[illegible] الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق حمده والصلاة على رسوله محمد وآله اجمعين

اما بعد فهذه رسالة في المنطق امليتها لبعض الاخوان

على سبيل الارتجال مستعينا بالله ولي التوفيق وهو حسبنا

ونعم الوكيل **فصل** اللفظ اما دال بالمطابقة وهو

الذي يعتبر دلالته بالنسبة الى تمام مسماه كالانسان بالنسبة

الى الحيوان الناطق واما دال بالتضمن وهو الذي يعتبر

دلالته بالنسبة الى جزء المسمى كالانسان بالنسبة الى الناطق

واما دال بالالتزام وهو الذي يعتبر دلالته بالنسبة الى لازم

المسمى في الذهن كالحمار بالنسبة الى البليد ثم الدال

بالمطابقة اما مفرد وهو الذي لا يكون جزؤه دالا على جزء معناه

واما مؤلف وهو الذي يخالفه كرامي الحجارة ثم المفرد اما جزئي

وهو الذي يكون نفس تصور مفهومه مانعا من الشركة كزيد واما

كلي وهو الذي يخالفه والكلي اما ذاتي وهو الذي لا يكون

خارجا عن ماهية جزئياته التي تحته كالحيوان بالنسبة الى

زيد واما عرضي وهو الذي يخالفه كالكتابة

بالنسبة الى الانسان ثم الذاتي اما جنس وهو الكلي المقول

على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو كالحيوان بالنسبة

الى الانسان وغيره [illegible] جنس فيسمى جنس الاجناس

واما فصل وهو الكلي المقول على الشيء في جواب اي شيء

هو كالناطق للانسان [illegible] نوع وهو كلي مقول على كثيرين

متفقين بالعدد فقط كالانسان [illegible]

يقال لفظ النوع على ما تحت [illegible]

كالحيوان والنبات بالنسبة الى الجسم النامي [illegible] نوع

وما الانواع تحته من الانواع الاضافية يسمى نوع الانواع

العرضي فهو اما خاصة وهو الذي يختص بنوع واحد [illegible]

والضاحك بالنسبة الى الانسان واما عرض عام وهو الذي

يوجد في النوعين فصاعدا كالسواد والبياض [illegible]

وكل واحد من الخاصة والعرض العام لازم وهو الذي لا ينفك

عن الماهية واما مفارق وهو الذي يخالفه مثال الخاصة

اللازمة الضاحك بالقوة للانسان ومثال الخاصة المفارقة

الضاحك بالفعل للانسان مثال العرض العام اللازم

الزوجية للاربعة مثال العرض العام المفارق السواد

للانسان ونحوه **فصل** المعرف للماهية اما حد

واما رسم وكل واحد منهما اما تام واما ناقص اما الحد

التام فهو القول الدال على حقيقة الشيء ويجب ان يكون

فيه الجنس القريب وان يكون فيه الفصل كالحيوان الناطق

في حد الانسان واما الحد الناقص فهو الذي يتركب

من جنس بعيد وفصل او من عرض عام وفصل كقولنا

الناطق او الموجود الناطق في تعريف الانسان واما

الرسم التام فهو الذي [illegible] من الجنس [illegible]

الحيوان الضاحك لا تعريف للانسان واما الرسم الناقص
فهو الذي يتالف من جنس بعيد وخاصة او من عرض عام
وخاصة كقولنا الجسم الضاحك والموجود الضاحك لا تعريف
للانسان

فصل القضية قول يقال لقائله انه صادق
او كاذب وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب والمحكوم عليه يسمى
موضوعا والمحكوم به محمولا واما شرطية متصلة كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والجزء الاول منها
يسمى مقدما والثاني تاليا واما شرطية منفصلة كقولنا
العدد اما ان يكون زوجا او فردا ثم الحملية اما موجبة
وهي التي حكم فيها بحصول شي لشي كما مرت واما سالبة وهي
التي حكم فيها بسلب شي عن شي كقولنا زيد ليس بكاتب وكل
واحد من الموجبة والسالبة اما مخصوصة وهي التي يكون
موضوعها شخصا معينا كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
واما محصورة [illegible] كلية كقولنا كل انسان حيوان لاشي من
الانسان بحجر واما جزئية كقولنا بعض الناس كاتب بعض
الناس ليس بكاتب واما مهملة كقولنا الانسان كاتب
الانسان ليس بكاتب وهي في قوة الجزئية لان الحكم في
البعض متيقن وفي الكل مشكوك فاخذنا المعلوم وقلنا
المهملة في قوة الجزئية وكل قضية جعل فيها حرف السلب جزءا
من الموضوع او المحمول تسمى معدولة كقولنا زيد لا

الكاتب

3

بكاتب وما ليس بمعدولة تسمى محصلة ان كانت موجبة وبسيطة
ان كانت سالبة والفرق بين الموجبة المعدولة والسالبة
البسيطة بالرابطة فان الرابطة متى كانت متقدمة على
حرف السلب كانت القضية موجبة معدولة ومتى كانت متاخرة
كانت القضية سالبة بسيطة ثم القضية المحصورة لها شرايط
في جانب الموضوع فانا اذا قلنا كل ج ب لا نعني به مجموعه
بل كل واحد منه ولا نعني به ما يكون ج بالقوة بل ما يكون ج
بالفعل ولا نعني به ما يكون ج حال الحكم بل ما يكون ج سواء
كان حال الحكم او قبله او بعده ولا نعني به ما يكون ج
دايما او دايما بل ما يكون ج في الجملة ثم القضية تنقسم
بانقسام الجهات الى اقسام اخر لان ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه اما ان يكون بالفعل او بالقوة او بما يعمهما و
الفعل اما ضروري او لا ضروري او مطلق اما الضرورية
فلا نعني بها الضروري بشرط الوصف [illegible] للكاتب
والا ما يكون ضروريا بحسب وقت [illegible] كالكسوف
للقمر او غير معين كالتنفس للانسان بل نعني بها
ما يكون ضروريا بحسب دوام الذات كقولنا بالضرورة كل
انسان حيوان وبالضرورة لاشي من الانسان بحجر واما
اللاضرورية فتسمى وجودية وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل لا بالضرورة كقولنا كل انسان متنفس
لا بالضرورة ولاشي من الانسان بمتنفس لا بالضرورة

واما المطلقة فهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه من غير اعتبار قيد آخر كقولنا كل انسان متنفس
ولا شيء من الانسان بمتنفس وتسمى مطلقة عامة واما
القضية التي يحكم فيها بفعلية المحمول للموضوع او سلبه عنه
بالقوة فهي الممكنة الخاصة اي التي يحكم فيها ان المحمول
غير ضروري الوجود والعدم للموضوع كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص واما القضية التي يحكم فيها بما يعم
القوة والفعل فهي الممكنة العامة اي التي يحكم فيها بارتفاع
الضرورة اما عن جانب العدم او عن جانب الوجود كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان العام واما الشرطية المتصلة فالموجبة منها ما حكم
فيه بحصول قضية عند اخرى كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود والسالبة ما يحكم فيها بلا حصول قضية
عند اخرى كقولنا ليس لو كانت الشمس طالعة فالليل موجود
ثم الموجبة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي
يحكم فيها بلزوم قضية عند اخرى كقولنا ان كانت الشمس
طالعة يلزمه ان يكون النهار موجودا واما الاتفاقية
فهي التي يحكم فيها [illegible] قضية عند اخرى كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فيصح ان [illegible] او ناهقا والكلية ما يكون الحكم
في كل الاوقات كقولنا [illegible] كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
والجزئية ما يحكم فيها في بعض الاوقات كقولنا قد يكون اذا
جئتني اكرمتك وقد لا يكون اذا جئتني اكرمتك واما
الشرطية المنفصلة فالموجبة منها ما يحكم فيها بالتعاند
كقولنا العدد اما زوج واما فرد والسالبة ما يحكم
فيها باللاتعاند كقولنا ليس الانسان اما حيوان او ابيض
ثم الموجبة اما حقيقية واما مانعة الجمع واما مانعة الخلو
اما الحقيقية فهي التي يحكم فيها بالتعاند ثبوتا وانتفاء وهي
ما يكون ذات جزئين كما مر وقد يكون ذات اجزاء
كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو واما مانعة
الجمع فهي التي يحكم فيها بالتعاند ثبوتا فقط كقولنا هذا الشيء
اما ان يكون شجرا او حجرا واما مانعة الخلو فهي التي يحكم
فيها بالتعاند انتفاء فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر
او لا يغرق والكلية ما يحكم فيها بالتعاند او عدمه في كل
الاوقات والجزئية ما يحكم فيها في بعض الاوقات

فصل

القضيتان المتناقضتان هما المختلفتان
بالسلب والايجاب على وجه يقتضي لذاته ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق التناقض بين [illegible]
الا مع ثمانية شرائط وحدة الموضوع والمحمول [illegible] والاضافة
والمكان والزمان والشرط [illegible] الفعل والجزء
والكل ويعتبر في تحقق التناقض بين المحصورتين [illegible]

شرط تاسع وهو الاختلاف بالكمية لان الكليتين قد تكذبان
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين
قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس
بكاتب فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية
ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية

فصل عكس القضية ما يجعل موضوعها
محمولا ومحمولها موضوعا او مقدمها تاليا وتاليها مقدما
مع بقاء السلب والايجاب والصدق والكذب بحاله
اما الحمليات فاعلم ان السالبة الضرورية منها تنعكس
مثل نفسها لانا اذا قلنا بالضرورة لا شيء من ج ب كان
معناه ان الجيم والباء يستحيل اجتماعهما فيكون بالضرورة
لا شيء من ب ج والسالبة الوجودية والمطلقة العامة
والممكنة الخاصة والعامة فلا يجب لها العكس لانه
يصدق لا شيء من الانسان بمتنفس بهذه الجهات ولا
يصدق لا شيء من المتنفس بانسان لان بعض المتنفس
فهو بالضرورة انسان واما الموجبة كلية كانت او
جزئية فلا يجب انعكاسها كلية لانه يصدق كل انسان
حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل ينعكس جزئية
في الكم اما في الجهة فالضرورية والوجودية والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب
بهذه الجهات فنفرض موجودا معينا موصوفا بكونه ج

وب بالفعل وهو د فهو ب بالفعل فيكون بعض ب ج بالفعل
مع انه يحتمل الضرورة واللاضرورة وهي المطلقة العامة
واما الممكنة خاصة او عامة فتنعكس ممكنة عامة لانه اذا
صدق كل ج ب او بعضه بالامكان الخاص او العام فبعض
ب ج بالامكان العام والا فالضرورة لا شيء من ب ج وقد
كان كل ج او بعضه ب بالامكان الخاص او العام هذا خلف
واما السالبة الجزئية فلا يجب لها العكس لانه يصدق بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس
بحيوان واما الشرطية المتصلة فالسالبة منها ان كانت
كلية تنعكس كلية وان كانت جزئية فلا تنعكس واما الموجبة
كلية كانت او جزئية فتنعكس جزئية والبيان في الكل
على الوجه المذكور في الحمليات **فصل في القياس**
وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول
آخر وهو اما اقتراني وهو الذي لا يكون عين النتيجة
ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا كل ج ب وكل ب ا
فكل ج ا واما استثنائي وهو الذي يكون احدهما
مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فا
لنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة والمتكرر
في مقدمتي القياس الاقتراني يسمى حدا اوسط والذي
يكون محكوما عليه في المطلوب يسمى حدا اصغر والذي

يكون محكوما به يسمى حد الاكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى
الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى والهيئة الحاصلة
من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين تسمى
شكلا واقتران الصغرى والكبرى تسمى قرينة والقرينة
المنتجة لذاتها تسمى قياسا ثم الاقتراني اما ان تكون
مقدماته حمليتين او لا تكون والقسم الاول على اشكال
اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو
الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع وقد طرحوه لان الذهن لا يتفطن لقياسيته
والكلفة في استنتاجه اشد من استعلام المطلوب
ومع ذلك لا يليق ايراده في المختصرات فنقتصر في هذه
الرسالة على الاشكال الثلثة **اما الشكل الاول**
فشرط انتاجه موجبة الصغرى وكون الكبرى
كلية فتكون الضروب المنتجة اربعة **الاول** من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية مثاله كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية مثاله كل ج
ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا **الثالث** من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية مثاله بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا **الرابع** من موجبة جزئية صغرى

وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله بعض ج ب
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا **واما الشكل الثاني**
فشرط انتاجه اختلاف المقدمتين بالسلب والايجاب
وكون الكبرى كلية مع المعاندة من جهتي المقدمتين والضروب
المنتجة منه اربعة **الاول** من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية مثاله كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من ج ا **الثاني** من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا **الثالث**
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
مثاله بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا **الرابع**
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا **واما
الشكل الثالث** فشرط انتاجه موجبة الصغرى
وكون احدى المقدمتين كلية فتكون الضروب المنتجة منه
ستة **الاول** من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا **الثاني** من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ج ب ولا شيء من ج ا
فبعض ب ليس ا **الثالث** من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ج ا فبعض
ب ا **الرابع** من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ج ا

فبعض ب ليس ا الخامس من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كل ج ب وبعض ج ا فبعض ب ا
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كل ج ب وبعض ج ليس ا فبعض
ب ليس ا **هداية** فاعلم ان الصغرى في الشكل
الاول متى كانت ضرورية او وجودية او مطلقة عامة
فالنتيجة تابعة للكبرى ومتى كانت ممكنة خاصة او عامة
فهي مع الضرورية ينتج ضرورية لان الوسط ان حصل بالفعل
كانت النتيجة ضرورية واذا كانت ضرورية عند حصول
امر ممكن كانت ضرورية في نفس الامر والا لزم انقلاب
الليس بضروري ضروريا هذا خلف ومع الوجودية
والممكنة الخاصة ينتج ممكنة خاصة لان الممكن للممكن ممكن
ومع المطلقة والممكنة العامتين ينتج ممكنة عامة لان الكبرى
ان صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية والا فالنتيجة
ممكنة خاصة والقدر المشترك انما هو الامكان العام
واما في الشكل الثاني فاعلم ان احدى مقدمتي هذا
الشكل متى كانت ضرورية كانت النتيجة ضرورية لان
ضرورية الاوسط حاصلة لاحد الطرفين بالضرورة
ومسلوبة عن الطرف الآخر بالضرورة فبين الطرفين
مباينة ضرورية واما اختلاط المطلقة والوجودية
والممكنتين بعضها بالبعض فلا ينتج في هذا الشكل لان

المحمول

المحمول الواحد جاز ان يكون حاصلا للشيء بهذه الجهات و
مسلوبا عنه مع انه لا يجوز سلب الشيء عن نفسه كقولنا
كل انسان متنفس بهذه الجهات ولا شيء من الانسان
بمتنفس بهذه الجهات مع انه لا ينتج لا شيء من الانسان بانسان
واما الشكل الثالث فجهات نتائجه كما هي في الاول
القسم الثاني من القياس الاقتراني وهو الذي
لا يكون مقدمتاه حمليتين وهو اما ان يتألف عن متصلتين
او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة مثال او متصلة ومنفصلة
الاول كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان
النهار موجودا فالارض مضيئة فكلما كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة مثال الثاني كل جسم اما فلكي واما عنصري
وكل عنصري اما ثقيل او خفيف فكل جسم اما فلكي
او ثقيل او خفيف مثال الثالث كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان جسم فكلما كان هذا انسانا فهو جسم
مثال الرابع كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج
فهو منقسم بمتساويين فكل عدد اما منقسم بمتساويين
او فرد مثال الخامس كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
وكل حيوان اما طويل واما قصير فكلما كان هذا انسانا
فهو اما طويل واما قصير فهذا هو القول في الاقتراني
اما القياس الاستثنائي فالمقدمة
الموضوعة فيه اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة

فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم واما استثناء عين التالي
ونقيض المقدم فلا ينتج وان كانت منفصلة فهي اما حقيقية
واما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت حقيقية فاما
ان تكون ذات جزئين او ذات اجزاء فان كانت ذات جزئين
فاستثناء عين ايهما كان ينتج نقيض الباقي واستثناء نقيض
ايهما كان ينتج عين الباقي وان كانت ذات اجزاء فاستثناء
عين ايهما كان ينتج منفصلة مركبة من نقيض البواقي واستثناء
نقيض احدهما ينتج منفصلة مركبة من بواقي الاجزاء فان كانت
مانعة الجمع فاستثناء عين احدهما ينتج نقيض الاخر واما
استثناء نقيضها ايهما كان ينتج عين الاخر واما استثناء
عين احدهما فلا ينتج شيئا ● **هداية** الخلف
قياس يثبت عين المطلوب من تكذيب نقيضه كقولنا
ان لم يصدق بعض الانسان ليس بزنجي فنقيضه صادق
وهو قولنا كل انسان زنجي وكل زنجي اسود على
انها مقدمة صادقة ينتج ان لم يصدق بعض الانسان
ليس بزنجي فكل انسان اسود لكن التالي كاذب
فالمقدم مثله ● **هداية** المضمر قياس يحذف
منه كبراه اما لوضوحها او لانها تكون كاذبة
حتى لو صرح بها لظهر كذبها فيحذف من القياس ايهاما
للصدق مثال الاول مؤثرية الشيء في الشيء مغاير

لذلك

لذلك الشيء لانه يمكن تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فيكون
مغايرا له فحذف الكبرى وهو قولنا وكل شيئين يمكن تعقل احدهما
مع الذهول عن الاخر فهما متغايران مثال الثاني فلان يطوف
بالليل فهو سارق فحذف الكبرى وهو قولنا وكل من يطوف
بالليل فهو سارق ● **هداية** البرهان قياس مؤلف من يقينيات و الجدل قياس مؤلف
من مقدمات مشهورة او مسلمة وهي التي سلمها الخصم والخطابة
قياس مؤلف من مقدمات مقبولة ممن يعتقد فيه او
مظنونة ● والشعر قياس مؤلف من مقدمات مخيلة
تنقبض منها النفس او تنبسط ● والسوفسطائية
اي المغالطة المستعملة في مقابلة الحكيم
قياس مؤلف من مقدمات وهمية او مشبهة بالحق
او المشهور لمناسبة بينهما اما لفظا واما معنى
هداية الغلط في القياس اما ان يقع من جهة مادته
التي هي المقدمات او من جهة صورته التي هي التاليف
او منهما جميعا اما الغلط من جهة المادة فبكذب المقدمات
او اشتباهها بالصادق اما لفظا او معنى واما الغلط
من جهة الصورة فهو ان لا يكون على هيئة منتجة من احد الاشكال
بان لم يحصل من الحد الوسط مشترك كما اذا جعل الوسط
لفظا مشتركا او كان على هيئة منتجة من احد الاشكال لكن اخل بشيء
من شرط الانتاج او عبر عن الاصغر والاوسط او عن
الاوسط والاكبر باسمين مترادفين والمصادرة على
المطلوب ومن اراد تفاصيل ما ذكرنا من ابحاث

والاستقصاء في المنطق فليرجع الى كتابنا المسمى بزبدة الأسرار والكلام ثم المنطق وتتلوه الطبيعيات

الفن الثاني في الطبيعيات وهو مرتب على ثلثة فنون

الفن الاول في ابطال الجزء الذي لا يتجزى لو فرضنا جزءا بين جزئين فاما ان يكون الوسط مانعا من تلاقي الطرفين او لا يكون لا سبيل الى الثاني لانه لو لم يكن مانعا لكانت الاجزاء متداخلة فلا يكون وسط وطرف وقد فرضنا الوسط والطرف هذا خلف فثبت كونه مانعا من تلاقيهما فما به يلاقي احد الطرفين غير ما به يلاقي الطرف الآخر فينقسم وايضا لو فرضنا جزءا على ملتقى جزئين فاما ان يلاقيه واحدا منهما او مجموعهما او كل واحد منهما شيئا والاول محال والثاني يلزم على الملتقى فيتعين احد القسمين الآخرين فيلزم الانقسام لا محالة

فصل

في اثبات الهيولى كل جسم فهو مركب من جزئين يحل احدهما في الآخر يسمى المحل هيولى والحال صورة وبرهانه ان بعض الاجسام قابل الانفكاك مثل الماء والنار يجب ان يكون في نفسه متصلا واحدا والا لزم الجزء الذي لا يتجزى ويلزم من هذا اثبات الهيولى للاجسام كلها لان ذلك المتصل قابل للانفصال والقابل للانفصال فاما ان يكون المقدار او الصورة المستلزمة له او شيء آخر لا سبيل الى الاول والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال في حال واحد لان القابل يجب وجوده مع المقبول فتعين ان يكون القابل شيئا آخر وهو المعنى من الهيولى

لو كان ... هذا برهان يسمى بالبرهان السلمي الذي تمام في اثبات تناهي الابعاد

واذا ثبت ان كل جسم مركب من الهيولى والصورة لان الطبيعة المقدارية بذاتها اما ان يكون بذاتها غنية عن المحل او لم يكن والاول محال وبرء لا تستحيل حلولها في المحل لان الغني بذاته عن الشيء استحال حلوله فيه فتعين افتقارها الى المحل فكل جسم مركب من الهيولى والصورة

فصل

في ان الصورة لا تتجرد عن الهيولى لانه لو وجدت الصورة بذاتها دون حلولها في الهيولى فاما ان يكون متناهية او غير متناهية لا سبيل الى الثاني لان الاجسام كلها متناهية وبرهانه انا نمكن ان نخرج من مبدء واحد امتدادين على سمت واحد كانهما ساقا مثلث وكلما كانا اعظم كان البعد بينهما ازيد فلو امتدا الى غير النهاية لامكن بينهما بعد غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين هذا خلف واما بيان انه لا سبيل الى القسم الاول لانها لو كانت متناهية لاحاط بها حد واحد او حدود فيكون متشكلة لان الشكل هي الهيئة الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار فذلك الشكل اما ان يكون للجسمية وهو محال والا لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد او بسبب لازم للجسمية وهو محال لما مر او سبب عارض لها وهو محال والا لامكن زواله فامكن ان يتشكل الصورة بشكل آخر فيكون قابلة للانفصال وكل ما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة كما مر فيكون الصورة العارية عن الهيولى مركبة من الهيولى والصورة هذا خلف

فصل

في ان الهيولى لا تتجرد عن الصورة لانها لو تجردت عن الصورة فاما ان يكون ذات وضع او لا

ولا سبيل الى كل واحد من القسمين فلا سبيل الى تجردها عن الصورة
اما انه لا سبيل الى الاول لانها اما ان تنقسم او لا ولا سبيل
الى الثاني لان كل ما له وضع فانه منقسم على ما مر في نفي الجزء
ولا سبيل الى الاول لانها اما ان تنقسم في جهة واحدة
فتكون خطا او في جهتين فتكون سطحا او في ثلث جهات
فتكون جسما وكل واحد منها باطل اما انه لا يجوز ان يكون
خطا لانه حينئذ يكون الخط على الاستقلال محال لانه اذا انتهى
اليه طرفا السطحين فاما ان يجب تلاقيهما او لا يجب
لا جائز ان لا يجب والا لزم تداخل الخطوط وهو محال
واما انه لا يجوز ان يكون سطحا لانها لو كانت سطحا فاذا
انتهى اليها طرفا الجسمين فاما ان يجب اليها طرفا الجسمين
فاما ان يجب تلاقيهما او لا يجب وكل واحد منهما باطل
لما مر في الخط واما انه لا يجوز ان يكون جسما فلانها
لو كانت جسما لكانت ...
ثم ما ذكرنا ... في التجرد ... عن الهيولى والصورة
واما الثاني فلانه يمتنع ان يقترن بها الجسمية لانه
اذا اقترنت بها الجسمية فاما ان تحصل في حيز الاحياز
او تحصل في جميع الاحياز او تحصل في بعضها دون بعض
والاول والثاني محالان بالبديهة والثالث ايضا محال
لان حصولها في كل واحد من الاحياز ممكن فلو حصلت
في بعض الاحياز دون البعض يلزم الترجيح بلا مرجح

وهو محال والملزوم على هذا التقدير اذا انقلب هواء وعلى العكس
لان الوضع السابق يقتضي الوضع اللاحق فلا يكون مرجحا
بلا مرجح

فصل في اثبات الصور النوعية

اعلم ان لكل واحد من الاجسام صورة اخرى غير الصورة الجسمية
لان بعض الاجسام يختص ببعض الاحياز دون البعض اما لان الجسمية
العامة او لصورة اخرى لا سبيل الى الاول والا لاشترك
الاجسام كلها في ذلك فتعين الثاني وهو المطلوب

فصل

اعلم ان الهيولى ليست علة للصورة
لانها ان كانت بالفعل قبل وجود الصورة والعلة الفاعلية للشيء
يجب ان تكون موجودة قبله والصورة ايضا ليست علة للهيولى
لان الصورة انما يجب وجودها مع الشكل او بالشكل والشكل
لا يوجد قبل الهيولى فلو كانت الصورة علة لوجود الهيولى لكانت
متقدمة على الشكل هذا خلف فاذن وجود كل واحد منهما
عن سبب منفصل وليست الهيولى غنية من كل الوجوه
عن الصورة لما بينا انها لا تتقوم بالفعل بدون الصورة و
الصورة ايضا ليست غنية عن الهيولى من كل الوجوه لما بينا
انها لا توجد بدون الشكل فالهيولى يفتقر الى الصورة في
بقائها والصورة تفتقر الى الهيولى في تشكلها

فصل في المكان

وهو اما الخلاء او السطح
الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر
من الجسم المحوي والاول باطل فتعين الثاني واما ...

ان الاول باطل لانه لو كان خلاء فاما ان يكون لا شيئا محضا
او بعدا مجردا عن الهيولى لا سبيل الى الاول لانه يكون خلاء
اقل من خلاء فان الخلاء بين الجدارين اقل من الخلاء بين
المدينتين وما يقبل الزيادة والنقصان استحال ان يكون
شيئا محضا ولا سبيل الى الثاني لانه لو وجد البعد مجردا
عن الهيولى لكان بذاته غنيا عن المحل فاستحال اقترانه به
هذا خلف

فصل في الحيز كل جسم فله حيز
طبيعي لانا لو فرضنا عدم القواسر لكان في حيز وذلك
الحيز اما ان يستحق لذاته او لقاسر لا سبيل الى الثاني
لانا فرضنا عدم القواسر فاذن انما يستحق لطبعه
وهو المطلوب ولا يجوز ان يكون لجسم ما حيزان طبيعيان
لانه لو كان له حيزان طبيعيان فاذا حصل في احدهما فاما
ان يطلب الثاني او لا يطلب فان طلب الثاني يلزم ان لا يكون
الحيز الاول الذي حصل فيه طبيعيا وقد فرضناه طبيعيا
هذا خلف وان لم يكن طالبا للثاني يلزم ان لا يكون الحيز الثاني
طبيعيا وقد فرضناه طبيعيا هذا خلف

فصل في الشكل كل جسم فله شكل طبيعي لان كل جسم متناه
وكل متناه فهو متشكل وكل متشكل فله شكل طبيعي
اما ان كل جسم فهو متناه فلما مر واما ان كل متناه
فهو متشكل فلانه يحيط به حد او حدود فيكون متشكلا
واما قلنا ان كل متشكل فله شكل طبيعي لانا لو فرضنا

ارتفاع القواسر لكان على شكل وذلك الشكل اما ان يكون
لطبعه او لقاسر لا سبيل الى الثاني لانا فرضنا
عدم القواسر فاذن هو عن طبعه وهو المطلوب

فصل في الحركة والسكون اما الحركة فهي الخروج من
القوة الى الفعل على سبيل التدريج واما السكون
فهو عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك وكل متحرك فله
محرك غير جسميته اذ لو تحرك الجسم بما هو جسم لكان
كل جسم متحركا والتالي كاذب فالمقدم مثله ثم الحركة
على اربعة اقسام حركة في الكم كالنمو والذبول وحركة
في الكيف كتسخن الماء وتبرده مع بقاء صورته وتسمى
هذه الحركة استحالة وحركة في الاين وهي انتقال الجسم
من مكان الى مكان آخر على سبيل التدريج وتسمى نقلة
وحركة في الوضع وهي التي تكون للجسم حركة على الاستدارة
فان اجزاءه تباين اجزاء مكانه على التدريج ولا يلازم
كله مكانه فقد اختلف نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه
على التدريج ونقول ايضا ان الحركة اما طبيعية
او قسرية او ارادية لان القوة المحركة اما ان يكون
مستفادة من خارج او لا يكون فان لم يكن مستفادة
من خارج فاما ان يكون لها شعور او لا يكون فان كان
لها شعور فهي الحركة الارادية وان لم يكن لها شعور
فهي الحركة الطبيعية وان كانت مستفادة من الخارج

فصل في الزمان

انا اذا فرضنا حركة واقعة في مسافة على مقدار من السرعة وابتدأت معها حركة اخرى ابطأ منها واتفقتا في الاخذ والترك وجدنا البطيئة قاطعة اقل من السريعة والسريعة قاطعة اكثر فاذا كان كذلك كان بين اخذ الشروع في حركة امكان قطع مسافة معينة بسرعة معينة واقل منها ببطء معين وهذا الامكان قابل للزيادة والنقصان فهو غير ثابت اذ لا توجد اجزاؤه معا فهنا امكان متقدر غير ثابت وهو المعني بالزمان وهو مقدار الحركة لانه لا يخلو اما ان يكون مقدارا لهيئة قارة او لهيئة غير قارة لا سبيل الى الاول لان الزمان غير قار ومع لا يكون قارا لا يكون مقدارا لهيئة قارة فهو مقدار لهيئة غير قارة وكل هيئة غير قارة فهي حركة فالزمان مقدار الحركة ونقول ايضا ان الزمان لا بداية له ولا نهاية له لانه لو كان له بداية لكان عدمه قبل وجوده قبلية لا توجد مع البعدية وكل قبلية لا توجد مع البعدية فهي زمانية فيكون قبل الزمان زمان وكذلك لو كان له نهاية لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا توجد مع القبلية فتكون زمانية فيكون بعد الزمان زمان هذا خلف

الفن الثاني في الفلكيات

وفيه فصول فصل في اثبات كون الفلك مستديرا

وبيانه انهما جهتان لا تتبدلان لان احدهما فوق والاخرى سفل وكل واحدة منهما موجودة ذات وضع غير منقسمة في امتداد مأخذ الحركة ومتى كان كذلك كان الفلك جسما مستديرا وانما قلنا ان الجهة موجودة ذات وضع لانها لو لم يكن كذلك لما امكنت الاشارة اليها ولما امكن اتجاه المتحرك اليها وانما قلنا انها غير منقسمة لانها لو انقسمت ووصل المتحرك الى الجزء الاقرب منها فاما ان يتحرك عن المقصد او الى المقصد فان تحرك الى المقصد لم يكن الاقرب الجزئين من الجهة وان تحرك عن المقصد لم يكن الابعد الجزئين من الجهة واذا ثبت هذا فنقول تحدد الجهات ليس في خلاء متشابه ولا في ملاء متشابه لما كانت الجهتان تختلفان بالطبع فلا يكون احديهما مطلوبة والاخرى متروكة هذا خلف فاذن تحدد الجهات في اطراف ونهايات خارجة عن الملاء المتشابه ومتى كان كذلك كان تحددها بجسم كري لانه تحددها اما بجسم واحد او باكثر فان كان بجسم واحد وجب ان يكون كريا لان الجسم الذي ليس بكري لا يتحدد به جهة السفل لان جهة السفل غاية البعد وليس البعد بالنسبة الى ما هو ابعد منه ولا تحدد به غاية البعد فلا يتحدد به جهة السفل وان باجسام وجب ان يحيط

بعضها ببعض ولم تلتقي بها غاية البعد لان ما بعد
عن بعضها انما يقرب من الاخر وكل ما يفرض غاية البعد
عن بعضها لم يكن غاية البعد عن المجموع فيجب ان يكون
بعضها محيطا بالاخر فحصل المطلوب

فصل

في ان الفلك بسيط اعلم انه لو تركب عن اجسام مختلفة
الطبايع لانه لا يقبل الحركة المستقيمة ومتى كان كذلك
كان بسيطا اما انه لا يقبل الحركة المستقيمة فلان كل
ما يقبل الحركة المستقيمة فانه متحرك الى جهة وتارك للاخرى
وكل ما هذا شانه ففي الجهات فالجهات متحددة قبله
لا به والفلك ليس كذلك بل تتحدد به الجهات فلا يكون
قابلا للحركة المستقيمة فعلم انه لا يقبل الحركة المستقيمة
ومتى كان كذلك وجب ان يكون بسيطا اذ لو كان مركبا
فاما ان يكون كل واحد من اجزائه على شكل طبيعي او [illegible]
لا سبيل الى الاول والا لكان كل واحد منها كرويا لان
الشكل الطبيعي للبسيط هو الكرة ولو كان كل واحد منها
كرة لاستحال ان يحصل من مجموعها سطح متصل [illegible]
ولا سبيل الى الثاني لانه لو لم يكن كل واحد منها كرة
يكون طالبا للشكل الطبيعي فيكون قابلا للحركة المستقيمة
هذا خلف

فصل

في ان الفلك قابل
للحركة المستديرة لان كل جزء من اجزائه المفروضة
فيه لا يختص بالطبع حصول وضع معين ومحاذاة

13

معينة لتساوي الاجزاء في الطبيعة فكل جزء يمكن ان يزول
عن وضعه ومتى كان كذلك كان قابلا للحركة المستديرة
ونقول ايضا يجب ان يكون فيه مبدأ ميل مستدير يتحرك به
والا لما كان قابلا للحركة لكون القابل لها [illegible] فانه [illegible]
بيان الشرطية انه لو لم يكن في طبعه ميل مستدير لما قبل
الميل من خارج فلا يكون فيه ميل اصلا فيمتنع ان يتحرك
وانما قلنا انه لو لم يكن في طبعه ميل مستدير لما قبل
الميل من خارج لانه لو تحرك عن خارج لتحرك مسافة
في زمان وحركة ذي ميل يتحرك مثل تلك القوة في [illegible]
مثل المسافة في زمان [illegible] الشيء مع العايق الطبيعي [illegible]
هذا خلف وذلك الزمان [illegible] لا محالة الى الزمان
الاطول فاذا فرضنا ميلا اضعف من الميل الاول
بحيث يكون نسبته الى الميل الاول مثل نسبة الزمان
الاقصر الى الزمان الاطول فيتحرك في مثل زمان عديم
الميل مثل مسافته لان الحركة تزداد سرعتها بقدر [illegible]
القوة المائلة التي في الجسم لانه لو انتقص شيء من القوة [illegible]
في الجسم ولا يزداد السرعة لم يكن القوة المائلة مانعة
الحركة هذا خلف فظهر ان الجسم القليل الميل والاكثر
الميل [illegible] متساويان في السرعة وهو محال وهذا
المحال انما لزم من فرض تحرك الجسم الذي لا ميل [illegible]
او من فرض الميل الذي نسبته الى الميل الاول [illegible]

عدم الميل الى ذلك الميل فكل فرض الميل على النسبة
المذكورة حكمي فهذا المحال انما لزم من فرض تحرك الجسم
الذي لا ميل فيه اصلا فيكون محالا ونقول ايضا لو
الفلك ليس في طبيعته ميل مستقيم ولو كانت الطبيعة
الواحدة تقتضي من الامرين المتنافيين هذا خلف

فصل في ان الفلك لا يقبل الكون والفساد
والخرق والالتيام اما انه لا يقبل الكون والفساد
لانه محدد للجهات ولا شيء من المحدد للجهات
يقبل الكون والفساد اما الصغرى فقد مر تقريرها
واما الكبرى فلان ما يقبل الكون والفساد فلصورته
الحادثة حيز طبيعي ولصورته الفاسدة حيز آخر
طبيعي لما بينا ان كل جسم فله حيز طبيعي وكل ما هذا
شانه فهو قابل للحركة المستقيمة لان الصورة الكائنة
اما ان تحصل في حيز طبيعي او في حيز غريب فان
حصلت في حيز غريب اقتضت ميلا مستقيما الى
حيزها الطبيعي وان حصلت في حيز طبيعي فالصورة
الفاسدة حاصلة في حيز غريب فكانت تقتضي ميلا
مستقيما الى حيزها الطبيعي واما انه ليس قابلا
للخرق والالتيام لان ذلك انما يحصل بالحركة المستقيمة
والفلك لا يقبل الحركة المستقيمة فلا يقبل الخرق والالتيام

فصل في ان الفلك متحرك على الاستدارة

واما الثاني فلان الحركة الحافظة للزمان اما ان تكون مستقيمة او مستديرة
لا جائز ان تكون مستقيمة لانها اما ان تذهب الى
غير النهاية او ترجع لا سبيل الى الاول والا لزم وجود
بعد غير متناه ولا سبيل الى الثاني لانها لو رجعت
لكانت قد انتهت الى طرف فيكون منعطفة لا بد بين كل
حركتين سكون لان الميل الموصل الى ذلك الطرف موجود
حال الوصول لانه ينعطف عن يصال حال الوصول
فلو لم يكن موجودا حال الوصول استحال ان يفعل
الوصول وكلما كان الميل الموصل للوصول موجودا لم
يحدث فيه ميل يقتضي كونه غير موصل لاستحالة اجتماع
الميلين فالآن الذي فيه ميل الوصول غير الآن الذي
فيه ميل اللاوصول وكل واحد من الميلين آني لان
الوصول وكونه غير موصل آني لا في حال الوصول
لو انقسم لجاز ان يكون في احد طرفيه الممكن واصلا وكونه
صيرورته غير موصل واذا كان كل واحد منهما آنيا
وجب ان يكون بين الآنين زمان لا يتحرك فيه الجسم
والا لزم تعاقب الآنين فيكون الزمان مركبا من اجزاء
لا تتجزى ويلزم منه تركب المسافة من اجزاء لا تتجزى
لانطباقها على الحركة هذا خلف فعلم ان الحركة الحافظة
للزمان ليست مستقيمة فتكون مستديرة ومثل هذه الحركة
غير منقطعة وهي ليلزم انقطاع الزمان فإذن في الفلك

متحرك على الاستدارة دائما وهو المطلوب فلانه
الحبة المرمية الى فوق عند نزول الجبل ينتهي حركتها
الى سكون ايضا لان سكونها آني وحركة الجبل زمانية
وليس بينهما مماسة **فصل** في ان الفلك
يتحرك بالارادة لان حركته لو لم تكن ارادية لكانت
اما طبيعية او قسرية ولا جائز ان تكون طبيعية لان
الحركة الطبيعية هرب عن حالة منافرة وطلب للحالة
الملائمة وذلك في الحركة المستديرة محال اما انه لا
يمكن ان تكون هربا فلان كل نقطة يتحرك عنها الجسم بحركته
المستديرة فحركته عنها متوجهة اليها والهرب عن الشيء
بالطبع استحال ان تكون متوجها اليه واما انها ليست
طالبة لحالة ملائمة فلان الطبيعة اذا اوصلت الجسم بالحركة
الى الحالة المطلوبة سكنت والمستديرة ليست كذلك ولا
جائز ان تكون قسرية اذ القسر خلاف الطبع فحيث لا طبع
لا قسر **فصل** في ان القوة المحركة للفلك
يجب ان تكون مجردة عن المادة لان القوة المحركة تقوى
على افعال غير متناهية ولا شيء من القوى الجسمانية كذلك
فالمحركة للفلك ليست قوة جسمانية وانما قلنا ان القوة
الجسمانية لا تقوى على تحريكات غير متناهية لان كل
قوة جسمانية فهي قابلة للتجزي وكل قوة قابلة للتجزي
فان الجزء منها يقوى على شيء والكل يقوى على مجموع

ذلك ومن شيء آخر ولولا ان الجزء مساو للكل في القابلية هذا خلف
ومتى كان كذلك فالمجموع لا يقوى على غير المتناهي لان الجزء
منها اما ان يقوى على جملة متناهية من مبدء معين او على
جملة غير متناهية فان قوي على غير المتناهية والمجموع يقوى
على ما هو زائد فلزم الزيادة على غير المتناهي المتسق النظام
هذا خلف فعلم ان الجزء لا يقوى على جملة غير متناهية والجزء
الآخر مثله فالمجموع لا يقوى على غير المتناهي لان انضمام
المتناهي الى المتناهي لا يوجب اللاتناهي فثبت ان كل
ما يقوى عليه القوة الجسمانية فهو متناه **فصل**
في ان المحرك القريب للفلك قوة جسمانية لان التحريكات
الارادية الجزئية اما ان تنبع عن تصور كلي او جزئي
لا سبيل الى الاول لان التصور الكلي نسبته الى جميع الجزئيات
على السوية فلو وقعت نسبته الى بعض الجزئيات دون
البعض يلزم الترجيح بلا مرجح فمبدء التحريكات الجزئية
التصورات جزئية وكل ما له تصور جزئي فهو جسماني
لان الصورة الجزئية ترتسم وهي اصغر وترتسم وهي اكبر
فاما ان تكون للاختلاف فيه الصغر والكبر لاختلاف
الصور بالحقيقة او لاختلاف المأخوذ منه بالصغر والكبر
او لاختلاف القابل المدرك لا سبيل الى الاول لانه كلام
في صور من نوع واحد ولا سبيل الى الثاني لان الصورة
المختلفة بالصغر والكبر لا يجب ان يكون مأخوذة من خارج

~~... فيعتبر~~ التقسيم الثالث

فتكون الكبيرة ... في عنوها او تقسيم ضد الصغيرة فتنقسم

الى ...

الفن الثالث

في العنصريات وهو مشتمل على فصول فصل في

البسائط العنصرية وهي الماء والارض والنار والهواء كل واحد منها يخالف الآخر في صورته الطبيعية ولذلك لا يستقر كل واحد منها في حيز الآخر والماء كالذوب فالمفروم مثله وكل واحد منها قابل للكون والفساد لان الماء ينقلب حجرا والحجر يتحلل بالحرارة وكذلك الهواء ينقلب ماء كما يرى في قلل الجبال فانه يغلظ الهواء ويتقاطر دفعة والماء ايضا ينقلب هواء بالتسخين وكذلك الهواء ينقلب نارا كما في الكير اذا نفخ بالآلات ... مع تحريك شديد والنار ايضا تنقلب هواء كما تشاهد في المصباح ونقول ايضا الكيفيات زائدة على الصور الطبيعية لانه يستحيل الكيفيات مثل التسخن والتبرد مع بقاء الصور الطبيعية فلو كانت الكيفيات نفس الصور لاستحال ذلك والبسائط اذا اجتمعت في المركب وفعل بعضها في بعض بقواها المتضادة وكسر كل واحد منها سورة كيفية الآخر تحصل كيفية متوسطة بين الكيفيات المتضادة متشابهة في اجزائه وهي المزاج فصل في الكائنات في الجو السحاب والمطر وما يتعلق بهما فالسبب القوي

في ذلك

16

في ذلك تكاثف البخار الصاعد لانه لما جاوز الماء من الهواء فيستفيد كيفية البرودة ثم الطبقة التي ينقطع عنها تاثير شعاع الشمس ... فاذا بلغ البخار الى ... وصعد اليها تكاثف فان لم يكن البرد قويا اجتمع ذلك وتقاطر فالمجتمع هو السحاب والمتقاطر هو المطر وان كان البرد قويا فاما ان يصل البرد الى اجزاء السحاب قبل اجتماعها او لا يصل فان وصل نزل ثلجا وان لم يصل نزل بردا واما اذا لم يصل الى الطبقة الباردة فان كان كثيرا فقد ينعقد سحابا ماطرا وقد لا ينعقد وان كان قليلا فاذا ضربه البرد فان لم يجمد فهو الطل وان انجمد فهو الصقيع واما الرعد والبرق فسببهما ان الدخان اذا احتبس فيما بين السحاب وصعد الى العلو فمزق السحاب تمزيقا عنيفا فيحصل الرعد بتمزيقه وتقلقله وان اشتعل بالحركة كان برقا واما الرياح فقد يكون بسبب ان السحاب اذا تلطف اندفع الى اسفل فصار ريحا وقد يكون لاندفاع بعض ... فيصير ... من جانب الى جهة اخرى وقد يكون لانبساط الهواء بالتخلخل في جهة واندفاعه الى جهة اخرى وقد يكون بسبب برد الدخان المتصاعد ونزوله ومن الرياح ما يكون سموما محرقا لاحراقه ... بالارض ... واما قوس قزح فهو انما يحدث من ارتسام ضوء النير في اجزاء رشية مستديرة واختلاف الوانها

بسبب اختلاط ضوء النير ولون الغمام وأما الهالة
فانها انما تتخيل من ارتسام ضوء القمر في اجزاء رشية
مستديرة وأما الشهب فسببها ان الدخان اذا بلغ
حيز النار وكان لطيفا اشتعل فيه النار وانقلب
الى النارية والتهب بسرعة حتى يرى كالمنطفي وأما
الزلزلة وانفجار العيون فاعلم ان البخار اذا احتبس
في الارض يميل الى جهة مستدرما بها فينقلب هواء
مختلطة باجزاء بخارية فاذا كثر بحيث لا يسعه الارض
اوجب انشقاق الارض وانفجر منها العيون واذا
غلظ بحيث لا ينفذ في مجاري منفصة الارض اجتمع ولم
يمكنه الخروج فيتزلزل الارض

فصل

في المعادن الابخرة والادخنة المحتبسة في الارض
اذا لم يكن كثيرة اختلطت على ضروب من الاختلاطات
المختلفة في الكم والكيف فتكون منها الاجسام المعدنية
فان غلب البخار تولد اليشم والبلور والزيبق والزرنيخ
والرصاص وغيرها من الجواهر المشفة فان غلب
الدخان تولد الملح والزاج والكبريت والنوشادر
ومن اختلاط بعض منها مع بعض تولد الاجسام
الارضية مثل الذهب والفضة

فصل

في النبات وله قوة عديلة الشعور يصدر عنها
حركات وافعال مختلفة بالآلات مختلفة ويسمى نفسا
نباتية وهي كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يتولد
ويزيد ويتغذى فلها قوة غاذية وهي التي تحيل جسما
آخر الى مشاكلة الجسم الذي هي فيه فتلصق به بدل ما يتحلل
عنه وأما قوة نامية وهي التي تزيد في الجسم الذي هي فيه
زيادة في اقطاره طولا وعرضا وعمقا الى ان يبلغ كمال
النشو على تناسب طبيعي وأما قوة مولدة وهي التي
تأخذ من الجسم الذي هي فيه جزءا وتجعله مادة ومبدأ لمثله
والغاذية تجذب الغذاء وتمسكه وتهضمه وتدفع ثقله
فلها قوة جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة للثقل
والنامية تقف عن الفعل اولا وتبقى الغاذية تفعل
الى ان تعجز

فصل

في الحيوان وهو مختص
بالنفس الحيوانية وهي كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة
ما يدرك الجزئيات ويتحرك بالارادة فلها قوى مدركة
ومحركة اما المدركة فهي اما في الظاهر او في الباطن
اما التي في الظاهر فهي السمع والبصر والشم والذوق
واللمس واما التي في الباطن فهي الحس المشترك و
الخيال والوهم والحافظة والمتصرفة اما الحس المشترك
فهي قوة مرتبة في التجويف الاول من الدماغ تقبل جميع
الصور المنطبعة في الحواس الظاهرة وهي غير البصر
لانا نشاهد القطرة النازلة خطا مستقيما ونسبتها
في البصر اذ البصر لا يرتسم فيه الا المقابل وهو القطرة

او النقطة فاذن ارتسامها في قوة اخرى غير البصر واما
الخيال فهي قوة تحفظ جميع صور المحسوسات وتمثلها بعد
الغيبوبة وهي خزانة الحس المشترك واما الوهم فهي
قوة مرتبة في التجويف الاوسط من الدماغ تدرك المعاني
الجزئية الموجودة في المحسوسات كالقوة الحاكمة في الشاة
بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه واما
الحافظة فهي قوة مرتبة في التجويف الاخير من الدماغ
تحفظ ما تدركه القوة الوهمية من المعاني الغير المحسوسة الموجودة
في المحسوسات وهي خزانة القوة الوهمية واما المتصرفة
فهي قوة مرتبة في اخر البطن الاوسط من الدماغ من
شانها ان تركب بعض ما في الخيال مع بعض وتفصل
بعضها عن بعض واما القوة المحركة فتنقسم الى باعثة
وفاعلة اما الباعثة فهي التي اذا ارتسم في الخيال صورة
مطلوبة او مهروبة عنها حملت الفاعلة على التحريك
وهي ان حملت على تحريك يقرب من الاشياء المتخيلة
ضارة او نافعة طلبا لحصول اللذة تسمى قوة شهوانية
وان حملت على تحريك تدفع به الشيء المتخيل ضارا او
مفسدا طلبا للغلبة تسمى قوة غضبية واما الفاعلة
فهي التي تشنج العضلات للتحريك **فصل**
في الانسان وهو مختص بالنفس الناطقة وهي كمال اول
لجسم طبيعي آلي من جهة ما تدرك الامور الكلية وتفعل

الافعال الفكرية فلها قوة عاقلة تدرك بها التصورات
والتصديقات وقوة عاملة تحرك بدن الانسان الى
الافعال الجزئية بالفكر والروية على مقتضى اراء تخصها
وللقوة العاقلة مراتب المرتبة الاولى ان تكون خالية
عن جميع المعقولات بل هي مستعدة لها وهي العقل
الهيولاني والمرتبة الثانية ان تحصل لها المعقولات
البديهية وتنتقل من البديهيات الى النظريات
وهي العقل بالملكة والمرتبة الثالثة ان تحصل لها المعقولات
لكن لا تطالعها بل صارت مخزونة عندها وهي العقل
بالفعل والمرتبة الرابعة ان تطالع المعقولات المكتسبة
وهي العقل المطلق وتسمى عقلا مستفادا ثم العقل بالملكة
ان كان في الغاية تسمى قوة قدسية واعلم ان
القوة العاقلة مجردة عن المادة لانها لو كانت ذات
وضع فاما ان لا تنقسم او تنقسم لا سبيل الى الاول
لان كل ما له وضع فهو منقسم على ما مر في نفي الجزء ولا
الى الثاني لان معقولاتها ان كانت بسيطة يلزم انقسامها
لان الحال في احد جزئيها غير الحال في الجزء الاخر وان كانت
مركبة وكل مركب انما يتركب عن البسائط فيلزم انقسام
تلك البسائط هذا خلف ونقول ايضا ان تعقل
النفس ليس بالالة فيعرض لها الكلال بضعف البدن
~~الجسدانية ولو كان لا يعرض للالة ضعف العوارض~~

فللقوة كمال وليس كذلك لان البدن بعد ثلاثين سنة ياخذ
في النقصان مع ان القوة العاقلة هناك ياخذ في الكمال
ونقول ايضا ان النفوس حادثة لانها لو كانت
موجودة قبل البدن فالاختلاف بينها اما بالماهية
ولوازمها او بعوارضها المفارقة لا جائز ان يكون
بالماهية ولوازمها لانها مشتركة فيما به الاشتراك
فيلزم ما به الامتياز ولا جائز ايضا ان يكون بالعوارض
المفارقة لان العوارض انما يلحق الشيء بسبب القوابل
لان الماهية لا تستحق العوارض لذاتها والا لكان
كل انسان كذا والقابل للنفس انما هو البدن
فمتى لم يكن البدن موجودا لم يكن النفوس موجودة
فيكون حادثة ضرورة تمت الطبيعيات

القول في الالهيات

وهو مرتب على ثلثة فنون الفن الاول في تقاسيم الوجود
وهو مرتب على فصول فصل في الكلي والجزئي اما الكلي
فليس واحدا بالعدد والا لكان الشيء الواحد بعينه
موصوفا بالاعراض المتضادة مثل كونه اسود وابيض
وعالما وجاهلا بل هو معنى معقول في النفس مطابق لكل
واحد من جزئياته في الخارج على معنى ان ما في النفس
لو وجد في اي شخص من الاشخاص الخارجية لكان ذلك
الشخص بعينه ذلك من غير تفاوت اصلا اما الجزئي

فانما يتعين بمشخصاته الزائدة على الطبيعة الكلية لان
كل كلي فان نفس تصوره غير مانع من الشركة والتشخص
من حيث هو هو مانع من الشركة فالتشخص زائد على
الطبيعة الكلية **فصل** في الواحد والكثير اما
الواحد فيقال على ما لا ينقسم من الجهة التي يقال انه
واحد وهو قد يكون بالجنس كالانسان والفرس وقد
يكون بالنوع كزيد وعمرو وقد يكون بالمحمول كالقطن
والثلج وقد يكون بالموضوع كالكاتب والضاحك وقد يكون
بالعدد كزيد وقد يكون بالاتصال وهو الذي ينقسم
بالقوة الى اجزاء متشابهة كالماء وقد يكون بالتركيب
وهو الذي يكون فيه الكثرة بالفعل كالبيت وقد يكون
حقيقيا وهو الذي لا ينقسم اصلا واما الكثير فهو الذي
يقابل الواحد **هداية** الاثنان قد يتقابلان
وهما الشيئان اللذان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة
واحدة واقسامه اربعة احدها الضدان وهما وجوديان
غير متضايفين كالسواد والبياض وثانيها المتضايفان
وهما وجوديان يعقل كل واحد منهما بالنسبة الى الآخر
كالابوة والبنوة وثالثها المتقابلان بالعدم والملكة
وهما امران يكون احدهما وجوديا والآخر عدميا لكن
يعتبر فيهما موضوع قابل لذلك الايجاب كالبصر والعمى
والعلم والجهل ورابعها المتقابلان بالسلب والايجاب

كالفرسية واللافرسية وفي كل في الشمول في الوجود

فصل في المتقدم والمتأخر المتقدم على خمسة اقسام الاول المتقدم بالزمان كتقدم الاب على الابن والثاني المتقدم بالطبع وهو الذي لا يمكن ان يوجد المتأخر الا وهو موجود وقد يمكن ان يوجد وليس المتأخر موجود كتقدم الواحد على الاثنين والثالث المتقدم بالشرف كتقدم ابي بكر على عمر والرابع المتقدم بالرتبة وهو ما كان اقرب من مبدأ محدود كترتيب الصفوف في المسجد منسوبة الى المحراب والخامس المتقدم بالعلية كتقدم وجود حركة اليد على حركة القلم وان كانا معا في الزمان واما المتأخر فيقال على ما يقابل المتقدم

فصل في القديم والحادث القديم بالذات هو الذي لا يكون وجوده من غيره والقديم بالزمان هو الذي لا اول لزمانه والمحدث بالذات هو الذي يكون وجوده من غيره والمحدث بالزمان هو الذي لزمانه ابتداء وقد كان وقت لم يكن هو فيه موجودا ثم انقضى ذلك الوقت وجاء وقت هو فيه موجود فكل حادث زماني فهو مسبوق بمادة ومدة لان امكان وجوده سابق على وجوده والا لما كان قبل ممكنا ثم صار ممكنا فيلزم انقلاب الشيء من اللاامكان (بل واجبا او ممتنعا) الى الامكان هذا خلف وذلك الامكان امر وجودي والا لما فرق بين قولنا

20

امكانه ممتنع وبين قولنا لا امكان له هذا خلف والامكان اما ان يكون قائما بنفسه او لا يكون لا جائز ان يكون قائما بنفسه لان امكان الوجود انما هو بالاضافة الى ما هو امكان الوجود له فلا يكون قائما بنفسه فيكون قائما بالمحل وهو المادة

فصل في القوة والفعل القوة هو الشيء الذي هو مبدأ التغير في شيء آخر من حيث هو آخر وكل ما يصدر عن الاجسام في العادة المستمرة الخيرية من الآثار والافعال كالاختصاص بأين وكيف وحركة وسكون فهو عن قوة موجودة فيه لان ذلك اما ان يكون لكونه جسما او لامر اتفاقية او لقوة موجودة فيه والاول باطل والا لاشتركت الاجسام فيه والثاني ايضا باطل والا لما كان مستمرا لان الامور الاتفاقية لا تكون دائمة ولا اكثرية فاذن هو عن قوة موجودة فيه وهو المطلوب

فصل في العلة والمعلول العلة يقال لكل ما له وجود في نفسه ثم يحصل من وجوده وجود غيره وهي اربعة اقسام مادية وصورية وفاعلية وغائية اما العلة المادية فهي التي تكون جزءا من المعلول لكن لا يجب ان يكون المعلول موجودا بالفعل كالطين للكوز واما العلة الصورية فهي التي تكون جزءا من المعلول لكن يجب بها ان يكون المعلول موجودا بالفعل كالصورة التي للكوز واما العلة الفاعلية فهي التي يكون منها

وجود المعلول كالفاعل للكون واما العلة الغائية
فهي التي يكون لاجلها وجود المعلول كالغرض المطلوب
من الكون ثم العلة الفاعلية متى كانت بسيطة استحال
ان يصدر عنها اكثر من واحد لان ما يصدر عنه اثنان
فهو مركب لان كون الشئ بحيث يصدر عنه هذا غير كونه
بحيث يصدر عنه ذاك فمجموع هذين المفهومين او احدهما
ان كان داخلا في ذات المصدر لزم التركيب في
ذاته وان كان خارجا عنه كان مصدرا فكونه مصدرا
لهذا غير كونه مصدرا لذاك فينتهي لا محالة الى ما يوجب
كثرة في الذات ونقول ايضا ان المعلول يجب
وجوده عند وجود علته التامة اعني عند تحقق جملة
الامور المعتبرة في تحققه لانه لو لم يكن واجب الوجود
ح فاما ان يكون ممتنع الوجود وهو محال والا لما
وجد او ممكن الوجود فيحتاج الى مرجح لخروجه
من القوة الى الفعل فلا يكون جملة الامور المعتبرة في
وجوده حاصلة وقد فرضناها حاصلة هذا خلف
فبان ان المعلول يجب وجوده عند تحقق علته التامة
فيكون واجبا بغيره ممكنا بالذات لانا لو اعتبرنا
ماهيته من حيث هي هي لا يجب لها الوجود ولا العدم

هداية كون الشئ موجودا لا ينافي تاثير
العلة فيه لان الشئ اذا كان معدوما ثم يوجد فاما

ان يوصف العلة بكونها مفيدة لوجوده حالة العدم
او حالة الوجود او في الحالتين جميعا لا جائز ان يفيد
وجوده حالة العدم او في الحالتين جميعا والا يلزم اجتماع
الوجود والعدم معا وانه محال فاذن يفيد وجوده حالة
الوجود فيكون الشئ موجودا لا ينافي كونه معلولا

فصل في الجوهر والعرض كل موجود فاما
ان يكون مختصا بشئ سار فيه او لا يكون فان كان الاول
فهو القسم الاول يسمى الساري حالا والمسري فيه محلا
ولا بد ان يكون لاحدهما حاجة الى صاحبه والا لامتنع
ذلك الحلول فلا يخ اما ان يكون المحل محتاجا الى الحال
فيسمى المحل هيولى والحال صورة او بالعكس فيسمى
المحل موضوعا والحال فيه عرضا واذا ثبت هذا فنقول
الجوهر هو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت
لا في موضوع وبه يخرج منه واجب الوجود اذ ليس
وراء الوجود ماهية واما العرض فهو الموجود
في الموضوع ثم الجوهر ان كان محلا فهو الهيولى
وان كان حالا فهو الصورة وان لم يكن حالا ولا محلا
فان كان مركبا منهما فهو الجسم وان لم يكن كذلك فان كان
متعلقا بالاجسام تعلق التدبير والتصرف فهو
النفس والا فهو العقل والجوهر ليس جنسا لهذه
الاقسام اذ لو كان جنسا لكان ما يدخل تحته مركبا

من جنس وفصل وليس كذلك لان النفس ليست مركبة
لانها تعقل الماهية البسيطة فلا تكون مركبة والا
لزم انقسام الماهية البسيطة الحالة فيها هف
واما اقسام العرض فتسعة الكم والكيف
والاين ومتى والاضافة والملك والوضع والفعل
والانفعال اما الكم فهو الذي يقبل القسمة والمساواة
واللامساواة لذاته وينقسم الى منفصل كالعدد
والى متصل قار الذات كالخط والسطح والثخن
والى متصل غير قار الذات وهو الزمان واما
الكيف فهو هيئة في شيء لا يقتضي لذاته قسمة ولا نسبة
وينقسم الى كيفيات محسوسة راسخة كحلاوة العسل
وملوحة ماء البحر وغير راسخة كحمرة الخجل وصفرة
الوجل والى كيفيات نفسانية حالات كالكتابة
في ابتداء الخلقة وملكات كالكتابة بعد الرسوخ
والعلم وغير ذلك والى كيفيات استعدادية
نحو الدفع كالصلابة او نحو الانفعال كاللين والى
كيفيات مختصة بالكميات كالمثلثية والمربعية والزوجية
والفردية للعدد واما الاين فهو حالة تحصل للشيء
بسبب حصوله في المكان واما متى فهو حالة تحصل
للشيء بسبب حصوله في الزمان واما الاضافة فهي
حالة نسبية متكررة كالابوة والبنوة واما

الملك

22

الملك فهو حالة تحصل للشيء بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله
ككون الانسان متقمصا ومتعمما وغيرهما واما الوضع
فهو هيئة حاصلة بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض
وبسبب نسبتها الى الامور الخارجية كالقيام والقعود
واما الفعل فهو حالة تحصل للشيء بسبب تأثيره في
غيره كالقاطع ما دام يقطع واما الانفعال فهو حالة
تحصل للشيء بسبب تأثره عن غيره كالمتسخن ما دام
متسخنا

الفن الثاني في العلم بالصانع

وصفاته وهو مشتمل على عشرة فصول فصل في اثبات
الواجب لذاته الواجب لذاته هو الذي اذا اعتبر
من حيث هو هو لا يكون قابلا للعدم وبرهانه انه لو
لم يكن في الوجود موجود واجب لذاته يلزم منه المحال
لان الموجودات ح تكون جملة مركبة من آحاد كل واحد
منها ممكن لذاته وكل ممكن لذاته يحتاج الى علة خارجة
والعلم به بديهي فاحتاج الى علة خارجة عن مجموع الممكنات واجب
لذاته فيلزم وجود واجب الوجود على تقدير عدمه وهو محال
فصل في ان وجود واجب الوجود عين حقيقته
لان وجوده لو كان زائدا على حقيقته لكان عارضا لها ولو كان عارضا لها
لكان الوجود من حيث هو هو مفتقرا الى الغير فيكون
ممكنا لذاته فلا بد له من مؤثر وذلك المؤثر لو كان
نفس تلك الحقيقة يلزم ان تكون موجودة قبل الوجود

لان العلة الموجبة للشئ يجب تقدمها على المعلول بالوجود
فيكون الشئ موجودا قبل نفسه هف وان كان غير
تلك الماهية يلزم ان يكون الواجب لذاته محتاجا في
وجوده الى الغير وهو محال **فصل** في ان
وجوب الوجود وتعينه نفس ذاته اما الاول
فلان وجوب الوجود لو كان زائدا على حقيقته لكان
معلولا لذاته والعلة ما لم يجب وجودها استحال
ان توجد المعلول وذلك الوجوب هو الوجوب بالذات ضرورة
فيكون وجوب الوجود بالذات قبل نفسه هف
واما الثاني فلان تعينه لو كان زائدا على حقيقته لكان
معلولا لذاته والعلة ما لم تكن متعينة لا توجد المعلول
فيكون التعين حاصلا قبل نفسه وهو محال **فصل**
في توحد واجب الوجود لو فرضنا موجودين
واجبي الوجود لكانا مشتركين في وجوب الوجود
ومتمايزين بامر من الامور فما به الامتياز اما ان
يكون تمام الحقيقة او لا يكون لا سبيل الى الاول
لان الامتياز لو كان بتمام الحقيقة لكان وجوب
الوجود خارجا عن حقيقة كل واحد منهما وهو محال
لما بينا ان وجوب الوجود نفس حقيقة واجب الوجود
ولا سبيل الى الثاني لان كل واحد منهما ح يكون مركبا
مما به الاشتراك ومما به الامتياز فكل مركب

محتاج الى غيره فيكون ممكنا لذاته هذا خلف **فصل**
في ان الواجب لذاته واجب من جميع جهاته اي ليس له
حالة منتظرة لان ذاته تع كافية فيما له من الصفات
فيكون واجبا من جميع جهاته وانما قلنا ان ذاته كافية
فيما له من الصفات لانها لو لم تكن كافية لكان شئ من
صفاته عن غيره فيكون حصول ذلك الغير علة لوجود
تلك الصفة وغيبته علة لعدمها ولو كان كذلك لم يكن
ذاته اذا اعتبرت من حيث هي بلا شرط ان يجب لها
الوجود لانها اما ان يجب مع وجود ذلك الغير او مع
عدمها فان كان مع وجود تلك الصفة لم يكن وجودها
عن غيره وان كان مع عدمها لم يكن عدمها عن غيبته
ولو لم يجب وجودها بلا شرط لم يكن الواجب لذاته
واجبا لذاته هف **فصل** في ان الواجب لذاته
لا يشارك الممكنات في وجوده لانه لو كان مشاركا
للممكنات في وجوده فالوجود من حيث هو هو اما ان يجب
له التجرد او اللاتجرد او لا يجب له شئ منهما والكل باطل
اذ لو وجب له التجرد عن الماهية يلزم ان يكون وجود الممكنات
مجردا عن عارض للماهيات وهو محال لانا نعقل
المثلث مع الشك في وجوده الخارجي فلو كان وجوده
نفس حقيقته لكان الشئ الواحد معلوما ومشكوكا
فيه حالة واحدة وهو محال وان وجب له اللاتجرد لما

كان وجود الباري تعالى مجرداً هذا خلف وان لم يجب لشيء
منهما لكان كل واحد منهما ممكناً له فيكون لعلة فيلزم
افتقار واجب الوجود في تجرده الى الغير فلا يكون
ذاته كافية فيما له من الصفات هف فصل
في ان الواجب عالم بذاته لانه مجرد عن المادة وكل
مجرد عن المادة عالم بذاته لان ذاته حاصلة له فيكون
عالماً لان العلم حصول حقيقة الشيء مجردة عن المادة
ولواحقها فالباري عالم بذاته هداية
تعقل الشيء لذاته لا يقتضي التغاير بين العاقل والمعقول
لان العلم هو حضور حقيقة الشيء مجردة وهذا المعنى اعم
من حضور حقيقة الشيء المغاير ولا يلزم من كذب
الاخص كذب الاعم ولان كل واحد من الناس يعقل ذاته
بذاته والا لكان له نفسان احدهما عاقل وآخر
معقول هذا خلف فصل في ان الواجب لذاته
عالم بالكليات لانه مجرد عن المادة ولواحقها وكل
مجرد عن المادة يجب ان يكون عالماً بالكليات اما الصغرى
فبينة واما الكبرى فلان كل مجرد بالامكان
العام يمكن ان يعقل وهذا بديهي لا خفاء فيه
وكل ما يمكن ان يعقل فكل واحد من المعقولات
لا محالة فيمكن ان تقارنه سائر المعقولات في
النفس فان الادراك والتعقل هو حصول صورة

المعقول

المعقول في العقل مجردة عن المادة ولواحقها وكل ما يمكن
ان تقارنه سائر المعقولات في العقل يمكن ان تقارنه سائر
المعقولات لذاته وكل ما يمكن لواجب الوجود بالامكان
العام فيجب وجوده له والا لكان له حالة منتظرة هذا خلف
فان قيل لو كان الباري تعالى عالماً بالكليات لكان فاعلاً
لتلك الصورة وقابلاً لها وهو محال لان القابل هو الذي
يستعد للشيء والفاعل هو الذي يفعل الشيء [illegible]
فيلزم التركيب قلنا لم لا يجوز ان يكون الشيء الواحد مستعداً
للشيء التصوري ومفيداً له وهذا لان معنى كونه مستعداً للشيء
التصوري انه لا يمتنع لذاته ان يتصور ومعنى كونه فاعلاً له
انه متقدم بالعلية على ذلك التصور فلم قلتم بانهما يتنافيان
ومن اعتقد ان علم الباري بالاشياء نفس ذاته فقد نفى
العلم بالحقيقة فصل في ان الواجب لذاته عالم
بالجزئيات على وجه كلي لانه يعلم اسبابها فوجب ان يكون
عالماً بها لان من يعلم العلة وجب ان يعلم ما يلزمها
لذاتها ولانه لما كان عالماً بها لكن لا بد ادراكها مع تغيرها
والا لكان يدرك تارة منها انها موجودة غير معدومة وتارة
يدرك انها معدومة غير موجودة فيكون لكل واحد منها
صورة عقلية على حدة ولا واحد من الصور تبقى مع
الثانية فيكون واجب الوجود متغير الذات هذا خلف بل
يدرك الجزئيات على نحو كلي كما تعلم الكسوف الجزئي

بعينه فانك تقول فيه بانه كسوف يكون بعد حركة كذا من كذا
شماليا بصفة كذا وهكذا الى جميع العوارض للكلي فما علمته
جزئيا بل انما علمته كليا لا يمنع الحمل على كثيرين فهذا العلم غير كاف
لوجود ذلك الكسوف في هذا الوقت ما لم ينضم اليه المشاهدة
وحاصله انه لا يعزب عن علم الله شيء من الجزئيات سوى ما ذكرنا لم يعلم الجزئيات
الا على وجه كلي **فصل** في ان واجب الوجود مريد
للاشياء وجود الاشياء ارادته فلان كل شيء هو معلوم عند المبدأ
وهو خير غير منافر لما هيته وفائض عن ذاته وكماله فذلك
الشيء مرضي له وهذا هو الارادة واما جوده فنقول
الواجب لذاته اما ان يفعل لقصد وشوق الى كمال او يفعل
لانه نظام الخير في الوجود فيوجد به شيئا على ما ينبغي
لا لغرض وشوق والاول محال لما بينا ان واجب الوجود
ليس له كمال منتظر فالقسم الثاني حق وهو الجود

الفن الثالث في الملائكة وهم العقول

المجردة وهو مشتمل على فصول فصل في اثبات العقل
وبرهانه ان الصادر عن المبدأ الاول انما هو الواحد
لانه بسيط والبسيط لا يصدر عنه الا الواحد وذلك
الواحد اما ان يكون هيولى او صورة او عرضا او نفسا
او عقلا لا جائز ان يكون هيولى لانها لا تقوم بالفعل بدون
الصورة ولا جائز ان يكون صورة لانها لا تتقدم بالعلية
على الهيولى ولا جائز ان يكون عرضا لاستحالة وجوده

قبل وجود الجوهر ولا جائز ان يكون نفسا والا لكان فاعلا
قبل وجود الجسم وهو محال اذ النفس هي التي تفعل بواسطة الاجسام
فتعين ان يكون العقل وهو المطلوب **فصل**
في اثبات كثرة العقول وبرهانه ان المؤثر في الافلاك اما ان
كان عقلا واحدا او فلكا واحدا او عقولا متكثرة ولا جائز ان
يكون عقلا واحدا لاستحالة صدور جميع الافلاك عن عقل واحد
لما بينا ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ولا سبيل الى الثاني
لان الفلك لو كان علة لفلك آخر فاما ان يكون الحاوي علة
لوجود المحوي او على العكس لا سبيل الى الثاني لانه اخس واصغر
والاخس الاصغر استحال ان يكون سببا للاشرف الاعظم ولا جائز
ان يكون الحاوي علة لوجود المحوي لانه لو كان كذلك لكان وجوب
وجود المحوي متاخرا عن وجود الحاوي لان وجوب وجود المعلول
متاخر عن وجود العلة واذا كان كذلك فعدم المحوي مع وجود
الحاوي لا يكون ممتنعا لذاته والا لكان وجوده متاخرا
عنه وقد فرضناه متاخرا عنه هذا خلف واذا كان عدم المحوي
مع وجود الحاوي ممكنا كان الخلاء ممكنا لذاته هذا خلف فظهر
ان المؤثر في الافلاك عقول متكثرة **هداية** الحاوي
سبب المحوي وهو العقل الكائن معا مع ان السبب متقدم
على المحوي والحاوي ليس بمتقدم عليه لان السبب متقدم بالعلية
وما هو المتقدم بالعلية لا يجب ان يكون متقدما **هداية**
الحاوي والمحوي كل واحد منهما ممكن لذاته وفي ذلك الامكان

الخلاء لان الخلاء لا يلزم من ذلك وانما يلزم من وجود الحاوي
وعدم المحوي وذلك غير ممكن **فصل** في ازلية
العقول وابديتها اما كونها ازلية فلوجوه احدها ان
واجب الوجود مستجمع لجملة ما لا بد منه في تاثيره في معلوله
والا لكان لحالة منتظرة هذا خلف والعقول ايضا
مستلزمة لجملة ما لا بد منها في تاثير بعضها في بعض لان
كل ما يمكن لها فهو حاصل لها بالفعل والا لكان شيء منها
حادثا وكل حادث مسبوق بمادة فيكون هي مادية
هف ويلزم من هذا ازليتها لان المعلول يجب وجوده
عند وجود علته التامة واما كونها ابدية فلانه
لو انعدم شيء منها لانعدم امر من الامور المعتبرة في وجوده
فيكون الباري تعالى او شيء من العقول قابلا للتغير والحوادث
هف **فصل** في كيفية توسط العقول بين الباري
وبين العالم الجسماني قد ثبت ان واجب الوجود واحد
ومعلوله الاول هو العقل المحض والافلاك معلولات
العقول لكن الافلاك فيها كثرة فيكون في مباديها كثرة
لما بينا ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فالعقل الذي
يصدر عنه الفلك الاعظم فيه كثرة لكن لا باعتبار صدوره
عن واجب الوجود بل باعتبار ان له ماهية ممكنة الوجود
لذاته واجبة الوجود لوجود علتها فيلزم وجوب الوجود
بالغير وامكان الوجود لذاته فيكون باحد هذين

لاعتبارين

26

لاعتبارين مبدأ للعقل الثاني وبالاعتبار الاخر مبدأ للفلك
والمعلول الاشرف يجب ان يكون تابعا للجهة التي هي اشرف
جهات العقل فيكون بما هو موجود واجب الوجود بالغير
مبدأ للعقل الثاني وبما هو موجود ممكن الوجود لذاته مبدأ
للفلك وبهذا الطريق يصدر عن كل عقل عقل وفلك الى
ان ينتهي الى العقل التاسع فيصدر عنه عقل عاشر وهو
مبدأ للعناصر ومدبر لما تحت فلك القمر وهو العقل
الفعال فيصدر عنه الهيولى العنصرية والصور المختلفة
بشرط استعداد الهيولى العنصرية لقبول الصور
وليس استعداد الهيولى لقبول الصور من جهة العقل
المفارق والا لما تغير بل استعدادها بسبب الحركات
السماوية وكل حادث مسبوق بشرط سبق حادث
لان الحركة الحادثة اما ان توجد دائمة او بعد حدوث حادث
آخر لا سبيل الى الاول والا لزم دوام الحوادث وهذه
الحوادث اما ان توجد على الاجتماع او على التعاقب
لا سبيل الى الاول والا لزم امور لها ترتب في الوجود بلا
نهاية وهو محال فقبل كل حركة حركة وقبل كل حادث
حادث لا الى اول فان **قيل** لم قلتم انه يستحيل
ترتب امور غير متناهية قلنا لانا اذا اخذنا
جملتين احدهما من مبدأ معين الى غير النهاية والاخرى
مما قبله بمرتبة واحدة واطبقنا الثانية على الاولى

بان تقابل الجزء الاول من الجملة الناقصة بالجزء الاول من الاولى
والثاني بالثاني فاما ان تتطابقا الى غير النهاية او تنقطع الناقصة
لا سبيل الى الاول والا لكان الزائد مثل الناقص هف
فيلزم الانقطاع فتكون الجملة الناقصة متناهية والاولى
زائدة عليها بعدد متناه والزائد على المتناهي بعدد متناه
يجب ان يكون متناهيا **خاتمة** في احوال
[illegible] النفس بعد خراب البدن اما ان تفسد
او تتعلق ببدن آخر على سبيل التناسخ او تبقى مجردة
لا سبيل الى الاول اذ النفس لا تقبل الفساد والا لكان
فيها شيء يقبل الفساد وشيء يفسد بالفعل لان الفاسد
بالفعل غير القابل له فيكون مركبة هف ولا سبيل
الى الثاني لان النفوس حادثة على ما مر فيكون التناسخ محالا
لان البدن الصالح للنفس كاف في فيضان النفس عن
مبدئها فكل بدن يصلح ان يتعلق به نفس فلو تعلق به
نفس آخر على سبيل التناسخ لتعلق بالبدن الواحد
نفسان مدبران له وهو محال اذ لا يشعر كل واحد منا
من ذاته الا نفسا واحدة فظهر القول ببقاء النفس
بعد الموت **خاتمة** اللذة ادراك الملائم
من حيث هو ملائم كالحلو عند الذوق والنور عند البصر
والملائم للنفس الناطقة انما هو ادراك المعقولات
بان تتصور عندها ما يمكن ان تنال من الحق وهو الله الواحد

27

واجب الوجود لذاته من جميع جهاته بريء عن النقائص منبع
لفيضان الخير على الوجه الاصوب ثم ادراك ما ترتب بعده
من العقول المجردة والنفوس الفلكية والاجرام السماوية
والكائنات العنصرية حتى تصير بحيث ترتسم فيها جميع
الموجودات على الترتيب الذي هي بها هو وهذا الادراك
اي ادراك المعقولات
حاصل لها بعد الموت فتكون اللذة حاصلة لها واما قلنا
ان هذا الادراك حاصل لها بعد الموت لان النفس لا تحتاج
في تعقلها الى الآلة الجسدانية فيكون تعقلها حاصلة
بعد الموت فتكون اللذة حاصلة وعدم حصولها حالة تعلق
النفس بالبدن انما كان لقيام المانع وهو الشواغل البدنية
والعلائق الجسمانية **هداية** الالم ادراك المنافي
من حيث هو مناف والمنافي للنفس الناطقة انما هو
الهيئة المضادة للكمال فالنفس اذا فارقت البدن
وتمكنت فيها الهيئات المضادة للكمال فادركت
المنافي من حيث هو مناف فيعرض لها الالم
هداية النفس الكاملة بالاعتقادات البرهانية
اذا حصل لها التنزه عن العلائق الجسدانية اتصلت
بالعالم القدسي في حضرة جلال رب العالمين في مقعد صدق
عند مليك مقتدر فان لم يحصل لها التنزه عن العلائق
الجسدانية بل بقي فيها الهيئات المادية بقيت بسبب
تلك الهيئات محجوبة عن الاتصال بالسعادة فتاذى بها

اذى عظيما لكن ليس هذا الامر لازما بل الامر عارض غير
لازم فيزول عنه ويترك الافعال التي بقي تلك الهيئة بتكررها

هداية النفوس الناطقة اذا ظهر لها
ان من شانها ادراك الحقائق بكسب المجهول من المعلوم
لزمها من هذا الكسب شوق الى الكمال فاذا فارقت
وليس معها سبب الكمال يعرض لها الالم العظيم وهو الم
نار الروحانية الموقدة التي تطلع على الافئدة

هداية النفوس الناطقة التي لم تكتسب العلم والشوق
فاذا فارقت البدن وكانت خالية عن الهيئات البدنية
الردية حصل لها النجاة من العذاب والخلاص من الالم
فكانت البلاهة ادنى الى الخلاص من فطانة بتراء واما
اذا لم تكن خالية عن الهيئات البدنية فتتالم بفقدان
البدن وتبقى في كدورات السوء مقترنة بسلاسل العلائق
فيكون في غمرة عذاب اليم ومن اراد الاستقصاء في الحكمة
والوقوف على مذهب الحكماء فليرجع الى كتابنا المسمى
بزبدة الاسرار

تمت الهداية في الحكمة بعون الله وحسن توفيقه على يدي العبد الضعيف محسن بن ... غفر الله لها ولجميع المسلمين في تاريخ ... خمس وستين ...

الاسم كلمة وكل كلمة اما اسم واما فعل واما حرف ينتج الاسم اما اسم واما فعل واما حرف فيلزم تقسيم الشيء على نفسه وعلى غيره

الناطق حيوان وكل حيوان اما انسان او غير انسان ينتج الناطق اما انسان او غير انسان

لفظ الكلام لا كلام ولا غير كلام اما الاول فلان الكلام لفظ
مركب من كلمتين بالاسناد مع الافادة ولفظ الكلام ليس كذلك
واما الثاني فلانه يلزم منه سلب الشيء عن نفسه وهو محال لان الكلام
انقلاب النقيض ويمكن ان يجاب عنهما باختيار انه غير الكلام ولا يلزم
منه سلب الشيء عن نفسه وانقلاب النقيض لان الكلام لفظ مفرد ومسماه
وهو لفظ مركب من كلمتين بالاسناد مع الافادة كلام فالكلام
يصدق على مسماه ولا يصدق على لفظه ولا امتناع في كون
الاسم واللفظ مفردا او غير كلام والمعنى والمسمى مركبا وكلاما
وحينئذ لا يلزم سلب الشيء عن نفسه وانقلاب النقيض لان سلب الكلام
عن لفظ الكلام لا عن مسماه

كلما تحقق التلازم بين الملزوم وملزوم اللازم يلزم انعدام
التلازم مساوات لانه اذا كان التلازم ثابتا بين الملزوم
ولازم اللازم يلزم اللازم على وجه يكون الملزوم ملزوما
وملزوم اللازم لازما يكون الملزوم ملزوما ايضا
للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم فعاد ذلك الى
الوجه المذكور

حلول الصورة في الهيولى لا كحلول العرض في الجوهر فان العرض ... يحل في الجوهر الذي هو
موضوع له لكن حدوثه فيه لا يتعاقب زوال شيء آخر والصورة مما يتعاقب حدوثها في المادة
زوال شيء آخر لان الصورة مقومة للمادة واجتماع المقومين لها محال ... الصورة بمحل
اول والعرض بمحل ثان وذكر الشيخ في النجاة ان الصورة تحل على مادة غير متقومة
الذات على طبيعة نوعها والاعراض تحل على الجسم الطبيعي الذي تقومه بالمادة والصورة
وهو اخر بعد المادة بالطبع والصورة قبل المادة بالعلية والمادة قبل الصورة والعرض
بالطبع والعلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على
رسوله محمد وآله اجمعين وبعد فاللازم على المناظر
تحرير المباحث وتقديم ما يشار اليها كتحقيق المسائل
في الاوائل وتعيين مرام الاقوال قبل الدلائل وذلك بطريق
الحكاية فلا دخل عليه للمنع لانه اذا انتهض باقامة الدليل
على تمام ادّعاه فالخصم اما ان لا يساعده فيه بل يلازم المنع
في المقدمات وهذا بطريق المناقضة ولكن منع المقدمة
باثبات الحكم المتنازع فيه فيقال انه غصب لا يلتفت
اليه في اصطلاح اهل النظر وان كان مسموعا عند
البعض واما ان يساعده في الدليل دون المدلول عليه
واستدل بالدليل على خلاف ما قال به المعلل وانه بطريق
المعارضة اي المقابلة على سبيل الممانعة ثم الدليل هو الذي
يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول نقليا كان او عقليا
وقد يقال المعنى من الدليل ما لوجود النظر اليه فيغلب على
الظن ثبوت المدلول والاستدلال ان ينتقل الذهن
من الاثر الى المؤثر كالدخان مع النار والتعليل على
العكس

فصل في اللازم وهو ما يمتنع
تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم واللازم لا ينفك
وجوده لا الى وجود اللازم ولا الى وجود الملزوم
ثم اللازم قد يكون عامًّا بالنسبة الى الملزوم كالحيوان

اي المعارضة صح

بالنسبة الى الانسان وقد يكون مساويا كالناطق بالنسبة
الى الانسان ولا يمكن ان يكون خاصا وقد يلزمه تحقق الملزوم
بدون اللازم ثم الحكم قطعي في الصورتين منها اذا
كان اللازم مساويا فانه يلزم من وجود الملزوم وهو
الانسان وجود اللازم وهو الناطق ومن وجود الناطق
وجود الانسان وكذلك من عدم الناطق عدم الانسان
ومن عدم الانسان عدم الناطق بخلاف ما اذا كان
اللازم عامًّا فانه يلزم من وجود الملزوم وهو الانسان
وجود اللازم وهو الحيوان ومن عدم اللازم عدم الملزوم
لكن لا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم ولا وجوده الا
على سبيل الاحتمال ولا من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا عدمه كذلك واعتبروا في المناظرة حتى قلت
لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير اما
بالنص او بالقياس او بغيرهما من الدلائل فانه يلزم
من الوجوب هنا الوجوب ثمة ومن العدم ثمة العدم هنا
فان عدم الملزوم من لوازم عدم اللازم ولكن قال
لا يجب الزكوة على الفقير بالمانع على تقدير الوجوب على
المديون فيقول لا نم بان المانع متحقق على ما ذكرنا
من التقدير ولكن قال المانع المستمر في الواقع وبين
لو وجبت الزكوة على الفقير في الواقع بالمقتضي السالم
عن المعارض وهو المانع المستمر ولم يجب فوجد المانع

ودفع ما يقال اذ لا ملزوم حين احكام الشيء يحقق

لكن صح

واقع صح

فنقول ما ذكرتم وان دل على تحقق المانع على ما ذكرنا
من التقدير لكن عندنا ما ينفيه فان المانع اذا كان
متحققا والمقتضي متحقق فيقع التعارض بينهما على خلاف الاصل
لا يقال انه الترك باحد الدليلين وهو اما المقتضي او المانع
وما ترك على ذلك التقدير فذلك غير متروك في نفس الامر
لان احد الامرين لازم وهو اما عدم ذلك الدليل
او وجوده لقيام الدليل على احدهما فان الحال
لا يخلو من وجود ذلك الدليل في الواقع او عدمه ولئن
قال المانع متحقق على ذلك التقدير ولئن لو وقع التعارض
بين المقتضي السالم عن المانع المستمر وبين اللازم
الواقع في الواقع فتحقق المانع غير متحقق على ذلك
التقدير ولا تحقق المانع المستمر في الواقع فيقع
التعارض بينه وبين المقتضي الواقع وغير الواقع
ولئن قال لا نسلم بان المانع المستمر في الواقع وانما يكون
كذلك ان لو كان المانع على ذلك التقدير هو الواقع
في الواقع فنقول هذا المنع لا يضرنا فان المانع على
ذلك التقدير لا يخلو اما ان كان واقعا في الواقع او
لم يكن فان كان واقعا تم ما ذكرنا وان لم يكن واقعا
يلزم ذلك التقدير انتفاء اللازم ولئن قال لا يجب
الا كونه علة على ما ذكرتم من التقدير لان احد الامرين
لازم وهو اما وقوع ما هو الواقع على ذلك التقدير

في الواقع او وقوع ما هو الواقع في الواقع على التقدير
من الحكم في تلك الصورة او عدم الحكم فيها فنقول نحن لا ندعي
الوجوب فيه على التعيين بل ندعي احد الامرين وهو اما الملازمة
بين الوجوبين او الوجوب فيه وبهذا اندفع ما ذكرتم فانه
لا يمكن ان يقال لا وجه لهذا ولا لذلك انه في نفس الامر كما
يمكن في الوجوب على الفقير ولئن قال لا وجه لا حدهما
اصلا على ما ذكرتم من التقدير اذ لو تحقق احدهما لتحقق
الوجوب على الفقير لا محالة ولا يتحقق على ذلك التقدير
لما قررنا فنقول يتحقق احدهما على ما مر آنفا
في التنافي بين الحكمين وهو امتناع الاجتماع بينهما في محل
واحد في آن واحد من جهة واحدة كما يقال الوجوب على
المديون مع عدم الوجوب على من ملك مالا دون النصاب
مما لا يجتمعان والتنافي ثابت اجماعا فيلزم انتفاء الملازمة
والدليل على عدم الاجتماع حقيقة فانه يمكن ان يتمسك
بالنص والقياس والملازمة وغيرها لكن ينفي الاجتماع
بنفي احدهما في مثل ما ذكرنا من المثال لا يتم لوجهين
احدهما انه دعوى ان احد الامرين اللذين احدهما لازم
منتفيا وهذا باطل يعرف من بعد والثاني انه معارض
بمثله فان الخصم يقول العدم هنا مع العدم فيه متنافيان
بعين ما ذكرتم انما اذا وقع الكلام في امر ونفي ما يعني
على الكل والاجزاء من التقدير بما هو المختص بذلك التقدير

كما اذا قال المشترك بين الوجوبين لا يخلو اما ان كان موجبا
لوجوب الزكوة او لم يكن فان كان موجبا يجب الزكوة فيه
عملا بالموجب وان لم يكن لا يجب فيها ولو كان موجبا او يقال
لا يجب بالاشتراك لانه غير معارض لكونه موجبا فانه يتم الا انه
لا يمكننا ان نقول بمثل ما قلنا سواء كان ذلك من عرف
بمذهب الذي صح اليه صدق المدعى من صور الاجماع كما مر او
من تصوير الخلاف نحو المركب مثلا او كان فيه روايتان
عن مجتهد والعود بعد لازم بعد الانتقال فيهما

فصل

في الدوران وهو ترتب الحكم على الشيء

الذي له صلوح العلية مرة بعد اخرى واعلم بان الدوران
عند الدائر والمدار ولا يتوقف وجودهما عليهما ثم المدار
قد يكون مدارا وجودا وعدما كالزنا الصادر من المحصن
لوجوب الرجم عليه فانه لو وجد يجب الرجم ولولاه لم يجب
وقد يكون وجودا لا عدما كالهبة لثبوت الملك فان
الملك يوجد عند وجود الهبة ولا يعدم عند عدمها
قطعا لاحتمال ان يكون ثابتا بالارث او بغيره وقد
يكون عدما لا وجودا كالطهارة لجواز الصلوة فان الجواز
ينعدم عند عدم الطهارة ولا يوجد عند وجودها
جزما لجواز ان لا يتحقق شرط من الشرائط كاستقبال
القبلة وغيره وقد يقال بان المدار اذا لم يكن معينا
لا يتم كما اذا قال في مسئلة الاكل والشرب شيء يتحقق

فيهما موجب لوجوب الكفارة فان الوجوب دار معه وجودا
وعدما اما وجودا ففي فصل الوقاع اول مرة واما عدما
ففي فصل الافطار بالحصاة والنواة ونحوهما لانا نقول
هو شيء متحقق فيها موجب للعدم فان العدم دار معه
وجودا وعدما اما وجودا ففي فصل الاكل والشرب مرة ثانية
واما عدما ففي فصل الوقاع اول مرة اما اذا كان المدار
معينا فانه يتم كما اذا قال في هذه المسئلة بان الفطر ونحوه (الشبهة)
صوم رمضان بالجناية الكاملة عن تهمة الحرمة موجب
لوجوب الكفارة لان الوجوب دار معه وجودا وعدما
اما وجودا ففي فصل الوقاع اول مرة واما عدما ففيما
ودوران الدائر مع الشيء وجودا وعدما آية كون المدار
علة للدائر كما في النظائر ولئن قال وجوب الكفارة
كما دار مع الجناية فكذلك دار مع الوقاع وجودا وعدما
ومتى كان الوقاع مدارا لا يمكن ان يكون الجناية مدارا
وجودا وعدما والا يلزم اجتماع النقيضين وهو الوجوب
مع العدم فيما ذكرتم من الصورة فنقول لا ندعي المدارية
وجودا في فصل الوقاع على التعيين بل ندعي في كل صورة
اي مع من صور الوجوب اولا والدوران على هذا التفسير لا
يدل الا على مدارية الجناية وجودا وعدما ولئن قال
دار مع ما يكون مختصا بتلك الصورة فنقول
دار مع ما يكون مشتركا بينها وبين صورة النزاع

ولئن قال ان الدوران دليل علية المدار فنقول دا ثر مع المخصوص فيه لا يجب له فنقول داير مع المشترك وانه لا يجب له ولئن قال سلمنا بالدوران متحقق ولكن لم قلتم بانه يفيد علية المدار بل لا يفيد وان كان مفيدا في الامور الاتفاقية فان من ما يتصادف في الامكنة والازمنة ولا يكون المدار علة فنقول الكلام فيما اذا كان المدار صالحا للعلية فلو كان المدار صالحا فلا نم انه لا يكون علة وان لم يكن فلا يتجه نقضا

فصل في القياس

وهو تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما وسبيله لو قال الوجوب ثابت في المضروب بالاجماع فكذا في صورة النزاع بالقياس عليه لان الوجوب في المضروب انما كان تحصيلا للمصالح المتعلقة بالوجوب كتطهير المزكي وغيره بشهادة المناسبة ونعني بالمناسبة مباشرة الفعل الصالح لحصول المطلوب والمناسبة على هذا التفسير ثابتة في تلك الصورة فان المصلحة المتعلقة بالوجوب امر مطلوب والوجوب طريق صالح لحصول ذلك المطلوب لانه لو وجد لوجد ذلك المطلوب ولولاه لا يوجد ولا نعني بكونه طريقا صالحا سوى هذا والشرع قد حكم بالوجوب في تلك الصورة فتوجد المناسبة فيها والمناسبة توجب اضافة الفعل الصالح لحصول

المطلوب الى حصول ذلك المطلوب لان غلبة الظن بالاضافة دائر مع المناسبة على ما ذكرنا من التفسير وجودا وعدما اما وجودا ففي اداء الفرائض مثلا فان تعلقه لوصول الى المثوبات وتخليص النفس عن العقوبات لما كان امرا مطلوبا واداء الفرائض طريق صالح لحصول ذلك المطلوب فلو شاهدنا من العاقل يغلب على الظن انه انما اشتغل باداء الفرائض والواجبات لحصول ذلك المطلوب واما عدما ففي فصل التوكل والاشتغال بالمعاصي والدوران يدل على كون المدار علة للداير ولئن قال الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك فان الاصل راجح على الفرع وفيه لما ثبت الحكم فيه بالنص او بالقياس على النقض السالم عن معارضة كونه راجحا والحكم ثابت فيه فيتحقق الرجحان والرجحان مانع عن الاضافة او ملزوم لعدم الاضافة وانه لو كان الحكم في الاصل مضافا الى المشترك بينه وبين الفرع بالمناسبة السالمة عن معارضة كون الرجحان مانعا او ملزوما ولا يضاف بالاتفاق فنقول لا نم ان الاصل اذا لم يكن راجحا لما ثبت الحكم بل يثبت بالنص او بالقياس على الوجوب في احدهما اعني الفرع او الاصل ولئن منع في احدهما على ذلك التقدير فنقول الحكم متحقق في احدهما اما في الواقع او على ذلك التقدير فيتحقق في الاصل

على تقدير القياس السالم عن المعارض القطعي وهو
العدم فيهما على ان الاصل لا يكون راجحا اذ لو كان راجحا
لكان الرجحان مخصصا بالاصل على معنى انه يكون راجحا
على الفرع قطعا وقطعا بخلاف كل واحد منهما ولا يكون
الرجحان مخصصا بالاصل لان الفرع راجح او هو غير
راجح لقيام الدليل على احدهما وهو المناسبة مثلا
او نقول الاصل لا يكون راجحا لكونه قاصرا او
مساويا للاحق او نقول ابتداء الكلام التساوي في
اللازم ولئن قال الحكم في الاصل لا يضاف الى
المشترك بل يضاف الى ما هو جائز العدم في احدى
الصورتين وذلك لا يكون مشتركا لان المشترك هو
الثابت فيهما فنقول الحكم يضاف الى ما هو اللازم قطعا هو
قطعا او في الفرع على تقدير اللزوم في الاصل فانه هو قطعا هو
المشترك بينهما ولئن قال الحكم في الاصل يضاف
الى ما هو المختص بالاصل او لا يضاف الى المشترك
واياما كان لا يضاف الى المشترك فنقول لا يضاف
الى ما يكون مختصا بالاصل اصلا او يضاف الى المشترك
ويلزم من لزوم ايهما كان اضافة الحكم الى المشترك
فان الحكم في الاصل يضاف الى ما هو الثابت به قطعا
ولئن قال الحكم في الاصل لا يضاف الى ما يكون
مختصا بالاصل اصلا او لا يضاف الى المشترك وايهما

33

الى المشترك
لزوم يلزم عدم الاضافة فنقول الحكم يضاف الى المشترك
في صح او الى ما يختص بالاضافة الى المشترك ولئن قال
هذا معارض بمثله فنقول بعد المنع المدعى اضافة الحكم
في الاصل الى المشترك او الحكم في الفرع وهذا ندفع
شيء منهما اصلا ما ذكرتم ولئن قال لا يتحقق احدهما اصلا ولم
يتحقق اضافة الحكم في الاصل الى المشترك ولا يكون
مضافا لما بينا ولانه لو كان مضافا لكان المشترك علة
والثاني من الحكم متحقق في الفرع فيتحقق التعارض
بينهما وانه على خلاف الاصل على ما عرف فنقول لا نم
بانه لم يتحقق احدهما لان نسبة الاضافة متحققة بل لا يمكن
كذلك لما ذكرتم من الدلائل ولئن سلم فذلك معارض
بالضم بان نقول المدعى لعدم الاضافة ابتداء متحقق
لما ذكرتم من الدلائل ونقول المدعى احدهما على
تقدير عدم احدهما ولئن قال العدم في المتنازع
فيهما يستلزم عدم كل واحد مما ذكرتم والدليل دال
على العدم فيتحقق هو او ملزوم من ملزومات عدم
كل واحد منهما فنقول الوجوب في المتنازع فيهما يستلزم
احدهما قطعا والدليل دال على الوجوب فيتحقق هو
او ملزوم من ملزومات احدهما

فصل

ثم القياس قد يكون مخصصا كما يقال في مسئلة شرائط
الاحصان جوابا عن النقض العام كقوله عليه السلام

يرجان انه خص عن النص موضع من جماع وهو ما اذا ظهر
زناه بشهادة اهل الذمة على معنى ارادته اصلا
منه مع تناول اللفظ اياه فكذا صورة النزاع بالقياس
عليه لان التخصيص ثمه انما كان لدفع ضرر وجوب
الرجم بالمناسبة الى آخر ما مر في فصل القياس
سؤالا وجوابا ولو نقول التخصيص ثابت ههنا ولو لم يثبت
فيه بالنافي للتخصيص وهو المقتضي لوجوب الرجم او نقول
لم يرد النزاع اصلا ولو لا يريد مع من اهل بالمقتضي
للارادة ولئن منع الملازمة بالمانع فنقول المانع
غير متحقق على ما ذكرنا من التقدير ولو لا وقع التعارض
بينه وبين المقتضي على ما مر في بيان الملازمة ولئن قال
لم قلتم بان التخصيص على ما ذكرتم فنقول بالنقل وعموم على ما مر
جواز استعمال اسم التخصيص في الشرع ولئن منع
العمومية فنقول انه ثابت في صور التخصيص اذ التخصيص
غير ثابت بدونه بالاتفاق او لان احدهما من لوازم وهو التخصيص
اما عدم النص العام او تحقق موجبه ايجابا للفروع
او بالنص فان الحال لا يخلو عن وجود النص او عدمه
واذا كان عاما يكون حقيقة له فان الغير لا يكون حقيقة
له ولو يلزم من اشتراك او المجاز ولئن قال لم قلتم بان
اللفظ تناوله فنقول بدليل صحة الاستثناء ولئن منع
صحة الاستثناء فنقول يصح استثناء البعض في بعض

الاسامي

34

من الاسامي المحلات بالالف واللام كما في قوله تعالى والعصر
ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا فوجب ان يصح في
الكل ولو يلزم ان يكون البعض مخصصا بالموجب وليس كذلك
واذا صح في الكل صح فيما نحن فيه ولئن قال لم قلتم
بانه اذا صح في البعض صح في هذا المعين فنقول
لمثل ما قلنا ولئن منع الاضافة فقال انه غير مضاف
او غير ثابت فذلك باطل لما يعرف من بعد وكذلك اذا قال
لو اضيف لترجح القياس على النص فان الترجيح بعد
التعارض ولا تعارض بينهما في الحقيقة

فصل

في تقرير العدم كما تقول العدم ثابت في فصل الاولاد
الجواهر فكذا في الحلي بالقياس عليه اذ العدم في الاولى
والجواهر يدل على ان المشترك بين الوجوبين لا يكون
علة اصلا او المشترك بين العدمين مانع عن الوجوب
قطعا ولو لتحقق الوجوب فيهما بالمقتضي السالم عن
المعارض القطعيين ولئن منع الوجوب بالمانع
فنقول المانع غير متحقق على التقدير ولو لا وقع التعارض هذا صح
بين المقتضي والمانع الى آخر ما مر في بيان الملازمة او يقال
العدم في الاولاد يدل على ان العدم متحقق فيهما او لا
يكون المشترك بينهما علة للوجوب اصلا ولو لتحقق الوجوب
ثمه ولم يجب فيلزم احدهما ويلزم من لزوم ايهما كان
عدم الوجوب هنا اما اذا لزم ... فظاهر واما

فانه اذا لم يتحقق احدهما في النقض ... ذكرنا

فانه اذا لم يتحقق احدهما

اذ الزم الثاني فكذلك لانه لو وجبت هنا لكان المشترك
علة اما بالمناسبة او بالدوران فان الوجوب في
دار مع المشترك وجودا وعدما اما وجودا ففي هذه الصورة
واما عدما ففي صورة عدم المشترك او نقول لو وجبت
لكانت العلة متحققة لا محالة وغير المشترك ليس بعلة
لانه غير ثابت او غير علة بالاصل او نقول اباحة
الثول متحققة في تلك الصورة فكذا في المتنازع كما في
القياس للوجودي ويلزم منها العدم هنا

فصل في توجيه النقوض

ثم النقض قد يكون معينا مفردا كان او مركبا وقد لا يكون اما المعين فمثاله ان يقال لا يضاف الحكم الى المشترك فيما اذا قاس الحلي على المضروب بدليل التخلف في الصورة الفلانية اذ المشترك متحقق والحكم ولئن قال لا نسلم بان التخلف قادح في المعنى عن العلية بل التخلف لا لمانع مخصص اذ التخلف لمانع مخصص يصادف مطلق التخلف والمانع المخصص متحقق في فصل الفلاني ولهذا لم يثبت الحكم فيه فنقول لا يتحقق ثمة لوقوع التعارض بين المقتضي والمانع في على ما عرف في الملازم سؤالا وجوابا وكذلك اذا ادعى ان الحكم في النقض على تقدير عدم اضافته فالخصم يمنعه او يقال لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف لكان المشترك علة ولو تحقق احدهما وهو اما الاضافة او العلية لثبت

الحكم فيه عملا بالعلة ولم يثبت فلا يضاف ويقال لو اضيف لكان الحكم ثابتا هنا ولو ثبت احدهما وهو اما اللازم او الملزوم لثبت فيه هذا اذا تمسك بالدليل الخاص اما اذا تمسك بالدليل العام فذلك معارض بمثله والتفاوت في التوجيه بين ما ذكرنا وبين المركب كحلي الصبية مثلا غير ان الجواب عنه ان يقال الوجوب في المضروب من اموال الصبية لا يخ اما ان كان ثابتا او لم يكن فان كان ثابتا فلا نم تحقق العدم في تلك الصورة وان لم يكن ثابتا لكان الفرع راجحا على النقض وانه لا يثبت الوجوب فيه بالقياس على الاصل ولم يثبت او نقول اذا لم يكن ثابتا فيه يكون ثابتا هنا اجماعا ولو ثبت هنا لكان الحكم في الاصل مضافا الى المشترك على ما عرف او نقول الوجوب في احدى الصورتين راجح على الوجوب في حلي الصبية بدليل الافتراق في الحكم فالوجوب في المضروب من اموال الصبية لا يخ اما ان كان ثابتا او لم يكن فان كان ثابتا فظاهر فان لم يكن يساوي النقض فيترجح الفرع عليه

فصل في النقض المجهول

وطريقه ان يقال لا يضاف الحكم الى المشترك اذ لو اضيف لكان المشترك علة ولو كانت علة لثبت الحكم في كل صورة من صور وجود العلة وانه غير ثابت في البعض منه

او يقال المشترك يتحقق في صورة من صور العدم او العدم
ثابت في صورة من صور المشترك ويلزم من هذا عدم
[illegible] فائدة [illegible] العلة او لا يمنع الحكم في كل صورة
من صور العلة باثبات العدم في البعض منها او نقول
لو لم نضف الى المشترك لما كان المشترك علة فلا يتحقق
الحكم في كل صورة من صور علم كونه علة وقد تحقق في البعض
[illegible] نقول الحكم ثابت في صورة من صور وجود المشترك
او المشترك ثابت في صورة الحكم فيضاف الحكم الى المشترك

فصل واما النقض المفرد فهو الجواب عن مسائل الحكم
الخصم ككمال المديون او الصبي او المجنون بان يقال
لو اضيف الى المشترك لثبت الحكم ثمة ولم يثبت بما ذكرتم
الى آخر ما مر من التوجيهات ثم الحكم في الفرع اما ان كان
من لوازم العدم في النقض او لم يكن فان كان فنقول
العدم ثمة لا يخ اما ان كان ثابتا فان لم يكن فظاهر وان
كان فكذلك ضرورة تحقق الوجوب هنا وان لم يكن فالجواب
عنه بالترقي وبتفسير المدعى بان يقال المدعى انتفاء
المجموع المركب من العدم ثمة والوجوب هنا وانه ثابت
لان الوجوب ثمة لا يخ اما ان كان ثابتا او لم يكن وان لم
يكن فظاهر وان كان فكذلك ضرورة تحقق الوجوب هنا

فصل في [illegible] الدليل السالم عن التخلف
اذا لم يكن المقيس عليه معينا فيعم السايل او يعين

[هامش: وجود صح — وجود صح — من صور صح — الحكم صح — او لم يكن صح — مجموع المركب — الدليل السالمة]

36

صورة هي راجحة على صورة الفرع ونقول المقيس عليه
يساوي تلك الصورة لاستوائهما في الحكم او يعين صورة
هي راجحة على صورة معينة لا تترجح المقيس عليها اذا لم
يكن المقيس معينا ايضا ولئن منع عدم الرجحان فنقول
المقيس اما قاصر او مساو لان الحكم لا يخ اما ان كان
ثابتا او لم يكن فان لم يكن ثابتا فظاهر وان كان فلذلك
ضرورة تحقق الدليل على احدهما وهو المساواة ح فان قال
الحكم اذا كان ثابتا في المقيس وجب ان يثبت فيما ذكرنا
من الصورة اما بالضرورة او بالنص او بالقياس وح
تتحقق المساواة بينهما **فصل** ولئن عارض بالقياس
المجهول فذلك معارض بمثله ولئن منع المغايرة فنقول
به غير الاول او يعين صورة من صور النقض ابتداء
وبين الفرق بينها وبين صورة النزاع كما اذا قال
لا يجب في الحلي بالقياس على صورة من صور العدم فنقول
المقيس عليه لم يقصر عن ثياب البذلة والمهنة بدليل
استوائهما في الحكم والفرق بين بينهما لكونها مشغولة
بالحاجة الاصلية ودفع نازلة الحر والبرد او نقول
العدم غير ثابت في الفرع ويلزم منه سقوط
بينها في الحكم مع الافتراق في الحكمة وانه عسر واقع
وبين يلزم التوسل بالمقيض لاضافة الحكم الى العلة او
الفارق ولئن قاس ثانيا وقال نعني به غير تلك

[هامش: ثابتا صح — مشغول بغيره — ثابت — هي صح — بينهما وبين صورة المقيس]

فيقول ما ذكرتم غير ثابت ولئن كان العدم فما ذكرتم من
الصورة معارض بالمشترك وليس كذلك بل يتساوى ولئن
قال انا وائت انتفا يرتفعه ويحن بما ولئن فيقول
لم يمنع ما ذكرتم ولئن لتحقق احدهما ولئن قاس ربقا
فيعين صورة اخرى وتقول بمثله فلنا مرة بعد اخرى
الا ان قاس سابقا فصاعدا **فصل**
في التمسك بالنص وهو الكتاب والسنة واعلم اولا
بانه لا بد من اللفظ مع الا وان يكون جائز الارادة
والمعنى من جواز الارادة انه لو ذكر واراد ما اراد
لا غلط لغة ويقال في اختلافات جواز الارادة
مما يوجب الارادة لدوران الظن بالارادة معه
وجودا او عدما لله تعالى اذا كان جائز الارادة يكون
مرادا لانه لو لم يكن مرادا فلا يخلو اما ان كان غيره
مرادا او لم يكن فان لم يكن مرادا يلزم تعطيل النص
فان كان مرادا فلا يخلو اما ان يكون جائز الارادة
او لم يكن فان لم يكن يلزم ارادة ما لا يجوز ارادته
وانه قبيح جدا وان كان جائز الارادة يلزم اخلال
الفهم وخروج الانقسام بين كونه مرادا وعدم كونه
مرادا **فصل** في التمسك بالنص من وجوه
احدها دعوى ارادة الحقيقة اذ لم ينعقد على عدم الاجماع
ارادة الحقيقة فيقال العدم الحقيقة مرادة لان الاصل [illegible]

37

في الكلام هو الحقيقة فان الغرض من الكلام الافهام ثم
فلو لم يكن الاصل ما ذكرنا يلزم اخلال الفهم فلا يوجد
الافهام وكان الغالب بطريق الحقيقة اسبق الى الفهم
بالنسبة الى غيره فالظاهر من حال العاقل الاقدام
على ما هو اسرع افضاء الى الغرض فيراد الحقيقة
على ان عدم الارادة جانب الى ترك العهد والاصطلاح
والاخلال بالظن فينتفي والثاني دعوى ارادة
صورة النزاع بانه تعالى جاز اراده بها فيراد ظاهر
والثالث دعوى ارادة المقيد بقيد يندرج فيه
صورة النزاع كالحلي الذي هي نصاب كامل حولي مملوك
رقبة ويدا من قوله عليه في الحلي زكوة او دعوى ارادة
شي يلزم منه الحكم في صورة النزاع او احد الامور الاربعة
او الاول مع احد البواقي او الثاني كذلك الى الرابع
او ارادة احدهما على تقدير عدم ارادة احدهما ويلزم
من هذا ارادة احدهما ضرورة تحقق اللازم او نقيض
الملزوم بان يردد في اللازم او في الملزوم ولئن قال
شي يلزم منه عدم الحكم في صورة النزاع مراد من هذا
النص فنقول نعني به ما يستحيل انفكاك الحكم في
صورة النزاع عن ارادته ولئن منع فيعين صورة
النزاع او نقول نعني به ما لا يغاير صورة النزاع
في الوصف ولا يمكن للخصم ان يقول مثل ما قلنا **فصل**

او يتحقق ارادة
في هذا ... فلا
يمكن ان يتحقق ارادة
ما ذكرتم

اذا ادعى احد الامرين اللذين احدهما لازم للانتفاء لا بعينه
كما اذا ادعى ارادة الحقيقة او صورة النزاع من نقل
انعقد الاجماع على عدم ارادة الحقيقة كقوله عليه السلام
الخلي ذكوة فان الخصم نقول احد الامرين لازم وهو اما
ارادة الحقيقة او عدم ارادة صورة النزاع والاول
منتف فتحقق الثاني ويلزم من هذا عدم كل واحد منهما
ذكرته هذا اذا ادعى في نفس الامر اما اذا ادعى
على التقدير غير واقع عنده فانه يتم كما اذا ادعى احدهما
على تقدير انتفاء ملزوم من ملزومات الحكم في صورة
النزاع او على تقدير عدم ارادة هذا الحكم من قوله عليه السلام
اد واذكوة اموالكم ويلزم منه الحكم في صورة النزاع
لان الحال لا يخلو عن تحقق ذلك التقدير او عدمه في
الواقع وان كان كل واحد منهما محتمل الثبوت والانتفاء
فلا حاجة الى هذا التكلف وكذلك اذا كان احدهما
منكرا **فصل** في الامر وهو اللفظ الدال على طلب
الفعل بطريق الاستعلاء ولئن منع فنقول هذا او اللازم
امر بالفعل فانه يدل على كون احدهما امرا او نقول
اللازم لا يخلو اما ان كان امرا او لم يكن فان كان امرا
فظاهر وان لم يكن يكون ذلك امرا ما الدليل الا انه لم يعف
معارضة كون اللازم امرا على ان احدهما امر في قوله تعالى
واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم وبدليل قوله ما منعك

ان لا تسجد اذ امرتك وهذا دليل على انه للوجوب والا لما ذمه
الله تعالى على الترك وكذلك قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره الاية ولان التارك عاص لقوله تعالى افعصيت امري
والعاصي مستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم وكذلك تارك الامر ولئن قال لو كان
للوجوب لكان الترك معصية في كل صورة من صور الامر
حقيقة وليس كذلك فنقول الكلام فيما اذا كان عاريا
عن القرينة اللفظية او العقلية **فصل**
ثم النهي وهو طلب الامتناع عن الفعل على طريق الاستعلاء
ما يقتضي الحرمة ولهذا صح اطلاق اسم المعصية على ارتكاب
المنهي عنه مشتملا على المفسدة الراجحة والا لقبح النهي
او لكان النهي عن المباح وليس كذلك ولانه لو لم يكن
محرما لما كان العاقل محترزا عن ارتكاب المنهي عنه حال
كون النفس داعية اليه وقد كان محترزا فيكون حراما
فصل في التمسك بالنافي للضرر مثل قوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فنقول الايجاب اضرار به
لانه يفوت سلامة المكلف عن الزوال لو ادى في سلامة
النفس عن العقاب والمجموع مطلوب ولا ضرار الا
مع المفوت للمطلوب حقا او عدما فيكون حقيقة
ولئن قال المفوت فعل العبد وهو اداء الواجب
او تركه فنقول هذا لا ينفك عن ذلك فيكون جهة فيه

فلا يكون مانعا ولئن قال لانم بان المجموع مطلوب
وكيف هو والعاقل في ابطاله فنقول هذا معارض بمثله (يعني ح)
ولئن منع كونه اضرارا في الاسلام فنقول الاضرار
في احكام الاسلام مجاز بطريق حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه وقد تحقق في واحد منها فيتحقق
فيها **فصل** في الاثر والتمسك به ان يقال
الصحابي لا يحصل غلبة الظن بثبوت ذلك الشيء وهو المعنى
بالاثر والا لانه ظن يتحقق ذلك الشيء فيتحقق لقوله عليه
ظن المؤمن لا يخطي على ان قوله عليه اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم يدل على ذلك فان النبي عليه
اخبر عن الاهتداء بالاقتداء وما هو بمثله من الاخبارات
يدل على كون المخبر عنه متحققا والا لكان الاقتداء بهم
ضلالا لا اهتداء **فصل** في الاجماع
المركب وهو اتفاق الطرفين بعلتين مختلفتين وهو لو
قال لو جاز نكاح البنت الصغيرة لما جاز نكاح
البكر البالغة لان الاجماع منعقد على انتفاء هذا
المجموع وهو الجواز هنا مع الجواز ثمة على ان الاختلاف
في القولين اتفاق على بطلان قول ثالث كما في
النظاير ولئن قال المجموع متحقق بالاجماع ضرورة
تحقق الجواز عندكم في تلك الصورة وعندنا في هذه
الصورة فنقول ما ذكرتم معارض بمثله بخلاف

39

ما ذكرنا لانا نتمسك كل واحد من المجتهدين على انتفاء المجموع
فصل في الاستصحاب على نوعين احدهما استصحاب
الحال كما يقال كان كذا فيستمر مثاله في مسئلة المتنفل (بوجه ال...)
عدم وجوب الكفارة عليه في الماضي من الزمان فيما يوجب
العدم في هذا الزمان او في ساير الازمان او يقال (عليه ح)
العدم متحقق في احد الزمانين فوجب تحققه في الحال
او في ساير الازمان والا لوجب في زمان لم يجب في ذلك
الزمان بالدليل السالم عن المعارض القطعي والمستعمل
في اصول الفقه ان الحال يصلح حجة للدفع وابقاء
ما كان على ما كان دون الاثبات والثابت هذا
والثاني استصحاب الواقع كما يقال كاين فيبنى على
التقادير الجائزة وقد يقال في التمسك به ان الواقع
واقع على هذا التقدير لان ما هو الثابت على هذا التقدير
ثابت في نفس الامر او على تقدير يثبت جملة من صور
الواقعة على ذلك التقدير واياما كان يكون واقعا
على هذا التقدير والا يلزم اجتماع النقيضين في
الواقع او على ذلك التقدير   تم بحمد الله

(والا لوجب في زمان لم يجب في ذلك الزمان ح)

والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام العلامة افضل المتاخرين اثير الملة والدين المفضل
بن عمر الابهري اما بعد حمد الله تعالى ثناؤه عليه والصلوة
على خير خلقه محمد واله فانا نورد في هذه الرسالة ما ظهر عندنا
من فساد مقدمات مستعملة في علم الجدل وسميتها الرسالة الزاجرة
ونستعين بالله ونتوكل عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل المقدمة
الاولى قال الجدليون الشيء لو كان لازما لشيء لكان لا يكون
نقيضه لازما له حتى اذا قلنا لو ثبت الحكم ههنا منضما
الى عدم الحكم فيه يكون عدم الحكم لازما لثبوت هذا المجموع
واذا كان عدمه لازما له لا يكون ثبوته لازما له قلنا
لا نم ان عدمه لو كان لازما له لا يكون ثبوته لازما له وسند
المنع ان ثبوت الحكم ههنا منضما الى عدمه فيه محال عندنا و
المحال جاز ان يكون ملزوما للمحال وهو اجتماع النقيضين
فان قيل ثبوت الحكم ههنا منضما الى العدم فيه ممكن لكونه
مختلفا فيه والممكن لا يستلزم المحال قلنا ان اردتم بالامكان
ههنا الامكان الخارجي وهو كونه غير ممتنع في نفسه فهو ممنوع فان
ذلك عندنا محال وان اردتم به الامكان الذهني وهو تردد العقل
فيه فلا نم ان الممكن بهذا المعنى لا يستلزم المحال وسند المنع
وجود الجزء الذي لا يتجزى ممكن بهذا المعنى مع ان وجوده
يستلزم المحال المقدمة الثانية قالوا ان
ملزوم الملزوم ملزوم حتى لو كان الحكم في صورة مع علية المشترك
ثابتا وثبت الحكم في صورة النزاع ملزوما لعلية المشترك على معنى

انه لو ثبت الحكم مع علية المشترك لثبت علية المشترك وكان علية
المشترك ملزوما لثبوت الحكم فيه على معنى انه لو ثبت علية المشترك
لثبت الحكم فيه ملزوم فيه انه لو ثبت الحكم ههنا مع علية المشترك
لثبت الحكم فيه قلنا لا نم انه يلزم منه ذلك وسند المنع ان علية المشترك
ملزومة لثبوت الحكم فيه في نفس الامر اي الملازمة بينهما ثابتة في نفس
الامر والملزوم وهو علية المشترك ثابت على تقدير ثبوت الحكم ههنا
منضما الى علية المشترك فهذا قياس استثنائي مركب من صادقة
في نفس الامر ومن استثناء المقدم الصادق على تقدير ثبوت الحكم ههنا
منضما الى علية المشترك فالنتيجة انما يلزم منه ان لو كان المتصلة والاستثناء
صادقين في حالة واحدة وليس كذلك فاذا عرفت هذا فنقول
لا نم انه يلزم من ثبوت ما ذكرتم من الملازمتين انه لو ثبت الحكم ههنا مع
علية المشترك يلزم ثبوت الحكم فيه وانما يلزم ذلك ان لو بقيت الملازمة
الثابتة على تقدير ثبوت الحكم ههنا منضما الى علية المشترك فلم قلتم
انها باقية في ذلك لا بد له من برهان فان قيل اذا ثبت ان الحكم
ههنا مع علية المشترك ملزوم لعلية المشترك وان علية المشترك
ملزومة لثبوت الحكم فيه فنقول لو ثبت الحكم ههنا مع علية المشترك
منضما الى الملازمتين لثبت الملازمة الاولى مع الملزوم الاول ولو ثبت
الملازمة الاولى مع الملزوم الاول لثبت الملزوم الثاني مع الملازمة
الثانية ولو ثبت الملزوم الثاني مع الملازمة الثانية لثبت اللازم
الثاني ولو ثبت الحكم مع علية المشترك منضما الى الملازمتين لثبت
اللازم الثاني قلنا لا نم وسند المنع ان الملزوم الثاني مع الملازمة
الثانية ملزوم لثبوت اللازم الثاني وهذا المجموع ثابت على تقدير ثبوت

الحكم ههنا مع علية المشترك فنقول لا نم انه لو ثبت الحكم مع علية
المشترك لثبت اللازم الثاني وانما ذلك لو كان الملزوم الثاني في الملازمة يلزم في
الثانية ملزوما لثبوت اللازم الثاني على تقدير ثبوت الحكم مع علية المشترك الملزوم في
فلم قلتم انه كذلك لا بد له من دليل فالصواب ان يقال انه صدق على
تقدير ثبوت الملزوم الاول منهما الى الملازمتين ان المشترك لو كان علة
للوجوب لثبت الوجوب فيه لكن المشترك علة على تقدير ثبوت الملزوم
الاول الاول منهما الى الملازمتين فيلزم الوجوب فيه على ذلك التقدير
ضرورة المقدمة الثالثة قالوا الشيء اذا كان لازما لشيء آخر
يكون عدم اللازم ملزوما لعدم الملزوم حتى لو صدق انه لو ثبت هذا
لثبت ذلك فلو لم يثبت ذلك لما ثبت هذا لانتفاء اللازم على ذلك
التقدير قلنا لا نم لان اللازم لو كان منتفيا على ذلك التقدير يلزم
انتفاء الملزوم على ذلك التقدير وانما يلزم ذلك لو ثبت الملازمة
على ذلك التقدير وحاصله ان الملازمة ثابتة في نفس الامر واللازم
منتف على ذلك التقدير فصار حال الملزوم غير حال انتفاء اللازم فلا
يلزم منه انتفاء الملزوم في حال انتفاء اللازم فالصحيح ان يقال
لو صدق قولنا انه لو ثبت هذا لثبت ذلك فلو لم يثبت ذلك قلنا خ
منهما الى الملازمة لما ثبت هذا لصدق الملازمة مع انتفاء
اللازم على ذلك التقدير المقدمة الرابعة قالوا الحكم
الثابت على تقدير جاز ان يكون مقيسا عليه حتى قالوا لو ثبت الحكم
ههنا على تقدير كذا لثبت في موضع كذا بالقياس عليه قلنا لا نم
ان ثبوته على تقدير كذا يفعل الشارع حتى يقاس عليه بل ثبوته
على ذلك التقدير معناه انه لازم له وما يلزم من كونه لازما له ورود الشرع به

المقدمة الخامسة قالوا ان ثبوت الشيء في الواقع
موجب لثبوته على التقدير الفلاني قضية الدور لانه قلنا
ان اريد به ان ثبوته على كل التقادير دائر مع ثبوته في الواقع
فهو ممنوع فانما كان كذلك لو كان ثابتا على ذلك التقدير
وان اريد به انه يجامعه لبعض التقادير دائر مع ثبوته في نفس
الامر فمسلم ولكن لم اذا يلزم من هذا ان يكون ثابتا على ذلك التقدير
لا بد له من دليل المقدمة السادسة قالوا ان الشيء يلزم
فيهما خ لوجود شيء آخر او لعدمه حتى لو ثبت الحكم فيهما فلا بد من ان يلزم ثبوت
حكم آخر او عدمه وهو ممنوع لجواز ان لا يلزم منه ذلك لا وجوده
ولا عدمه نعم لو قلنا ان ثبوت الحكم اما ان يكون ملزوما
لوجوده لثبوت ذلك الحكم او لا يكون ملزوما لثبوته لكان صحيحا لكن
لا يلزم من ان لا يكون ملزوما لثبوته ان يكون ملزوما لعدمه
المقدمة السابعة اثبات الملازمة بدليل واقع غير
لازم من فرض وجود الملزوم كما يقال لو ثبت هذا لثبت ذلك
لقيام الدليل الدال على ثبوت ذلك في نفس الامر قلنا لا نم
لان الدليل الدال على ثبوت ذلك في نفس الامر يدل على الملازمة
الملازمة خ بينهما وانما يدل على ذلك ان لو كان دليلا على انه يلزم من فرض وجود
هذا وجود ذلك فلم قلتم انه كذلك فان قيل لو ثبت هذا
منهما الى الدليل الدال على ثبوت ذلك لثبت الدليل الدال
على ثبوت ذلك والدليل على ذلك ملزوم لثبوته فيلزم من ثبوت
هذا ثبوت ذلك قلنا لا نم ان الدليل على ثبوت ذلك ملزوم

لثبوته فظاهر انه ليس كذلك لان الدليل على ذلك واقع مع عدم
ثبوته فلا يكون الدليل ملزوما لثبوته هذا لو كان الدليل مجامعا
لعدم ثبوت ذلك اما اذا لم يكن مجامعا بان يكون الدليل واقعا
فيكون ذلك الشيء محتمل الثبوت والانتفاء فنقول لا نم ان
ثبوت هذا منضما الى الدليل اذا كان ملزوما للدليل ويكون
الدليل ملزوما لثبوت ذلك الشيء يكون ثبوت هذا منضما الى الدليل
ملزوما لثبوت ذلك الشيء وانما يكون كذلك لو كان ملزوم الملزوم
ملزوما فلم قلتم انه كذلك لا بد له من دليل

المقدمة الثامنة

قالوا لو ثبت هذا منضما الى جملة الامور الواقعة على هذا التقدير يلزم
ثبوته في نفس الامر لان هذا ثابت على هذا التقدير وكل ما ليس بثابت
في نفس الامر فهو ليس بثابت على هذا التقدير ضرورة تحقق جملة الامور
الواقعة على هذا التقدير فيلزم ثبوته في نفس الامر قلنا لا نم انه
يلزم من ثبوت هاتين المقدمتين ثبوت هذا في نفس الامر غاية ما في
الباب ان يقال ما ليس بثابت في نفس الامر فهو ليس بثابت على هذا
التقدير وكل ما هو ثابت على هذا التقدير فهو ثابت في نفس الامر
والا فبعض ما هو ثابت على هذا التقدير فهو ليس بثابت في نفس الامر
وكل ما ليس بثابت في نفس الامر فهو ليس بثابت على هذا التقدير
فبعض ما هو ثابت على هذا التقدير فهو ليس بثابت على هذا
التقدير هذا خلف قلنا لا نم انه خلف وهذا لان هذا
التقدير عندنا محال والمحال جاز ان يستلزم النقيضين وهو ثبوت
هذا وعدم ثبوته فلم قلتم انه ليس كذلك

افادة الدليل على عدم ثبوت المدعى بعد تمام المقدمات المنتجة له
فاسد لان المقدمات متى صدقت لزم عنها النتيجة بالضرورة
فلا يمكن نفيها فان قيل نحن نعين مقدمة من مقدمات الدليل
ونقول انها غير ثابتة لانها لو ثبتت وبقية المقدمات ثابتة
يلزم ثبوت المدعى لتمام الدليل والمدعى غير ثابت لدلالة
الدليل على عدمه قلنا المقدمة التي تعين اما ان تكون
بديهية او مسلمة في العلم او ثابتة بالدليل فان كانت بديهية
فلا تقبل المعارضة ولو كانت مسلمة فاتفق الخصمان على
صدقها فالمعارضة فيها تكون الدعوى لنقيض ما سلمه
الخصم فيكون باطلا ولو كانت ثابتة بالدليل يكون نتيجة
لمقدمات أخرى فاذا صحت المقدمات كان لزوم النتيجة
عنها ضروريا فلا يمكن افادة الدليل على عدمها والله اعلم
تمت بالاشارة الى فساد المقدمات التي يستند
اليها اكثر المباحثات حتى احكمها سهل عليها
ابطال النكت المستعملة في زماننا

والحمد لله اولا واخرا
والصلوة على نبيه
صفيها وحسا فوقا
على يد العبد الفقير الى
فضل الله وزائد نواله
في عمره ... الاربع عشر
من ... لعشر ابه عاقبتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد سيد المرسلين
وعلى آله واصحابه الطاهرين وبعد فان السعادات
العاجلة والكرامات الآجلة منوطة باكتساب العلم
وهو اما تصور او حكم والتصورات والاحكام الغير
الحاصلة يمكن تحصيلها من المعلومات منهما بالفكر
وهو ترتيب امور معلومة او مظنونة للوصول الى الغير
الحاصلة والامور المرتبة تسمى موصلا فالامور مادة
الموصل والهيئة الحاصلة من الترتيب صورته وهو يسمى
في الاول معرفا وفي الثاني دليلا وحجة وما جعل في
الاول معرفا وفي الثاني مدلولا والمنازعة فيها بحث
وما هو المنازعة مبحث وللصورة طرق معينة
مذكورة في الميزان مع شرائطها وصحيحها وفاسدها
واما المادة فتختلف بحسب كل مسئلة وكل علم فان لم
تكن ضرورية فلابد لحصول العلم او الظن بها من تصحيحات
وادلة وازالة شبهة واسولة وتعرف اقسام
من اعتراضات والتوجيهات وهي ليست بضرورية
تعرف من غير روية ولما وقع المناقض في
الافكار والابحاث احتيج الى قانون يفيد عرفان
الصور الكافي من الهيئات واقسام الاعتراضات
والجوابات وللتوجهات منها وغير الموجهات

منها

منها وما يتعلق بعلم النظر ولكل علم موضوع ومبادي
ومسائل وموضوع العلم ما يبحث فيه عن صفاته الذاتية
اي اللاحقة من الذات والمبادي ما يتوقف عليه
دلائله والمسائل ما يكون الغرض من ذلك معرفته
واثباته وموضوع علم النظر المباحث والابحاث من
حيث التالف والتوجيه ومباديه المقدمات المسلمة
ومسائله ما ذكر من الاشياء التي تعلم منه وقد صنف
الامام العالم المحقق برهان الملة والدين النسفي
قدس الله روحه مقدمة في هذا العلم مشتملة على ابحاث
عجيبة ونكات غريبة فاردت ان اشرح لها وابين
ما فيها واشير الى ما يرد عليها وسئلت الله الحق
من ملهم الصواب واليه المرجع والمآب
وبعد فاللازم على المناظر تحرير المباحث الخ اقول
المناظر الذي يناظر غيره من المناظرة وهي من
النظير اذ صار نظيرا له في الكلام او من النظر
بالبصيرة يقال نظر فيه اذا كان بالبصيرة قال
المصنف في شرحه هي النظر من الجانبين في النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب وفيه بحث اذ هذا
مفاكرة لا مناظرة والصواب انها مدافعة الكلام
من الجانبين اظهارا للصواب فان لم يكن لاظهار
الصواب فهي مجادلة والتحرير افراد تقال

حرره لامر كذا اي افرده له وتحرير المبحث تعيينه وتقريره
كما اذا ادعى ان النية ليست بشرط في الوضوء فنقول
المراد بالنية ما يكون بالقلب وهي القصد ونعرف
الشرط والوضوء ولا حاجة الى هذا اذا كان المبحث
مشهورا او معروفا للخصم وللطلبة وتقديم الاشارة
ان يشعر الى المبحث بالعقل اولا وتعيينه على الوجه الذي
يعلم ان دليله يفيده ثم يذكره وانما قدم البحث على الدليل
لفظا وان كان متاخرا عنه لان المقصود هو قوله
لتحقيق المسائل من الاوائل وتقرير الاقوال قبل الدلائل
مثال لتحرير المبحث وتقرير الاقوال ذكر المذاهب
بان يقول مثلا النية ليست بشرط عند ابي حنيفة
خلافا للشافعي وهذا من تعيين المبحث ويعلم مما ذكرنا
ان المناظر ههنا المعلل اذ السائل لا يلزم عليه شيء من
ذلك وانما يلزم التحرير ليتعين محل النزاع ويظهر
صحة كلام الجانبين وفساده قوله وذلك يعني تقرير
الاقوال بطريق الحكاية فلا يتوجه الاعتراض عليه
بان يقال لم قلت ان النية ليست بشرط او لا نم
انها ليست بشرط او لم قال ابو حنيفة كذا وكذا
التعيين والتعريف لا دخل عليهما اذا كانا محكيين
اما اذا لم يكونا بمجرد الحكاية فلا نسلم عدم الدخل
مطلقا بل يتوجه طلب تصحيح النقل اذ ربما نقض المعلل

ان المراد بالمناظر ههنا المعلل في

غير المنازع في مقام المنازع فيستعمل في اثناء البحث
ما يكون مسلما عند ذكر الغير على انه مسلم عند الخصم الزاما
ويلزم الخبط قال غير انه اذا انتهض باقامة
الدليل على ما ادعاه الخ اقول يعني لا دخل على
تقريره سوال من اذا انتهض المعلل باقامة الدليل على
ما ادعاه فاما ان يساعد السائل في تقريبات
دليله او لا يساعده فان ساعده فظاهر وان لم يساعد
بل منع مقدمات دليله فذلك المنع يسمى مناقضة
كما يدعي الوجوب في حلي النساء مثلا ويتمسك
بقوله عليه السلام الحلي زكوة ويقول هذا النص يتناول
محل النزاع وهو جائز الارادة منه فيكون مرادا او
داخلا فيه لانه [illegible] ولو كان كذلك يلزم الحكم فيه فيقول
السائل لا نم انه جائز الارادة منه ولئن سلمنا لكن لا نم انه
مراد قوله وفي ذلك يبطل نقل المناقضة ليس بجيد لانه لا
بيان من اصطلاح فينبغي ان يقال انه يسمى مناقضة ولكن
منع المقدمة باثبات الحكم المنازع فيه يسمى ذلك غصبا
كما يقول لا نم تحقق الارادة بل ليست متحققة اذ لو تحققت
لتحقق الحكم المنازع فيه وانه غير متحقق للدلائل الدالة عليه
وانما يسمى غصبا لان السائل عند المنع لا يكون معارضا
الحكم المنازع فيه لان المعارضة لا تصح الا بعد تمام دليل
المعلل فيكون ذلك منصب الغير وهو قد غصبه منه

ما قالوا وفيه بحث لانهم ان زعموا ان الغصب قبل
دليل المعلل على تلك المقدمة وهو الظاهر من كلامهم
لانه انما منع المقدمة باثبات الحكم المتنازع فيه سلمنا انه
غصب لكن لا لان معارضة المتنازع فيه ليست حقه
بل لان التعليل قبل اثبات تلك المقدمة حق المعلل
ولا حق للسائل الا المنع والمطالبة فلو تعرض بدليل يكون
منافيا لمنصب المعلل وحينئذ لا مدخل فيه لاثبات الحكم
المتنازع فيه لانه غصب غير مسموع سواء كان باثبات
الحكم المتنازع فيه او لا يكون وان سموه غصبا لان معارضة
الحكم المتنازع فيه ليست منصبه سواء كان قبل تمام دليل
المعلل على تلك المقدمة او بعده فلا وجه لتسمية غصبا
لانها انما ليست حقا لاحد وان كانت فالسائل احق
بها واما ما كان لا يكون غصبا نعم هو كلام غير موجه
كما سيأتي فلا وجه لتخصيصهم بالذكر على انه غير مختص
بالسائل فان المعلل ايضا عند اثبات المقدمة
لو تعرض باثبات الحكم المتنازع فيه لكان مثله والصواب
انه لا يجوز للسائل عند المنع سوى المنع وغاية المستعمل
واما ما سوى ذلك يكون غصبا لمنصب المعلل وموجبا
للخبط فلا يكون مسموعا واما لزوم الخبط فمن وجهين
فالاول ان المعلل ما دام في التعليل يكون التعليل
حقه ليعلم حقية دليله او فساده وليس للسائل

اي كلام غير موجه

45

ان طلب حقية دليله فاذا غصب المعلل فقد فات الغرض
لكنا اذا جوزنا ذلك فالمعلل قد يغصب ايضا دليله
والسائل يغصبه كذلك الى غصبه فيلزم بعدهما عما كانا فيه
وضلالهما عما هو طريق التوجيه والمقصود نعم يجوز ذلك
بعد تمام دليل المعلل على تلك المقدمة ويسمى مناقضة
على سبيل المعارضة وذكر العبيدي قدس سره الغصب
وقال منعه لا يجدي نفعا لانه بالعناية يستحق الجواب
كما يقال يعني انه لو تحقق مراد المعلل لتحقق مع جميع
لوازمها من الحكم في صورة النزاع وغيره لكن ذلك
منتف بالدلائل الدالة على انتفائه وقال المصنف
في شرحه انه لا يسمع لوجهين الاول ان ما هو باطل
فالاصل فيه ان لا يسمع ولا يجاب عنه وما لا يسمع
الا من البعض لا بعض من حيث فلا يترك الاصل لاجله
لكنا ان الجواب عن الغصب لا يخلو من ان يكون جوابا
عن نفس الغصب وهو باطل لان الغصب باطل بالاتفاق
والباطل لا يستحق الجواب اصلا او جوابا لما يقال بعد المنع
وهو ايضا باطل لان جواب ذلك لا يكون جوابا عن الغصب
فان قلت للخصم ان يقول لا نم انه لو كان باطلا لا يستحق
الجواب لان هذا عين النزاع فكيف يجعل مقدمة
قلت عين النزاع ان الغصب لا يسمع لا ان الباطل
لا يستحق الجواب فان قيل المدعي لزم الغصب مع بطلانه

بل جوابا عن السؤال الغير المذكور وهو غير موجه كما مر

نسلم فنقول مساعدة غير موجه لان الموجه ان لا يكون
غير الموجه وهذا ضروري فمن سمعه فهو خارج عن التوجيه
هذا اذا لم يساعد السائل المعلل في دليله اما اذا
ساعده في الدليل دون المدلول واستدل بالدليل على
خلاف ما قاله المعلل كما اذا قال لهما ذكرتم وان دل
على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينافيه يسمى معارضة لان
المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة فان قيل
الدليل ملزوم للمدلول فكيف يصح تسليمه دون المدلول
قلنا تسليمه لخفاء خلل لديه دل المعارض عليه
ولهذا يقال دليلكم وان دل دونه وان صح او ثبت قوله
واما ان ساعده في الدليل فبحث والصواب
ان يقال فاما ان يساعده او الزمه المعلل لان
المعارضة غير مختصة بصورة المساعدة وايضا قوله
وانه بطريق المعارضة كقوله وانه بطريق المناقضة
وقد يتنافى فساده لما تم شرط التعارض ان يكون الدليلان — في المعارضة
متساويين في القوة او متعادلين ظاهرا.
هذا هو المشهور عند اكثر اهل النظر في اقسام الاعتراضات
لكنه غير جامع لجميع اقسامها وطريق حصرها ان يقال
اذا شرع المعلل في الدليل فان منعه السائل فاما
ان منع قبل تمام دليله وهو اما ان يكون على مقدمة معينة من
المقدمات او بعدها وعلى كل تقدير اما ان يقتصر على مجرد

المنع او لا فان لم يقتصر فاما ان ذكر المستند او غيره ويسمى
الاول مناقضة والثالث غصبا والمستند ما يكون
المنع مبنيا عليه كما يقال لا نسلم لم لا يجوز ان يكون كذا الى آخره
وانما يكون ان لو كان كذا الى آخره هذا او الحال كذا وان منع — كذا اسمي
بعد تمام دليل المعلل فاما ان لا يسلم الدليل لتخلف
الحكم عنه في صورة ويسمى نقضا اجماليا او لا للتخلف
وهو مكابرة ان لم يسمع او يسلم الدليل دون المدلول بدليل آخر
يوجب خلافه ويسمى معارضة او لا لدليل وهو مكابرة
لا يلتفت اليه وذلك الدليل ان كان عين دليل
المعلل يسمى قلبا والا فان كان صورته كصورته يسمى
معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير والمعارضة
والنقض الاجمالي يأتيان ايضا في مقدمات الدليل
وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة معارضة ونقض اجمالي
وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة
او النقض الاجمالي وقد ذكرنا تفصيل هذا في القسطاس
والمعتبرات والانوار قال الدليل هو الذي
يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول الخ اقول المشهور
بين اهل العلم ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم
بوجود المدلول وفيه نظر لان الدليل والمدلول متضايفان
كالاب والابن فيكونان متساويين في المعرفة والجهالة
فلا يجوز اخذ احدهما في تعريف الآخر لان المعرف يجب

ان يكون اخص وقوله وجود المدلول ليس بسواد المدلول
وجوده لانه وانتفاء المدلول جاز ان يكون عدم شيء
وجاز ان يكون وجود شيء وجاز ان يكون نفس الحقيقة
كقولنا السواد المعدوم مثلا سواد او ليس بسواد
فالصواب ان يقال الدليل هو الذي يلزم من العلم
به العلم بتحقق شيء آخر وهذا تعريف للدليل القطعي
لا لمطلق الدليل الذي هو اعم من ان يكون قطعيا او
ظنيا والدليل القطعي قد يكون عقليا وقد يكون نقليا
كالمتواتر وقول النبي عليه السلام شفاهة والاجماع
وقد يعرف الدليل بانه الذي لو جرد النظر اليه يغلب
على الظن ثبوت المدلول والمراد بالتجريد ان ينظر
الى الدليل لا الى غيره من الاسباب المنافية للمدلول يغلب
على الظن ثبوت المدلول كالتاجر فانه اذا نظر اليها
ولا ينظر الى قلة بضاعة التاجر مثلا والى عدم
رواج سلعته ونحو ذلك من الاسباب المنافية للربح
يغلب على الظن حصول الربح للتاجر وقد اخذ في هذا
التعريف المدلول ايضا فعلم من هذا ان الدليل حيث
هو اعم من هذين النوعين فكل من التعريفين غير
جامع واذا عرفت هذه الابحاث فنقول التعريف
الحسن الجامع ان الدليل هو الذي يلزم من العلم او
الظن به العلم او الظن بتحقق شيء آخر فاعلم

ثبوت صح

او للتشكيك والتفويت للتوضيح فكيف يحمل فيه
وقد يكون للتشكيك كما يقال ما علمت انه شمع او لا وقد
يكون للتبيين كما يقال الانسان اما عالم او جاهل يعني
يكون الانسان كل واحد منهما وههنا للتبيين اي كل
واحد دليل لا للتشكيك والا لا يدل على كونه الذي يجب
يلزم من العلم او الظن به العلم او الظن بتحقق شيء آخر
ثم الدليل اما عقلي محض كما له العلوم العقلية او
مركب من العقلي والنقلي لان النقلي المحض لا يفيد اذ لا بد فيه
من صدق القائل وذلك لا يعلم بالنقل والا لدار او
تسلسل بل بالعقل من دلالة المعجزة ونحوه واعلم ان ادلة
الشرع خمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والعقليات المحضة كالتلازم والتنافي والدوران
ونحو ذلك فالثلاثة الاول نقلية والباقيان عقليان
عد القياس من العقليات ليس بجيد
ثم الدليل ان كان مركبا من المقدمات القطعية الصدق
كان تحقق المدلول ايضا قطعيا ويسمى برهانا وان
كان مركبا من الظنيات او اليقينيات والظنيات
كان ثبوت المدلول ظنيا لان ثبوت المدلول فرع ثبوت
الدليل والفرع لا يكون اقوى من الاصل ويسمى دليلا
اقناعيا وامارة والاستدلال انتقال الذهن
من الاثر الى المؤثر كالدخان مع النار فانه اذا ادرك
الدخان بدون ادراك النار انتقل منه الى النار

قدح

الذهن صح

الذهن

والذهن قوة للنفس معدّة لاكتساب العلوم والتعليل
انتقال الذهن من المؤثر الى الاثر كما ان انتقال الذهن من الاثر
الى المؤثر برهان هذا ما ذكره وفيه بحث لانه من المشهور
ان اهل العلم يقولون هو يستدل على ذلك او يعلل اذا
كان في تقرير الدليل ويفهمون من هذا القول انه في تقرير
الدليل فاعلم ان من انتقال ... لا يصح بحسب ...
تعالى انهما انتقال الذهن والصواب ان يقال
ان الاستدلال هو تقرير ثبوت الاثر لاثبات المؤثر
والتعليل تقرير ثبوت المؤثر لاثبات الاثر والاستدلال
في عرف اهل العلم تقرير الدليل لاثبات المدلول سواء
كان ذلك من الاثر الى المؤثر او بالعكس او من احد
الاثرين الى الاثر الآخر قال فصل في التلازم
وهو امتناع تحقق الملزوم بدون عند تحقق اللازم اقول
عرف اللازم بانه امتناع تحقق الملزوم بدون عند تحقق
اللازم يعني يكون الملزوم ممتنعا بدون اللازم ولا يكون
ممتنعا عند تحقق اللازم وفيه بحث من وجوه الاول
الملزوم ما تعلق به لزوم شيء واللازم ما قام به اللزوم
فحاصل هذا التعريف انه امتناع ما تعلق به لزوم شيء
بدون عند تحقق ما قام به اللزوم ولا خفاء في ان التلازم
واللزوم بمعنى واحد عند اهل العلم لانهم يستعملون
كلا منهما مقام الآخر فيلزم تعريف الشيء بنفسه وهو غير جائز

الثاني ان التعريف انه يستلزم الملزوم بالضرورة عند عدم
اللازم وهذا التعريف لازم اللازم لا تعريفه نفسه الثالث
قد يكون الملزوم ممتنعا لذاته فلا يمكن زواله عند تحقق
اللازم كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكقولنا لو كان
اجتماع النقيضين متحققا لكان احد النقيضين متحققا و...
ان المصنف اجاب عنه بوجهين الاول لا نم جواز تحقق
الفساد الذي هو لا آلهة وانما الجائز ما يلزم من تأثير قدرة
الله تعالى وكذا في المثال الثاني وفيه بحث لان المستلزم
للفساد المخصوص مستلزم لتقيد الفساد من حيث هو
وهي جائزة وتتحقق مع امتناع الا آلهة ابدا وكذا في
المثال الثاني فان قيل المراد تحقق جميع اللوازم
من المخصوص وغيره هو انتفاء بعضها يمنع الملزوم فانا
نقول معناه بدون عند تحقق مساوي الملزوم وغيره
لان المخصوص مساو له على ان الجمع حينئذ مجهول لا يراد
في التعريف الثاني الملزوم قد يحصل له امتناع من انتفاء
لازمه والمراد ان ذلك الامتناع لا يرتفع عند تحقق اللازم
لا مطلق الامتناع لجواز ان يكون ممتنعا لذاته او لشيء
آخر غير انتفاء اللازم وفيه بحث اذ لا يحكم في التعريف
ارادة ما يكون خلاف الظاهر وايضا هذا مخالف بما ذكر
في شرحه الله المراد بالامتناع هو الامتناع على الاطلاق
فان قيل لا بد وان يزول امتناع الملزوم على تقدير

تحقق اللازم اذ لولم يزل كان عدم الملزوم لازما لتحقق
اللازم فيلزم ان يكون عدم اللازم لازما لتحقق الملزوم
وانه محال قلنا لا نسلم انه لولم يزل كان عدم الملزوم لازما
لتحقق اللازم بل يكون مجتمعا معه وح لا يلزم العكس
لان الاجتماع مع المنافي لا يقتضي [illegible] هذا ما ورد
على التعريف والصواب ان يعرف الملزوم انه الذي يتحقق شيء
[illegible] عدم تحقق شيء آخر ويقال هو الملزوم وذلك هو اللازم
او نقول هو عدم تحقق الشيء على تقدير تحقق شيء لا بعضها
قلنا بعضها اي بعض الفروق [illegible] فان قلت
قد يكون الملزوم معدوما بل ممتنعا فكيف يصح اطلاق الشيء
عليه قلت قد يطلق الشيء على المعدوم اذا كان
معلوما لكونه منافي العقل والعلم يدل عليه قوله تعالى
انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون واذا عرفت
هذا فنقول اللازم اما خارجي كقولنا ان كان الانسان موجودا
فالحيوان موجود او ذهني كقولنا ان كان العمى متحققا الذي
كان البصر متحققا فيه لان العمى عدم مخصوص بالبصر لانه عدم
البصر فتصوره يقتضي تصور البصر او خارجي وذهني
كقولنا كلما كانت النار متحققة فالحرارة متحققة واللازم
قد يكون كليا كما مر وقد يكون جزئيا كقولنا قد يكون اذا
كان الحيوان موجودا فالانسان موجود قال
واللازم لا يفتقر وجوده الى وجود اللازم ولا الى وجود

الملزوم الخ اقول اللازم لا يفتقر الى وجود الملزوم
ولا الى وجود اللازم فجاز التلازم بين المعدومين وبين
الموجودين وبين الملزوم المعدوم واللازم الموجود
واما عكس ذلك فمحال وهو ان يلزم الملزوم بدون اللازم
فان قلت اللازم نسبة بين اللازم والملزوم والنسبة
يمتنع تحققها بدون المنتسبين قلت نعم لا بد للنسبة
من المنتسبين لكن قد لا يفتقر الى وجودهما لان النسبة
قد يكون بحسب [illegible] مثلا فلا يحتاج الى وجودهما
كالامكان [illegible] وقد يكون بحسب وجودهما كالمعية
والتقدم والتأخر وههنا بحسب الحقيقة لان كون الشيء
مستلزما لشيء آخر او مقتضيا لشيء آخر انما يكون بحسب الحقيقة
فلا يفتقر الى وجودهما ثم اللازم قد يكون عاما بالنسبة الى
الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان وقد يكون مساويا
كالناطق بالنسبة الى الانسان وكل منهما حين لا يكون احدهما
بدون الآخر وقد يكون الآخر بدونه فالاول خاص والثاني
عام وان كان الآخر ايضا لا يكون بدونه فهما متساويان
فان قلت الملك والجن ناطق وكذلك الببغاء فكيف
يكون الناطق مساويا للانسان قلت المراد بالنطق
ما يجري على الجنان لا ما يجري على اللسان وليس للملك
والجن جنان ولا يجري على جنان الببغاء وايضا الامثلة
في المثال فيمثل بمثال آخر كقولنا ان كانت الشمس طالعة

في الثاني موجود ولا يمكن ان يكون اللازم خاصا بالنسبة الى
الملزوم اذ لو كان كذلك لكان الملزوم عاما بالنسبة اليه
والعام ما يوجد بدون الخاص فيوجد الملزوم بدون اللازم وهو محال
هذا ما ذكره وفيه بحث لان هذا انما هو في الملازمة الكلية صحيح
واما في الجزئية فلا فان اللازم قد يكون اخص من الملزوم
كقولنا قد يكون اذا كان الحيوان موجودا فالانسان موجود
ثم الحكم قطعي في الصورتين اللتين يرجع منها الى وجوده
وعدمه كذلك اقول الحكم قطعي في الصور الاربع في
الملازمة اذا كان اللازم مساويا واما اذا كان اللازم
عاما يكون ثنتان من الاربع قطعيتين واثنتان ظنيتين
ففي كل ملازمة يكون ثلاث او اثنان قطعيتين قال
قوله يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ومن عدم الملزوم
عدم اللازم في الملازمة المساوية ليس بجيد اذ
لا يلزم من وجود اللازم من حيث انه لازم ولا من عدم
الملزوم من حيث انه عدم الملزوم شيء اصلا بل من
حيث ان اللازم في الملازمة المساوية ملزوم وعدم
الملزوم ملزوم قلت انه لا يقال يلزم من وجود
اللازم من حيث انه لازم وجود الملزوم ولا من عدم
الملزوم من حيث انه عدم الملزوم عدم اللازم حتى
يرد هذا بل جاز ان يكون له هذا من جهة اخرى فيصدق انه
يلزم منه كذا قلت لا نزاع انه يلزم من وجود الملزوم

وجود اللازم

وجود اللازم ومن عدم اللازم عدم الملزوم وانما يلزم ان لو
كان بحيث الملازمة الثابتة ان تفرض الامر على تقدير وجود
الملزوم او عدم اللازم فينبغي ان يقال في صدق الملازمة
لو وجد الملزوم او عدم اللازم يلزم كذا قلت هذا ليس
بشيء لانه لو امتنع تحقق الملزوم بدون اللازم في نفس
الامر يكون هذا الامر ممتنعا لان التحقق في نفس الامر وتحقق
وما لا يمكن بدون اللازم في نفس الامر والتقدير يحال فيه
واللازم وطبيعتها والوجود مظهر لها في طبيعة موصوفة
الى الفعل لا مبطل لها اذ لو كان كذلك لكان الوجود منافيا
لموصوفه لا محققا له قال قلت جاز ان يكون الوجود منافيا
للحقيقة اذا كانت ممتنعة وليس كذلك قلت على التقدير ان تحقق
الملزوم او عدم اللازم لا يكون ممتنعا وكلام المصنف
على ذلك التقدير قال واعتبر في المناظرة
الا قولهم لو لزم عدم اللازم اقول يعني جميع
ما ذكرنا في التلازم واحكامه في المناظرة حتى قالت
لو وجبت الزكاة على المديون لوجبت على الفقير واللازم
وهو الوجوب على الفقير منتف بالاجماع فكذا الملزوم
وهو الوجوب على المديون واعلم ان الدليل على قسمين
ما يجعل فيه نقيض المدعى ملزوما للمحال ليبتنى نفي المدعى
ويثبت المدعى ويسمى دليلا خلفيا كما في هذه الصورة
وما لا يكون كذلك ويسمى دليلا مستقيما كما يقال العالم

ولان الملازمة بحسب حقيقة الملزوم وبحسب الحقيقة

ثابت في المديون بالقياس فالمدعى في هذه الصورة
عدم وجوب الزكوة على المديون وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه خلافا للشافعي فاخذ نقيض المدعى وهو الوجوب
على المديون وجعله ملزوما للتالي الذي هو الوجوب على الفقير
ليلزم انتفاء الوجوب على المديون فقال ليس الوجوب
ثابتا على المديون اذ لو كان ثابتا على المديون يلزم الوجوب
على الفقير واللازم باطل فكذا الملزوم فهو مركب من
مقدمتين احديهما الملازمة بين الوجوب على المديون
والوجوب على الفقير والثانية انتفاء اللازم وانتفاء
اللازم بالاجماع فبقي اثبات الملازمة وذكروا فيه وجوها
الاول لو وجبت على المديون لوجبت على الفقير
الذي يكون له مال دون النصاب كتسعة عشر دينارا
مثلا بالمقتضي وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم
وغيره من النصوص ويرد عليه اعتراض من وجوه الاول
المقتضي انما دل على الوجوب في النصاب بالاجماع
والفقير لا نصاب له ولا يمكن الجواب عن هذا الا بان
يوخذ مثل دلالة واجوا [illegible] حال الفقير الثاني
دلالة المقتضي على الوجوب في الفقير على التقدير مثل
دلالته عليه في الواقع او اضعف لان دلالته
بحسب الواقع وما لم يثبت به الوجوب على الفقير
في الواقع فالاولى ان لا يثبت على التقدير ويمكن

51

ان يجاب عنه بان دلالته على التقدير اقوى لانه متى يثبت
الوجوب على المديون يكون بالمقتضي جزءا ومتى دل عليه
مع ضعف حاله فعلى الفقير المذكور اولى ولكن فيه بعد ا
النصاب الثالث المقتضي انما دل على الوجوب
في الفقير لا على الملازمة فكيف يثبت به الملازمة
واجابوا عن هذا الوجه الاول ليست الملازمة الا
تحقق اللازم على تقدير تحقق الملزوم والمقتضي يدل على هذا
فيكون دالا على الملازمة وفيه نظر لان هذا انما يكون
ملازمة ان لو كان ناشئا عن التقدير والمقتضي لا يدل
على هذا وايضا لو صح هذا يلزم الملازمة بين الوجوب
على المضروب والوجوب على الفقير ويلزم انتفاء الوجوب عن المضروب
وهذا نقض اجمالي ويمكن ان يجاب عن هذا بانا نقول
ثبت الوجوب في مال المديون مع ضعفه لكونه مستغرقا
بالدين والداين قادر على انتزاعه منه فيه يثبت ايضا
على الفقير المذكور بالاولى والمضروب ليس كذلك
الوجه الثاني من الجواب اذا ثبت الوجوب على الفقير
على تقدير الوجوب على المديون بالمقتضي فثبوته على هذا
التقدير اما اتفاقي او لزومي ولا قائل بالاتفاق لان
شرط الاتفاقي ان يكون اللازم متحققا في الواقع وههنا
ليس كذلك فتحقق انه لزومي فالمقتضي دل على الملزوم
وحاصله ان الشيء اذا لم يكن متحققا في الواقع ويكون

متحققا على تقدير تحقق الملازمة بينهما وهذا حسن لو ثبت
الوجوب على الفقير على التقدير وتحقق ثبوته به وليس
لكان باطلا **الوجه الثالث** لو لم يجب على الفقير على تقدير
الوجوب على المديون يلزم القول بالمقتضي المحقق في المديون
والقول متفق بالاجماع اذ من حصل له الدليل من الاعمال او الاقوال
لو كان العدم ثابتا على الفقير يلزم العدم على المديون
وثبت يلزم القول بالمانع المعمول في الفقير وفيه بحث
لانه ان اريد تركه ظاهرا فذلك واقع وان اريد به ان الماء
صورة الفقير فلا نسلم تركه هذا ما ذكروه والوجه الحسن
البديهي ان يقال لو وجبت على المديون لكان بالمقتضي
وهو اقتضى المقتضي الوجوب لانه هذا المال الفاضل يلزم
الوجوب في اللآلي والجواهر بالمقتضي المعمول في الفقير
السالم عن كونه متروكا فيلزم لو ثبت الوجوب في المديون
ثبت في اللآلي والجواهر لان اشتراط عدم ضرر
المستحقين فهم هذا اذا المتمسك في اثبات الملازمة
بالنص اما اذا المتمسك بالقياس فبني عليه شرطية
النصاب وضرر المستحقين اذ ابدل باللآلي والجواهر
ويمكن منع الموقوف في هذا الوجه على التقدير الوجوب
على المديون ودفعه واما التمسك بغير النص
والقياس فكثير ذكر المصنف ثلثة منها في شرحه
النكتة الاولى لو وجبت الزكوة على المديون

52

يستلزم العدم على المديون لانا لو فرضنا انتفاء العدم على الفقير يلزم منه انتفاء الوجوب
لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم واذا انتفى عدم الوجوب على الفقير
المديون تحقق الوجوب على الفقير وعدم الوجوب على المديون
لو وجبت على الفقير لانه لو لم يجب على الفقير على هذا التقدير
يلزم المحال وذلك لان عدم وجوبه في الفقير اما ان يكون
لازما للوجوب على المديون او لم يكن ولا سبيل الى شيء منهما
اما الاول فلان العدم على الفقير لو كان لازما للوجوب
على المديون يلزم ان يكون العدم على المديون لازما للوجوب
على الفقير وهو محال لان المجموع من العدم على المديون
والوجوب على الفقير متفق بالاجماع اما عندنا فلانتفاء
الوجوب على الفقير واما عنده فلانتفاء كل واحد
منهما واذا كان المجموع منتفيا كان لا اجتماع بينهما بحال
لانه لو فرض في احدهما يلزم عدم الآخر لانه لو ثبت
وجوده يلزم المجموع والتقدير خلافه وفي لا يكون بينهما
ملازمة واما الثاني فلان العدم على الفقير
لازم للوجوب على المديون لان التقدير ان الثابت على هذا
التقدير هو العدم فلا يتحقق عدمه لو وجه هذا ما
ذكروه وفيه اعتراض عليه من وجوه الاول انهم ادعوا
ان الوجوب على الفقير لازم للوجوب على المديون فنقيضه
انه ليس بلازم لا ان العدم على الفقير ثابت على ذلك
التقدير لان الشيء اذا لم يكن لازما للآخر جاز وجوده
وعدمه معه لا ان يتحقق العدم وهذا سؤال اورده
المنطقيون على الفهم في بيان لزوم العكوس والنتائج
وتحقيقه ان جوابه وجوازه منع اجتماع نقيض اللازم

انا نقول

مع الملزوم فيكون اللازم مع الملزوم فيكون اللازم لازما

وهذا ظاهر ذكرناه في كتاب القسطاس وههنا

وجه آخر وهو ان نقول انا نثبت الوجوب على الفقير

على ذلك التقدير اولا بهذا الطريق ثم نقول اذا ثبت

الوجوب على الفقير على هذا التقدير يلزم ان يكون

لازما له لانه لا يخلو من ان يكون بطريق الاتفاق او

اللزوم والاول باطل لان شرط الاتفاق تحقق اللازم

في الواقع وههنا ليس كذلك فيلزم ان يكون بطريق

اللزوم وقد عرفت ذلك الثاني لانه عدم الملازمة

بين الوجوب على الفقير والعدم على المديون قوله لان

المجموع منتف بالاجماع فلو فرض احدهما لزم عدم الآخر

اذ لو تحقق وهو لازم يلزم المجموع والتقدير خلافه قلنا

يلزم المجموع فرضا لا حقيقة فلا يلزم خلاف المقدر ويمكن

ان يعارض ايضا فيقال العدم على المديون لازم للوجوب

على الفقير لامتناع الوجوب مع الوجوب بالاجماع

واجاب المصنف عن هذا في شرحه بانه جاز ان

لا يكون العدم على المديون لازما ولا الوجوب على الفقير

بل احدهما لا على التعيين وهذا لا توجيه له اذ هو قال

انه يلزم ان يكون الوجوب لازما بل قال لامتناع الوجوب

مع الوجوب وبالحقيقة هذا انما يرد على قول المصنف

لانه قال لو لم يلزم الوجوب على الفقير للوجوب على المديون

يكون عدمه لازما لانه قال في الشق الثاني ان العدم لازم

الثالث سلمنا ان الوجوب على الفقير لو لم يكن ثابتا

على التقدير يكون العدم ثابتا على التقدير لكن لا نم انه

لازم للتقدير ولو صح هذا لما الحاجة الى الترديد في الرابع

لو صح هذا يلزم ان يكون الوجوب في المضروب مستلزما للوجوب

على الفقير كما مر من النقض في الجانب الخامس هذا

النكتة مقلوبة اذ يصح ان يقال العدم ليس بثابت على

المديون اذ لو كان ثابتا يلزم الوجوب على الفقير

اذ لو ثبت العدم على الفقير فلا يخلو من ان يكون ذلك

العدم لازما للعدم على المديون اولا الى آخر النكتة

النكتة الثالثة لو وجبت على المديون لوجبت

على الفقير لانه مع ثبت الوجوب على المديون يلزمه

مستلزم الوجوب على الفقير كالارادة من النصوص

المقتضية شمول الوجوب وكون المديون من جملة الفقراء

فان كل واحد منهما مستلزم للوجوب على الفقير واذا ثبت

المستلزم على التقدير يلزم الوجوب على الفقير على التقدير

اما المقدمة الاولى فلان الوجوب على المديون ملزوم

لنقيض شمول العدم ونقيض شمول العدم شرط لمستلزم

الوجوب على الفقير لانتفاء لازم المستلزم بشمول

العدم والمستلزم الاتفاقي لشرط في ثبت الوجوب

على المديون لزم مستلزم الوجوب على الفقير وانا قلنا

وهو قوله عليه السلام ادّوا زكوة اموالكم

وهو الوجوب على الفقير

ان المستلزم لا تفارق الشرط لان العدم لا يخلو من ان يكون
شاملا للشرط والمستلزم اولا فان كان شاملا لا يكونان
مفارقين وان لم يكن شاملا يلزم تحقق المستلزم اذ لو لم
يكن متحققا يلزم تحقق عدم المستلزم على تقدير عدم شمول
العدم وهو محال لانه حينئذ لزم عدم المستلزم على تقدير عدم
شمول العدم يلزم شمول العدم على تقدير وجود المستلزم
وذلك محال لان الكل لا يلزم نقيض جزءه واذا ثبت
المستلزم ثبت الشرط ايضا لاستحالة المشروط بدون الشرط
فينتفي المفارقة بينهما هذا تقرير هذه النكتة وثم عواضر
عليه من وجوه الاول لا نسلم ان نقيض شمول العدم شرط المستلزم
قوله لانتفاء الا زهد بشمول العدم قلنا انتفاء الا زهد
باحد العدمين وهو العدم على الفقير ولا مدخل للعدم
الاخر وهو العدم على المديون فالشرط نقيض العدم
على الفقير سواء كان العدم على المديون اولا وثانيا
لا يكون الوجوب على المديون ملزوما للشرط الثاني
لا نسلم ان عدم المستلزم لو كان ثابتا على تقدير عدم شمول
العدم لكان محالا لجواز ان يكون اجتماعهما بطريق الاتفاق
وثالثا لا يلزم ان يكون شمول العدم لازما للمستلزم فلا
يلزم المحال الثالث لانه لا يستلزم المستلزم شمول
العدم محال لان المستلزم محال قطعا فجاز ان يستلزم
المحال الرابع لو صح هذا الدليل يلزم ان يكون الوجوب

في المضروب مستلزما للوجوب على الفقير بعين ما ذكر ان من
المعارضة بمثلها كما يقال لو ثبت العدم على المديون لثبت
العدم في المضروب واللازم باطل فكذا الملزوم اما
الملازمة فلانه متى ثبت العدم على المديون يلزم منه
مستلزم العدم في المضروب كما لا يخفى من النصوص
الثانية وشمول العدم وفي لزوم العدم في المضروب اما الحق
سوى فلان العدم على المديون ملزوم لنقيض شمول الوجوب
ونقيض شمول الوجوب شرط المستلزم العدم في المضروب
لانتفاء الا زم المستلزم بشمول الوجوب والشرط لا تفارق
المستلزم لان العدم لا يخلو من ان يكون شاملا لهما اولا
الى اخر ما مر ثم يمكن ان يقال لو وجبت على المديون لوجد
نقيض شمول العدم للصورتين ومتى وجد نقيض شمول العدم
لزم الوجوب على الفقير اذ لو وجد عدمه على هذا التقدير
لزم شمول العدم على تقدير الوجوب على الفقير وهو محال

النكتة الثالثة

في بيان الملازمة لو ثبت
الوجوب على المديون لثبت على الفقير لان هذه الملازمة
لازمة للملازمة المساوية بينهما لان الملازمة من جانب
واحد تكون لازما للملازمة المساوية ضرورة وتكون
اعم منها لاستلزام المساوية اياها من غير عكس وفيه
يلزم ان لا يكون خلافا للملازمة من حيث وجودا وعدما اذ
الخاص لا يكون مدارا للعام وجودا وعدما وفيه لا يخفى

من ان يكون المساوية محققة اولا فان كانت محققة يلزم
الملازمة بين الوجوب على المدلون والوجوب على الفقير
وان لم يكن محققة يلزم ايضا الملازمة بينهما في الجملة
لو لم يتحقق اصلا يلزم كون الملازمة المساوية مدارا للعام
وجودا وعدما وهو محال هذا ما ذكره وعليه اعتراضات
الاول ان اراد بعموم الملازمة بين الوجوبين عمومها
بحسب الذهن اي تصورها الذهن بدون الملازمة
المساوية فعمومها مسلم لكن لا نم ان مثل هذا الخاص لا يكون
مدارا للعام في الواقع فان الوجوب في الملا والجواز
اخص من الوجوب في الملا ... وصح بحسب الذهن ومع هذا
مدار له وان اراد بعمومها عمومها بحسب الخارج وهو ان
يكون العام موجودا في الواقع بدون الخاص فلا نم عمومها
بل هو عين النزاع ولو تحقق هذا لما احتاج الى اثباته
الثاني لو صح هذا يلزم التلازم بين الوجوب في المغرب والوجوب
على الفقير ويلزم العدم في المغرب الثالث هي مقلوبة
كما يقال لو ثبت العدم على المدلون ثبت الوجوب على الفقير
اذ الملازمة المساوية بينهما اخص من مطلق الملازمة
فلا يكون مدارا لها الى اخر قال ولئن قال
لا يجب الزكوة على الفقير بالمانع الى دوله او عدمه اقول
يعني لو عارض السائل الدليل الذي ذكره المعلل في
اثبات الملازمة وقال ما ذكرتم وان دل على الوجوب

55

على الفقير على تقدير الوجوب على المدلون ولكن عندنا ما
ينفي الوجوب عليه على ذلك التقدير وهو المانع كقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله عليه السلام لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام وكالفقر فانه مانع وهذا اعتراض
على سبيل المعارضة فيقول المعلل لا نم ان المانع يتحقق
على هذا التقدير لان المانع وان كان متحققا في الواقع
لكن جاز ان لا يتحقق على هذا التقدير لان هذا التقدير
عندنا محال والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا النوع
من المنع يسمى منع التقدير ومنع التقدير على اصطلاحهم
منع امر ثابت على تقدير يكون محالا في نفس الامر عند
المانع ومستنده ان المحال جاز ان يستلزم المحال ثم هنا
وجه مليح لكنه مقلوب وهو ان يقال لو وجبت على المدلون
فاما ان يجب على الفقير اولا ولا سبيل الى شيء منهما لما
ذكرتم وبما ذكرنا الا ان يتمسك بالمنع المعارض
لا ضعف كما ذكرنا فانه في لا يقلب ولئن قال
السائل المانع المستمر وهو الذي يكون واقعا في الواقع
وعلى التقدير واقع في الواقع اذ لو لم يكن واقعا في
الواقع يلزم الوجوب على الفقير في الواقع بالمقتضى
الى لم عن المعارض وهو المانع المستمر لان المانع
المستمر يمنع المقتضي عن التأثير ولو لم يكن واقعا يكون
المقتضي سالما عنه والدليل السالم عن المعارض موجب للمدلول

في لا يلزم الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على المدلون بالمانع

المعارض

والوجوب عنه ثابت على الفقير فيتحقق المانع المستقر فيتحقق المانع على التقدير ولقائل ان يقول لا نم لزوم الوجوب على الفقير في الواقع بالمقتضي السالم عن المانع المستقر وانما يجب ان لو لم يكن مانع آخر في الواقع يمنعه كالنصوص النافية والفقر ونحو ذلك ولو كانت سلامة الدليل عن معارض واحد يقتضي وجود المدلول لما كان شيء من الاحكام ثابتا اذ لا يوجد صورة الا وان يكون معارض الدليل مفقودا فيه كاللآلي والجواهر مثلا فان معارض المقتضي كالفقر مثلا مفقود فيه فكان ينبغي ان يكون الوجوب ثابتا فيه وكالمضروب فان معارض المانع كالتزين بالحلي الحرام والاستعمال كما في حلي الرجال مفقود فيه فكان ينبغي العدم فيه وهو مع قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
فعلم ان سلامة الدليل عن معارض واحد لا يفيد قطع الحكم ومرادهم بالواقع والخارج وما عيانه ونفس الامر خارج ذهننا واعتبارنا وفرضنا وما يكون كذلك يسمى فرضيا واعتباريا وذهنيا
هذا دليل دال على وجود المانع على الفقير على التقدير وعارضه المعلل بان المانع اذا كان متحققا على تقدير الوجوب على المديون والمقتضي من النصوص والقياس وغيرهما من الادلة لم يتحقق على ذلك التقدير فيقع التعارض بين المانع والمقتضي اي يقتضي كل منهما

56

خلاف ما يقتضي الآخر ولا يمكن العمل بكل منهما فيلزم الترك باحدهما فعلم انه لو تحقق المانع على تقدير الوجوب على المديون يلزم الترك باحد الدليلين والترك منتف في الواقع فيلزم عدم المانع على ذلك التقدير ولا يمكن للسائل ان يمنع المقتضي على ذلك التقدير لان المعلل يقول لو لم يكن المقتضي على ذلك التقدير والمقتضي ثابت في الواقع يلزم انتفاء التقدير في الواقع وهو المطلوب
اي تقدير الوجوب على المديون
وانما قلنا ان الترك منتف في الواقع لان احد الامرين لازم في الواقع وهو اما عدم ذلك الدليل الذي ترك على ذلك التقدير او وجود مدلوله لان الدليل الذي ترك على ذلك التقدير لا يخلو من ان يكون موجودا في الواقع او لا فان لم يكن يلزم الامر الاول ضرورة وان كان يلزم تحقق مدلوله اذ الاصل ان يترتب المدلول على الدليل فيلزم الامر الثاني وان تحقق احد الامرين يلزم انتفاء الترك لان الثابت ان كان الامر الاول لا يلزم الترك اذ الترك عبارة عن وجود الدليل مع عدم مدلوله فاذا لم يكن الدليل لا يكون الترك وان كان الثاني وهو وجود مدلوله فكذا لا يكون الترك لما ذكرنا من معنى الترك هذا ما ذكره وللسائل ان يعترض عليه من وجوه الاول انا لا نم ان مقتضي الوجوب على الفقير متحقق على تقدير الوجوب على المديون فان قال المعلل

فيلزم تحقق وجوب الزكوة على الفقير على تقدير الوجوب على المديون وهو المطلوب هو وهو قوله عليه ... ذو ... اموالكم ...
وهو الوجوب على المديون فيثبت ... الى تقرير التعارض

محقق في الواقع فلو لم يكن متحققا على ذلك التقدير يلزم
انتفاء التقدير قلنا ان اريد ان المقتضي ظاهرا متحقق
على التقدير كما هو في الواقع فمسلم وح لا يلزم التعارض للحقيقة
ظاهرا لا حقيقة فلا نم بطلان هذا التعارض فانه
واقع شايع وان اريد تحقق المقتضي حقيقة اي مع [illegible] المانع
صورة على التقدير فلا نم انه واقع في الواقع لان المقتضي
بالسبب الى النصاب لا بالنسبة الى كل حال وبالنسبة
الى ما ليس فيه صورة التخصيص والتقييد لا اطلاقا
ان يدل التقدير بالآيات والجواهر وكذا حسن ان تعالى
المقتضي حقيقة متحقق على التقدير كما قلنا من تحقق
المقتضي المذكور في ضعف على التقدير يقع التعارض
حقيقة وهو منتف في الواقع بالاجماع الثامن
لانه ان الدليل الذي يترك على التقدير لو كان موجودا
في الواقع لكان مدلوله موجودا ح يلزم من هو الكائن
فوكه اذ من حال ترتب المدلول على دليله قلنا ان هو حاصل
دليل ضعيف لا يصير حجة ح لا مع عدم المعارض لانهم
عرفوه بانه اقوى المتبادرين حال لم يعارضه معارض
فنقول ان من حاله في هذا العدم حال لم يعارضه
السبب الموجود وح جاز ان يكون المتروك هو المقتضي
ويكون من حال متروكا لوجود المعارض الراجح في الفعل
وهو المانع كما هو في الواقع فلا يلزم من هو الكائن

وهو لم علمه اذ ذكره [illegible]

وهو مما علم انه موجود ولا [illegible] ... السلام

وايضا لو صح هذا في الحاجة الى التقطع لاذ يكفي يلزم الترك
باحد الدليلين والترك منتف اذ لا حاصل ترتب المدلول على
الدليل الثالث الملازمة بين المانع والترك انما
يثبت على التقدير فينبغي ان يكون نفي اللازم ايضا على
التقدير حتى ينتفي المانع الذي هو الملزوم على التقدير
لا في نفس الامر واجاب عن هذا في شرح وجيز
بلا اولى لانه لا يخرج من ان يكون التقدير الوجوب على المدلول في
الواقع او لم يكن فان كان يكون لازمه وهو الملازمة
ايضا في الواقع فنفي اللازم في الواقع يفيد نفي
ملزومه على التقدير وان لم يكن فهو المطلوب
وضعف هذا ظاهر لان الخصم اختار الشق الاول
الذي هو مدعاه فاينه في اختيار بعد ذلك في كلام العلامة
الكاتي ذكر على التقدير حاصله انتفاء اللازم وقيل
عرف ما ذكر ولكن حسن ان تعالى اللازم الذي يثبتا
انتفاؤه في نفس الامر لا يخرج من ان يكون متحققا على
هذا التقدير او لم يكن فان كان حصل المرام وان لم يكن
يلزم انتفاء التقدير وهو المطلوب والرابع لو صح هذا
يلزم ان لا يكون دليلا متروكا في الواقع اصلا ويلزم
انهدام الاحكام المناقضة الخامس هذا الدليل
منقوض لانه لو لم يكن المانع على هذا التقدير يلزم الترك
بالدليل الذي ذكرتم على تحقق المانع على هذا التقدير الترك

ان تعالى ح

بين المانع والترك ثابت

وهو عدم الوجوب على المدلول ح

ونقول ان الترك منتف في التقدير لان احد ما هو لازم على هذا التقدير وهو انتفاء عدم ذلك الدليل الذي يترك على هذا التقدير او وجود مدلوله الى آخره ح

الشيء اذا ثبت على التقدير يكون لازما لذكر التقدير واذا انتفى ذكر الشيء في الواقع يكون ذلك للتقدير ايضا منتفيا في الواقع

فينتفي كما ذكرتم قال ولئن قال المانع متحقق على
ذلك التقدير لا مع لزوم الانتفاء لانه اقول يعني لو عارض
السائل وقال المانع متحقق على ذلك التقدير اذ لو لم يكن
متحققا لما كان المانع المستمر في الواقع فيقع بين المقتضي
الواقع في الواقع السالم عن معارضة المانع المستمر
وبين المانع الواقع في الواقع والتعارض على خلاف
من صلح لاستلزامه الترك باحد الدليلين كما ذكرتم
وفيه بحث اذ التعارض هو ممانعة الدليلين بالنسبة
الى محل واحد والمقتضي غير معترض بالنسبة الى الفقير
فسلامته عن المانع المستمر كيف يقتضي هذا فلا بد من
دليل وعارضه المعلل بان المانع غير متحقق على
ذلك التقدير ولئن تحقق المانع المستمر في الواقع
لان المانع اذا كان متحققا على التقدير والمانع متحقق
في الواقع فيتحقق المانع المستمر في الواقع فيقع التعارض
بينه وبين المقتضي الواقع في الواقع وغير الواقع
اي بين المانع الذي على التقدير والمقتضي الذي
على التقدير ولا مجال للسائل ان يمنع المقتضي على
التقدير اذ يلزم انتفاء التقدير كما مر فلزم التعارض
في الواقع وعلى التقدير وهو منتف كما مر فلزم ان
لا يكون المانع متحققا على التقدير وقد عرفت ما فيه من
قبل ولئن قال السائل لا نسلم ان المانع لو كان متحققا

على التقدير

على التقدير يلزم المانع المستمر في الواقع وانما يلزم ان لو
كان المانع الذي على التقدير غير المانع الذي في الواقع
لجواز ان يكون ذلك المانع مختصا بالتقدير فيقول
هذا المنع لا يضرنا لان المانع الذي ثبت على ذلك التقدير
لا يخلو من ان يكون واقعا في الواقع او لم يكن فان كان
يلزم المانع المستمر في الواقع فيتم ما ذكرنا وان لم يكن
واقعا يلزم انتفاء التقدير لانتفاء لازمه في الواقع
ويلزم المدعى اذ ليس المدعى الا استلزام نقيض
المدعى خلاف الواقع قال ولئن قال
لا يجب الزكوة الخ اقول يعني لو قال الابل
لا يجب الزكوة على الفقير على تقدير الوجوب على المديون
لان احد الامرين لازم وهو كون ما هو ثابت على الفقير
من الوجوب والعدم على تقدير الوجوب على المديون
ما ثابتا في الواقع او كون ما هو ثابت عليه من الوجوب
والعدم في الواقع ثابتا على التقدير بالنصوص النافية
والمقتضي ومن قبيسة ومن استصحاب وغير ذلك فاذا
ثبت احد الامرين يلزم العدم على الفقير على تقدير
الوجوب على المديون اما اذا ثبت من هو الاول فلانه
يلزم ان لا يكون الوجوب على الفقير على هذا التقدير
ومن لو كان الوجوب ثابتا على الفقير في الواقع وليس
كذلك واما اذا ثبت الثاني فيلزم ان يكون العدم

على الفقير ثابتا على هذا التقدير لأن العدم على الفقير
والقرينة الواقع هذا ما ذكره ولا اعتراض عليه إلا أن يقال
لا نم أن ما هو واقع على التقدير واقع في الواقع أو ما هو
واقع في الواقع واقع على التقدير بل لا تنافي بالمانع
منع ما نعا كان أو معتضيا ولا يمكن للسائل أن يمنع
المانع على التقدير لأنه ح يلزم انتفاؤه أو يقال إنه
معارض بمثله كما يقال أحد الأمرين لازم وهو إما كون
الثابت على هذا التقدير على الفقير غير ثابت في الواقع
أو كون الثابت في الواقع غير ثابت على هذا التقدير
ويلزم من لزومه انتفاء كل واحد من الأمرين المذكورين
وهذا ظاهر لأن كل واحد من الأمرين المذكورين يقتضي
موافقة التقدير والواقع في الحكم وكل من هذين يقتضي
مخالفتهما فيه فيكون كل من هذين مبطلا لكل من
المذكورين وقال المصنف في شرحه إنهما قد لا
يندفعان بهذين ويتكلف في بيان ذلك تكلفات
غير خفية ولا خفاء في ظهور ما ذكرنا ولعله إنما
اجتهد في تلك التكلفات ليتبين ههنا أن ههنا
بحثا تغيير المدعى ليتمهد عليه الغفلة التي
تفيد عند العجز عن المنع والمعارضة فقال المصنف نحن
لا ندعي الوجوب على الفقير على التعيين على تقدير
الوجوب على المدلول بل ندعي أحد الأمرين وهو

إما هذا أو الملازمة بين الوجوبين على تقدير الوجوب على
المدلول وعلى كل تقدير يلزم الوجوب على الفقير على تقدير
الوجوب على المدلول أما إذا لزم الأول فظاهر
لأنه عينه وأما إذا لزم الثاني فكذلك لأنه ح حتى يثبت
التقدير وهو ملزوم للملازمة يثبت الملزوم مع الملازمة
ومتى ثبت الملزوم مع الملازمة يثبت اللازم فمتى
ثبت الوجوب على المدلول ثبت الوجوب على الفقير
وبهذا يندفع ما ذكرتم من الوجهين فإن كلا منهما إنما يبطل
الوجوب على الفقير على ذلك التقدير لكن لا يبطل الملازمة
وذلك لأن السائل يحتاج في كل من الأمرين إلى أن
يقول ما ادعيتم على التقدير ليس في الواقع فلا
يكون على التقدير وهذا إنما يصح في الوجوب على الفقير
استدلالا بالاحتجاج وأما في الملازمة فلا لأن
الملازمة ثابتة عند العقل فلا يلزم انتفاؤها في الواقع
ولئن قال السائل بالمصنف لا وجه لأحد ما ذكرتم من الأمرين
أصلا إذ لم يتحقق شيء منهما لزوم الوجوب على الفقير على تقدير
الوجوب على المدلول وقد بينا بطلانه فيلزم أن لا يكون
شيء من الأمرين ثابتا يقول أحدهما ثابت بالدليل
الذي ذكرنا فإن قال لا نم أن هذا المدعى غير ما قلنا
فنمنع بأحدهما غير ما قلنا لأن الحصة من أحدهما مطلقا
في كل من الأمرين المعينين غير الحصة من الآخر ونقول

وهو إما الملازمة بين الوجوبين أو الوجوب على الفقير على ذلك التقدير

يعني في كل واحد من الملازمة بعينه أو الوجوب على التقدير بعينه ونريد الحصة فيها من أحدهما مطلقا

قال لنا وجود الحقيقة من الخارجي ولكن اذا ابعاد ونادي على احدهما على
تقدير عدم احدهما وخامسًا وندعي احدهما ايضا على تقدير
عدم من آخر فيقع به عين الاول . ونثبت كلا من هذه الدعاوي
بدلائل فتتعدد لنا الدعاوي والدلائل وعلى ... واضح
ومن عدم احدهما وان تكثرت دلائلكم والدعاوي ملزومات
لاحدهما مطلقا فهي مع الدلائل دلائل اخرى على احدهما
فيكون الرجحان معنا لان كثرة الدلائل مرجحة ...
في عدة بين اهل النظر في الترجيح وههنا بحث
وهو انه كما تتعدد كلام المعلل لانه ادعى لكل من امرين
فكذا تتعدد للسائل ايضا لانه ايضا ادعى احد الامرين
وايضا له تعدد آخر بعدد دعاوى المعلل لانه
يثبت عدم كل منها والعدميات متعلقة تعدد الوجوديات
على ان دعواه عدمية فتتايد بالاصل قال

فصل في التنافي بين الحكمين المدلول وغيرها من
الدلائل اعلم ان المشهور عند العلماء ان التنافي بين
الشيئين هو امتناع اجتماعهما في محل واحد في زمان
واحد من جهة واحدة فالمتنافيان من جهة واحدة لا غير
مثل مطلق الابوة والبنوة والقبلية والبعدية لا
اذ ليس بينهما تقابل لجواز اجتماعهما من جهتين
اذ جاز ان يكون الواحد ابا باعتبار شخص وابنًا
باعتبار آخر وقبلًا وبعدًا كذلك بل التقابل بينهما عند

اتحاد الجهة بل اذا ذكروا وفيه بحث لان هذا القيد
يفسد دخول مطلقهما لا خروجه فانه يصدق على مطلقهما انهما
لا يجتمعان من جهة واحدة بل عدم هذا القيد اولى لانه
لا يصدق التعريف على اللذين من جهة واحدة لا غير ثم
قولهم في زمان واحد مستدرك اذ يكفي قولهم لا يجتمعان
في محل واحد لان الاجتماع لا يكون الا بالنسبة الى زمان
واحد الا ان يقال ان هذا القيد للتوضيح لا للتقييد
قوله امتناع الاجتماع بينهما لا حاجة اليه بل الاحسن
امتناع اجتماعهما وقوله معاذ الله والمراد في ... كلام
الشرعية الشرع وابواب مسائل الشرع ...
والتنافي لاربعة اقسام عند اهل الحكمة التضاد والتضايف
والعدم والملكة والتناقض لانه اما ان يكون بين
وجوديين او احدهما وجودي والآخر عدمي والوجوديان
ان لم يكن تعقل احدهما بالقياس الى الآخر فبينهما تضاد
كالسواد والبياض وان كان تعقل احدهما بالقياس
الى تعقل الآخر فبينهما تضايف كالابوة والبنوة وان
كان احدهما عدميا فان اشترط في العدمي موضوع
قابل للوجودي بحسب شخصه او نوعه او جنسه الاقرب
او البعيد او بحسب الوقت فبينهما العدم والملكة
كالعمى والبصر فان العمى لا يطلق الا على ما يكون قابلا
للبصر وان لم يشترط ذلك فبينهما التناقض وعند

ولما قال المصنف في المتن ...

فبينهما تقابل العدم والملكة ...

بينهما التناقض ...

المتكلمين قسمان التضاد والتناقض فمطلقها لو المتنافيان
ان جاز انتفاؤهما معا فهما الضدان والا فالنقيضان وهذا
جاز ان يكون بين الشيء ومساوي نقيضه كالانسان
واللاناطق فذلك ليس تناقضا عند المحققين بل هما يكون
بين الشيء وعدمه ولعل المتكلمين جعلوه من قبيل التناقض
في جعلوا التضايف والعدم والملكة من قبيل التضاد
واذا عرفت هذا فنقول التنافي كما يكون في العقليات
فكذا يكون في الشرعيات كما يقال لا يجب الزكوة على المديون
لان الوجوب عليه مع العدم على من ملك مالا دون النصاب
مما لا يجتمعان في الشرع او في باب الزكوة والثاني وهو
العدم على من ملك دون النصاب ثابت بالاجماع
فيلزم انتفاء الوجوب على المديون والدلائل الدالة على
عدم الاجتماع بينهما متعددة كالنص والقياس والتلازم
وغيرها فان النصوص المقتضية دالة على الوجوب على الفقير
المذكور فيتحقق عملا بها وح يلزم عدم الاجتماع بينهما
ضرورة انتفاء احدهما ح فيكون النصوص المقتضية دالة
وهو الوجوب على الفقير
على عدم الاجتماع بينهما والنصوص النافية تدل على العدم
في المديون والدال على العدم فيه دال على عدم الاجتماع
بينهما وكذا الاقيسة الموجبة والنافية تدل على عدم
الاجتماع كما ذكرنا في النصوص وكذا التلازم لدال
على عدم الاجتماع بينهما كما يقال لو وجبت الزكوة

61

على المديون لوجبت على الفقير بالدلائل المذكورة في التلازم
او يقال لو ثبت العدم على الفقير لثبت العدم على المديون
بالدلائل المذكورة واذا ثبت التلازم بين الوجوبين لا يمكن
اجتماع الوجوب على المديون والعدم على الفقير لامتناع
اجتماع الملزوم مع عدم اللازم وكذا لو ثبت التلازم
بين العدمين وقد عرفت منع الاجماع [illegible] في التلازم قوله
وغيرها من الدلائل العقلية كما يجيء قال

فائدة — امتنع الاجتماع بين الوجوب والعدم

لكن نفي الاجتماع لا قول عن معارضة كونه موجبا اقول
يعني اذا ابتني المعلل عدم الاجتماع بنفي احدهما في مثل
ما ذكرنا من المثال وهو الذي ضم اليه ضد المدعي
او نقيضه من صور الاجتماع لا يتم كما يقول الوجوب
بان لا يجتمع
على المديون مع العدم على من ملك مالا دون النصاب
مما لا يجتمعان لان احد الامرين لازم وهو اما انتفاء
الوجوب على المديون او انتفاء العدم على الفقير بالدلائل
الدالة على كل منهما من النصوص والاقيسة وغيرها
من الدلائل يرد على كل تقدير يلزم انتفاء الاجتماع وهذا
لا يتم لوجهين الاول انه دعوى احد الامرين احدهما
لازم للانتفاء وهو انتفاء العدم على الفقير وح
يعارضه السائل بان يقول لا يتحقق شيء مما ذكرتم من
الامرين لان احد الامرين الاخرين لازم وهو اما
انتفاء العدم على المديون او انتفاء العدم على الفقير

اللذين ح

لكنه ان كان منتفيا بالاجماع
فيتعين كون [illegible] لازما
انتفاء كل واحد منهما وكذا
من [illegible] [illegible]

بالنص والقياس وغيرهما وح يلزم انتفاء الكل حين اجو بكم
وقد يجى هذا البحث في باب احد الامرين الكتاب انه معارض
بمثله كما نقول السائل ما ذكرتم وان دل على عدم الاجماع
ولكن عندنا ما يدل على الاجماع وذلك لان العدم على
المديون مع العدم على الفقير مما لا يجتمعان لان احد
منهما لازم هو منافيا انتفاء العدم على المديون او
انتفاء العدم على الفقير بالنص والقياس وغيرهما وح
يلزم الاجماع بين الوجوب على المديون والعدم على الفقير
فعلم انه لا يتم نفي الاجماع بنفي احدهما اذا ضم مع صور
الاجماع واما اذا ورد على المعلل الكلام في امر
ونفي الاجماع على كل واحد من شقي الترديد يدل على تحقق
بذلك الشق فيتم كما نقول الوجوب على المديون مع
العدم على الفقير مما لا يجتمعان لان المشترك بين
صورتي المديون والفقير لا يخ اما ان يكون موجبا راجحا
على ما يعارضه لوجوب الزكوة او لا يكون فان كان يجب
الزكوة على الفقير عملا بالموجب الراجح وح ينتفي
الاجماع ويتحقق الوجوب على الفقير الموجب لانتفاء
الاجماع يختص بموجبية المشترك وان لم يكن المشترك
موجبا لا يجب الزكوة على المديون بالنافي السالم عن
معارضة كون المشترك موجبا راجحا ويلزم ايضا
انتفاء الاجماع وعدم الزكوة على المديون الموجب

62

لانتفاء الاجماع مختص بعدم موجبية المشترك المقتضي
لسلامة المانع وح لا يمكن للسائل ان يعارضه كما نقول
العدم على المديون مع العدم على الفقير مما لا يجتمعان
لان المشترك بينهما لا يخ من ان يكون موجبا راجحا او لا فان كان
يجب الزكوة على الفقير عملا بالموجب وينتفي الاجماع
بما هو مختص وان لم يكن موجبا يجب على المديون بالمقتضي
لانا نقول المقتضي لا اختصاص له بهذا التقدير والتخصيص
بالدليل الغير المختص بشقي الترديد له عنه معنى لانه
معارض بمثل هذا ما ذكروا وفيه بحث من وجوه منها
لانا ان النافي لو كان سالما عن موجبية المشترك يلزم
منه العدم على المديون وانما يلزم ان لو كان سالما عن
كل معارض وليس كذلك وقد مر تحقيق في التلازم وكذا
لو الزم التعارض الكتاب لو صح هذا يلزم العدم في معرض
البالغ اذ يقال الوجوب في المعروب لا يجتمع مع العدم
على الفقير بعين ما ذكرتم الثالث انه معارض بمثله
كما يقال العدم على المديون مع الوجوب في المعروب
مما لا يجتمعان بعين ما ذكرتم ثم المصنف قال في
توجيه المشترك بينهما هو كون الوجوب محصلا للمصالح
المتعلقة بالوجوب المشروع وجعل هذا امرا كافيا في كثير
من المواضع وفي كونه مشتركا كلام اذ لا نم ان الوجوب
المفروض على الفقير محصل للمصالح المتعلقة بالوجوب

وهو مسلم م

بنفي العدم على الفقير
والوجوب فيه
فتدبر فيه فانه

على تقدير عدم موجبية
المشترك م

كما يقول ان لم يكن
المشترك راجحا
يجب العدم على
المديون بالنافي

م

المشروح ولا حاجة الى هذا لان اى الامرين فرضنا
لا بد من مشترك بينهما كالبنية وغيرها قال
فانه يتم لانه لا يمكن للسائل ان يقول بمثل ما قلنا اقول
في نفي الاجماع بطريق الترديد لا يتم لانه لا يمكن للسائل
ان يقول بمثل ما قلنا سواء كان ذلك الامر الذي ضم
اليه صفة المدعى من صور الاجماع كما مر من صورة الفصد
او من غير صورة الاجماع اعلم ان الصورة التي يضم اليها
صفة المدعى على ثلثة اقسام مجمع ومختلف وما فيه روايتان عن محمد
مثال الاول قد مر ومثال الثاني صورة الفصاد المركب
من الفصد فانه حكمه مختلف فيه يجب فيه عند ابي حنيفة
ولا يجب عند الشافعي ومثال الثالث الصور المذكورة
فانه لا يوسف نهارا وان ابان التوسع كما هو مذهب
ابي حنيفة والتضيق كما هو مذهب الشافعي اما
القسم الاول فقد علم طريقه واما الثاني كالمركب فلما يقال
الوجوب على المديون مع العدم في المركب مما لا يجمعها
بالنص والقياس والدلالة ونفي احدهما ايضا لانه
يتم هنا لان احدهما متعينا ليس بلازم انتفاء كما
كان مثله وبالترديد لان في المشترك كل ذلك كما مر
والاعتراضات كما كانت لكن منها يجب الترديد لان
في عدم المركب بعد بيان عدم الاجماع للزوم المدعى
كما يقال لا يخلو من ان يكون العدم ثابتا في المركب اولا فان

ما كان يلزم العدم على المديون فان كان يلزم انتفاء الوجوب
على المديون وان كان الوجوب ثابتا فيه يلزم ايضا العدم
على المديون اذ لو وجب فيه يلزم شمول الوجوب وهو منتف
بالاجماع اما عندنا فلانتفاء الوجوب على المديون واما
عندهم فلانتفائه في المركب وهو يتم ايضا اذ لا يمكن للسائل
ان يقول بمثل ما قلنا كما يقال العدم على المديون لا يجتمع
مع الوجوب في المركب لان المشترك ان كان موجبا يلزم
الوجوب على المديون على ما موجب وان لم يكن يلزم العدم
في المركب وفيه لا يخلو من ان يكون الوجوب في المركب ثابتا
وفيه يلزم انتفاء العدم على المديون وان كان العدم ثابتا
في المركب يلزم انتفاء الوجوب على المديون اذ لو ثبت
العدم عليه يلزم شمول العدم وهو منتف بالاجماع
قلنا لا نم الاجماع لان المركب اذا كان قيمة لا وزنا
فهو من صور العدم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
كمال للمديون او وزنا لا قيمة فانه من صور العدم
عند ابي حنيفة فيكون العدم شاملا فلا يمكن التمسك
بالاجماع هذا اذا لم يعترض المعترض بالمركب قيمة لا وزنا
او وزنا لا قيمة او مطلقا اما اذا تعرض بالمركب
وزنا وقيمة فيمنع الاجماع على احد قولي الشافعي
لانه نقل عنه قولان في مال المديون والمركب من صور
العدم عنده فيكون العدم شاملا عنده على احد قوليه

اما اذا لم يكن له في المنافع قولان ثم للسائل كمال
الفتح كما اذا احال المعلل الوجوب في حال الصبي لا يجتمع مع
العدم في المركب الا آخر ويعارضه السائل ويقول العدم
في حال الصبي مع الوجوب في المركب مما لا يجتمعان بعين ما
ذكرتم لا يمكن للمعلل منع الاجماع فعلم ان في الوجه الثاني ان
تعرض المعلل لمركب لا يكون في قسمة ووزنا لتمكن من
منع الاجماع في جميع الصور القسم الثالث وهو ان يضم
ضد المتنازع الى ذي روايتين كما اذا احال المعلل العدم
في حلي النساء مع الوجوب في حلي الرجال بصفة التضييق
مما لا يجتمعان ويثبت عدم الاجماع بالنص والقياس
والتلازم وباحد الامرين وبالترديد ويعد بان
عدم الاجماع يرد في وجوب حلي الرجال بصفة التضييق
بانه لا يخلو من ان يكون ثابتا في حلي الرجال او لا فان
كان ثابتا يلزم انتفاء العدم في حلي النساء لعدم اجتماعهما
وان لم يكن يلزم الوجوب في حلي النساء وثمة يلزم
شمول العدم العدم في حلي النساء وعدم الوجوب
بصفة التضييق في حلي الرجال وهو ينفي الاجماع
اما عندنا فلانتفاء العدم في حلي النساء واما
عندهم فلانتفاء عدم الوجوب بصفة التضييق في حلي
الرجال ولا يمكن للسائل ان يبطل الوجوب في حلي
النساء مع عدم الوجوب في حلي الرجال بصفة

التضييق مما لا يجتمعان ويعد بان عدم الاجماع يرد
لانه لا يخلو من ان يكون العدم في حلي الرجال ثابتا او لا فان كان
يلزم انتفاء الوجوب في حلي النساء وان لم يكن يكون
(وهنا يلزم الاجماع)
الوجوب ثابتا فيه بصفة التضييق ويلزم انتفاء العدم في
حلي النساء اذ لو ثبت الوجوب فيه يلزم شمول الوجوب
وهو ينفي الاجماع فانا نقول لا نسلم الاجماع فان شمول
الوجوب ثابت عندنا لانه لو ثبت على احد قوليه وكذا لو ثبت
العدم بصفة التوسع فان الوجوب ايضا ثابت عنده
انه لو ثبت على احد قوليه ثلاث (؟) قال المصنف
الدوران الى قوله وعند آخرون (؟) عرف الدوران
بانه ترتب الاثر على الشيء الذي له صلوح العلية
مرة بعد اخرى اي ترتب الاثر مرة بعد اخرى وذلك
الشيء يسمى مدارا وذلك الاثر دائرا والمراد بصلوح
العلية صحة تعليله ذلك الاثر بذلك الشيء كتعليل الاسهال
بشرب السقمونيا فان صلوح العلية يخرج ترتب
الاثر مع جزء العلة وشرطها ولازمها وترتب
احد معلولي الشيء على الآخر كترتب الاشراق على
الدخان اذ هما معلولا مماسة النار وقال مرة
بعد اخرى ليخرج الترتب الاتفاقي مرة ثم الدوران
عندنا المدار والدائر هو ان ترتب الشيء على الشيء
عندهما بالوجود ولا يتوقف تحققه على تحققها

على ان الشيء يصلح ان يكون علة لذلك الاثر صح

لما عرفت ان التلازم ان النسبة بين الشيئين قد يكون بحسب
حقايقهما فلا يحتاج الى وجودهما كالامكان ومن هنا
والفرق بين التلازم والدوران ان اللازم لا يمكن انفكاكه
عن الملزوم والدائر يمكن انفكاكه عن المدار بان يكون
لا سهال عن شرب السقمونيا ثم الدوران على ثلثة اقسام الاول
ان يكون المدار مدارا للدائر وجودا وعدما على معنى
انه اذا وجد المدار وجد الدائر واذا لم يوجد لم يوجد
كطلوع الشمس مع وجود النهار وكالزنا الصادر
من المحصن لوجوب الرجم عليه فانه لو وجد يجب الرجم عليه
ولو لم يوجد لم يجب الثاني ان يكون المدار مدارا وجودا
لا عدما كشرب السقمونيا للاسهال فانه اذا وجد وجد
اما اذا عدم فلا يلزم عدم الدائر لجواز ان يحصل الاسهال
بدواء آخر وكالبيع لثبوت الملك فانها اذا وجدت
وجد واما اذا عدم فلا يلزم [عدم الملك صح] لجواز حصوله بالارث [اذا لم يوجد خ]
والنوع الثالث ان يكون مدارا عدما لا وجودا
كالحيوة مع العلم وكالطهارة لجواز الصلوة فانها
لو لم يوجد لم يوجد جواز الصلوة اما اذا وجدت
فلا يلزم الجواز لجواز انتفاء شرط آخر كاستقبال
القبلة وستر العورة ثم مدار الشيء وجودا وعدما
يجوز ان يكون متعددا ان لا يمكن تحقق البعض دون [منها صح]
البعض كمدارية كل من طلوع الشمس وضوءها

فانها اذا لم يوجد لم يوجد العلم اما اذا وجدت فلا يلزم العلم صح

لوجود النهار اما اذا امكن تحقق بعض المدارات بدون
البعض فلا يجوز والا يلزم المحال وهو وجود الدائر مع عدمه [منه]
على تقدير [illegible] ممكن وهو وجود البعض منها دون البعض
وهذا لا يجوز اذ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه المحال
وكذا لا يجوز ان يكون البعض وجودا وعدما والبعض
وجودا لا عدما اذا امكن تحقق الثاني بدون الاول
اذ يلزم الدائر مع عدمه على تقدير ممكن وكذا لو كان
الثاني عدما لا وجودا اذا امكن تحقق الاول بدون الثاني وكذا
لا يجوز البعض وجودا لا عدما والبعض عدما لا وجودا
اذا امكن تحقق الاول بدون الثاني هذا اذا كانت
المدارية لزومية وجودا وعدما اما اذا كانت اتفاقية
عدمها في فرض عدم المدار مع تحقق الدائر لان هذا
الفرض يبطل المدارية عدما فلا يلزم وجود الدائر
مع عدمه كوجدان الكنز مع [illegible] لغنى الفقير الدائم [لليسار خ]
الفقر وايضا انما لا يجوز تعدد المدار اللزومية
وجودا وعدما اذا [illegible] لو كان [illegible]
وقوعها اما اذا كان ذاتيا فجاز ان يلزم من فرض
وقوع الممكن محال لان الممكن بالامكان الذاتي جاز ان
يلزمه محال فان قلت لم لا يجوز ان يكون تعدد
المدار ممكنا ومع ذلك انفكاك الضياء ممكنا ويلزم اجتماعهما
المحال اذ جاز لزوم المحال من اجتماع الممكنات

ككتابته ولامع عدم كتابته فان كلا منها ممكن ومع هذا
يلزم من اجتماعهما اجتماع النقيضين قلت اذا
لزم من اجتماعهما المحال يكون اجتماعهما محالا في نفسه
اجتماع المتعدد مع امكان الكل قال
ويقال بان المدار اما قوله الى النظائر اقول
يمنع ثقالي في الخلافيات بان المدار اذا لم يكن معينا
لا نتم لانه يعارض بمثله كما يقال في مسئلة افساد صوم
رمضان بالاكل والشرب شيء متحقق ههنا موجب لوجوب
الكفارة لان الوجوب دائر معه وجودا وعدما اما
وجودا ففي فصل الوقاع اول مرة فان ذلك الشيء
موجود فيه والكفارة واجبة ولئن منع السائل وجود
ذلك الشيء في فصل الوقاع يقول المعلل نعني به ما يكون
موجودا فيها كافساد الصوم الواجب اول مرة وكالعهد
لا فساد او المجموع او احدهما دون الآخر واما عدما
ففي فصل اكل الحصاة او النواة فان ذلك الشيء معدوم
فيه والكفارة غير واجبة ولئن منع السائل العدم فيه
على مذهب مالك فنعني المعلل صورة من صور العدم بالاجماع
كالافساد بالاكل والشرب مرة ثانية ولئن منع عدم
ذلك الشيء فيه يقول المعلل افساد الصوم الواجب اول
مرة ليس بموجود فيه وكذا كالعهد بالافساد اول مرة او كذا
المجموع او احدهما دون الآخر فان اريد يعارضه بمثله

ونقول شيء متحقق ههنا موجب لعدم وجوب الكفارة لان العدم
دائر معه وجودا وعدما اما وجودا ففي الاكل والشرب
مرة ثانية فان ذلك الشيء موجود فيه والكفارة غير واجبة
ولئن منع المعلل وجوده فيه فيقول السائل نعني به
ما يكون موجودا فيها كعدم الافساد بالوقاع والعهد في كعدم ح
الافساد بالوقاع او المجموع او البعض دون البعض
واما عدما ففي الوقاع اول مرة فان ذلك الشيء معدوم
فيه والكفارة واجبة هذا اذا كان المدار منكرا اما
اذا كان معينا يتم سالما عن المثل كما يقال المشكل
هو افساد صوم رمضان باحد الافعال الثلاثة اي
بالاكل والشرب والوقاع عن تعمد اول مرة موجب
لوجوب الكفارة لان الوجوب دائر معه وجودا وعدما
اما وجودا ففي فصل الوقاع اول مرة فان المشكل
موجود فيه والكفارة واجبة واما عدما ففي الاكل
والشرب مرة ثانية فان المشكل معدوم فيه والكفارة
غير واجبة قيل افساد الصوم باحد الافعال
الثلاثة لا على التعيين كيف يكون معينا قلنا نعني بالافساد
باحد الافعال ما يكون مشتركا بين الافعال الثلاثة
وهو افساد صوم رمضان عن تعمد اول مرة وهو موجود
في كل فعل من الافعال الثلاثة وهو مفهوم معلوم
معين بحسب العقل فاذا كان الوجوب دائرا مع المشكل

فلنا

وجودًا او عدمًا لكون الهتك علة للوجوب وهو محقق في
من اكل والشرب فيكون الوجوب متحققا فيه علا به وانما قلنا
ان الهتك علة لان دوران معلول مع الشئ وجودا وعدما
دليل على كون المدار علة للدائر بكافة النظار فان اهل
التجربة من اصحاب الطب والتنجيم لما شاهدوا ترتب الاثار
على الاغذية والادوية والاتصالات الكوكبية حصل
لهم الاعتقاد بعلية المدارات للدايرات وكذا اهل
العرف لما شاهدوا الانفعال والغضب مترتبا على
التنابز بالالقاب الردية والبشاشة والفرح
مترتبا على الحمد والثناء حكموا بعلية التنابز للانفعال
والغضب وعلية الحمد والثناء للبشاشة والفرح
قلت لا نم ان علية الادوية والكواكب علمت
بالدوران لم لا يجوز ان يكون ذلك بالتلقي عن الانبياء
والحكماء الفائزين بالهامات صافية ومنامات
صادقة قلنا بالنقل عنهم انا بالتجربة عرفنا
عليتها ولئن سلمنا لكن ذلك لا يضرنا اذ يكفينا حكم
العقلاء من اهل العرف بعلية المدارات في جميع الدورانات
التجربية وذلك اكثر من ان تحصى قال كيف
يثبت القاعدة الكلية بالامثلة قلت ذكر الامثلة
للتنبيه لان ما هو بيّن بنفسه يكفي في توضيحه ضرب
من التنبيه لان كل عاقل يعتقد ان نفس دوران الشئ

على الشئ له صلوح العلية من غير بعد الفرق يفيد الاعتقاد بان
المدار مؤثر في الدائر ولهذا حكم الحكماء بكون التجربيات
ضروريات لكن ههنا بحث وهو انا سلمنا ان المدارات
علل للدائرات لكنها لا يجب ان يكون عللا تامة وجاز تخلف
المعلول عن العلة الغير التامة لمانع او لفقدان شرط
فلم لا يجوز ان يكون كذلك فجاز ان يكون الهتك علة لوجوب الكفارة
ويكون له شرط في الوقاع او يكون مانع من تاثيره في الاكل
والشرب كما قال ان شرب السقمونيا وان كان علة للاسهال
لكنه قد يتخلف عنه كما في البلاد الباردة ولمن جبلته قوية
قال ولئن قال وجوب الكفارة كما دار مع
الهتك انا اقول نعم لو قال القائل وجوب الكفارة كما
دار مع الهتك في صورة الوقاع اول مرة فكذا دار
مع الوقاع وجودا وعدما اما وجودا ففي صورة الوقاع
اول مرة فان الوقاع موجود فيه والكفارة واجبة واما
عدما ففي الاكل والشرب مرة ثانية فان الوقاع معدوم
فيها والكفارة غير واجبة ومتى كان الوقاع مدارا
للوجوب وجودا وعدما لا يمكن ان يكون الهتك مدارا
له وجودا وعدما اذ لو كان مدارا يلزم وجوب الكفارة
مع عدمه في صورة الاكل والشرب اول مرة لوجود مداره
وهو الهتك وعدم مداره وهو الوقاع مدارا وان
يرد في مدارية الوقاع ولكنه يفيد الشك في مداريته

الهتك فلا يلزم ثبوتها فنقول المعللر نحن لا ندعي مدارية
الهتك وجودا في صورة الوقاع على التعيين بل ندعي مداريته
وجودا وعدما في كل صورة من الوجوب اول مرة بان نقول
وجوب الكفارة دار مع الهتك وجودا وعدما اما وجودا
ففي كل صورة من صور الوجوب اول مرة فان الهتك موجود
فيها والكفارة واجبة اذ في كل صورة من صور الوجوب
اول مرة يكون الهتك موجودا مع الوجوب واما عدما
ففي كل صورة من صور الاكل والشرب مرة ثانية فان الهتك
معدوم فيها والكفارة غير واجبة والدوران على هذا
التفسير لا يدل الا على مدارية الهتك وجودا فلا يمكن
للسائل ان يقول الوقاع مدار لوجوب الكفارة وجودا وعدما
وعدما اما وجودا ففي كل صورة من صور الوجوب اول مرة
لان المعلل يمنع تحقق الوقاع في كل صورة من صور الوجوب
اول مرة اذ صورة من افطار بالاكل والشرب اول مرة
من صور الوجوب عنده مع ان الوقاع غير متحقق فيهما
فيكون مدارية الهتك كلية ومدارية الوقاع جزئية
فلا يمكن اجتماعهما ولا تعارضهما في صورة الاكل والشرب
وللسائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد بالهتك ما هو بالوقاع كما
تحققه في جميع صور الوجوب لكن ما لزمت الكلية وان اريد
الاعم فلا نسلم بل هو عين النزاع على انه يصح ان يقال اما
وجودا ففي جميع صور الوقاع ولا يصح مدارية الهتك اذ هو

عين النزاع ولئن قال الايل وجوب الكفارة دار مع ما يكون
مختصا بصورة الوقاع اول مرة وجودا وعدما كالتفسير بالوقاع
وبالافساد بالوقاع عمدا اما وجودا ففي الوقاع اول مرة
واما عدما ففي الاكل والشرب مرة ثانية واذا كان الوجوب
دائرا مع المختص لا يكون دائرا مع المشترك والا يلزم اجتماع
النقيضين في الاكل والشرب عمدا فنقول وجوب الكفارة دائر
مع ما يكون مشتركا بين الوقاع والاكل والشرب وجودا وعدما
اما وجودا ففي الوقاع اول مرة واما عدما ففي الاكل والشرب
مرة ثالثة واذا دار مع المشترك لا يكون دائرا مع المختص
والا يلزم الاجتماع المذكور فان قال السائل لا نسلم انه يلزم
من قولنا ان الهتك والمشترك شيء واحد قلنا الهتك اخص
من المشترك فيكون مغايرا له ولئن قال الايل وجوب الكفارة
دار مع المختص وجودا وعدما والا لا تجب الكفارة فيهما بالنافي السالم
عن المعارض القطعي وهو مدارية المختص واللازم منتف وكذا الملزوم
ولما لم يتعرض لمنعنا ان النافي سالم عن مدارية المختص لكن هذا انما
يفيد ان لو لم يعارضه مدارية المشترك وعارضه المعلل بانه
لو وجبت الكفارة عند دورانها مع المشترك بينها وبين صورة النزاع وبين
لما وجبت الكفارة فيها بالنافي السالم عن المعارض القطعي وهو
مدارية المشترك ولئن قال السائل سلمنا ان الدوران متحقق
بالنسبة الى الهتك لكن لم قلتم بان الدوران يفيد علية المدار
للمدارية بل لا يفيد كما في الامور التي لا تناقض فان الامثال متحادثة

في كلا منه ولا مكنه كوجدان شيء عند الخروج الى بعض المواضع
او تعين بعض بان مدار الاتفاق مع ان المدارات من اتفاقية
لا يكون علة للمدارات فجوابه من ثلثة اوجه الاول نحن ندعي
ان الدوران يفيد علية المدار الصالح للعلية فلو كانت المدارات
فيما ذكرتم كذلك لما ان الدوران لا يفيد عليتها وان لم تكن
صالحة لذلك فلا يرد علينا نقضا الثاني ان كلامنا فيما يكون اي صالحا للعلية
المدار صالحا للعلية الثالث نحن ندعي ان الدوران وجودا
وعدما يفيد علية المدار وما ذكرتم ليس كذلك الثالث
يكفينا ان يكون المدار علة لعلمنا او ظننا الغالب بتحقق
المدارات اذ يكفي في الدليل هذا القدر فحينئذ ندعي هذا المقدار
وان سلم ان الدوران وجودا وعدما مع صلاحية المدار للعلية
الدائر يفيد هذا

فصل في القياس

وهو تعدية الحكم المتعدي من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما اورد
فيه شبه الاولى ان التعدية انتقال وبين مراده والقياس ليس
بنقل من الاصل الى الفرع الثانية التعدية انما يكون لحكم متعد — الحكم صح
اذ من نقل حكم الاصل وهو واحد فذكره مكرر من غير فائدة
فصح ان يقال تعدية حكم الاصل الى الفرع الثالثة القياس
لاظهار الحكم لا لاثباته اذ الاثبات للشارع والتعدية اثبات
واحسن التعريفات للقياس ان يقال هو اظهار مثل — عندهم صح — نقل مع
حكم احد المعلومين في الآخر بعلة مشتركة منها العلة واثبت
به الحكم كالمالية في الزكوة او لا فيما كدفع حاجة الفقراء

وهذا

وهذا يسمى حكمة وصورة القياس كما يقال الوجوب ثابت
في مضروب البالغ بالاجماع فكذا في صبي الفقهاء بالقياس
عليه لان الوجوب في المضروب انما ثبت تحصيل المصالح المتعلق
بالوجوب كتطهير المزكي عن الآثام وتخليص من سؤال عن
الآفات ودفع حاجة الفقراء والشهادة المناسبة
ونعني بالمناسبة مباشرة الفعل الصالح لحصول المطلوب
كمباشرة التجارة الصالحة لحصول الربح فمباشرة
العبادات الصالحة لحصول الثواب والخلاص عن العقاب
والمناسبة على هذا التقدير ثابتة في صورة الاجماع لان — المفسدة
المصلحة المتعلقة بالوجوب امر مطلوب اذ يختاره كل
عاقل والوجوب طريق صالح لهذا المطلوب لانه لو وجد
يوجد ذلك المطلوب بالاداء ولو لم يوجد لم يوجد ولا نعني
بكونه طريقا صالحا سوى هذا والشارع قد حكم بالوجوب
في صورة الاجماع فوجد المناسبة فان قلت يكفيكم — فيهما صح
انه لو وجد لوجد اذ هذا القدر يفيد طريقا صالحا لم
فالحاجة الى قولكم ولو لم يوجد لم يوجد ولانه يوجد بدونه
كما في التصدق تطوعا وتبرعا قلت لان
المصالح المتعلقة بالوجوب كذلك فانها لا تحصل الا بالوجوب
لكونها مشتملة على امتثال اوامر الله تعالى فذكر ذلك
للتبيين وعلم من هذا ان التطوع والتبرع ليسا
كذلك والمناسبة هو جهة لغلبة الظن باضافة الفعل الصالح

لحصول المطلوب الا حصول ذلك المطلوب يعني توجب
المناسبة غلبة الظن بان الفعل الصالح لاجل ذلك المطلوب
وذلك لان غلبة الظن بالاضافة دائر مع المناسبة
وجودا وعدما اما وجودا ففي اكل الطعام والتجارة
فانه يحصل غلبة الظن بان الاكل انما هو لحصول الشبع
والتجارة لحصول الربح واما عدما ففي التعطيل وعدم
الاكل وكذا في غير ذلك من النظائر فان الوصول
الى المثوبات والخلاص عن العقوبات لما كان مطلوبا
واداء الفرائض والواجبات طريق صالح لحصول ذلك
المطلوب فلو شاهدنا الاقامة من العاقل نغلب
على الظن انه انما اشتغل بها لحصول ذلك المطلوب
واما عدما ففي ترك الفرائض والواجبات والاشتغال با
لمعاصي فانه انتفت المناسبة مع عدم غلبة الظن
بالاضافة فتكون المناسبة دليلا على الاضافة لما مر ان
الدليل هو الذي لو تجرد النظر اليه نغلب على الظن
ثبوت المدلول واذا ثبت ان علة الحكم في الاصل المصالح
المتعلقة بالوجوب وهي مشتركة بين الاصل والفرع
فيلزم الحكم في الفرع عملا بالعلة قال
ولئن قال الحكم في الاصل الخ اقول لو عارض الدليل
وتقول ما ذكرتم وان دل على اضافة الحكم الى المشترك
بين الاصل والفرع ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان

للاصل راجح على الفرع على معنى انه اشتمل على ما ليس في
الفرع من المعاني الموجبة للحكم واذا كان راجحا لا يكون
الحكم في الاصل مضافا الى المشترك بينه وبين الفرع
لانه ح يكون مضافا الى المجموع من المشترك والفارق
اما المقدمة الاولى فلان الاصل لو لم يكن راجحا يلزم
العدم فيه بالنافي السالم عن معارضة كونه راجحا او با
لقياس على النقض كاللالي والجواهر السالم عن معارضة
كونه راجحا واما المقدمة الثانية فلانه اذا كان راجحا
يلزم ان لا يكون الحكم في الاصل مضافا الى المشترك لان الامر
من امرين لازم وهو اما كون الرجحان مانعا للاضافة الى
المشترك او ملزوما لعدم الاضافة واذا كان كذلك يلزم
عدم الاضافة واما قلنا ان احد الامرين لازم لانه لو لم يكن
شيء منهما متحققا لكان الحكم في الاصل مضافا الى المشترك
بينه وبين النقض لمناسبة السالمة عن معارضة كونه مانعا
او ملزوما فيلزم الوجوب في النقض وهو منتف بالاجماع
وفيه بحث اذ لا نم ان المانع او الفارق اذا كان سالما
عن رجحان الاصل يلزم منه العدم في الاصل وانما يلزم لو
كان سالما عن كل معارض وليس كذلك فان المقتضي و
القدر المشترك من المعاني الموجبة للوجوب معارض وايضا
لو صح هذا لزم العدم في صور الوجوب لان بعضها غير
راجح على البعض لاستوائها في الحكم وح تعالى

كاللالي و
الجواهر ...

وهو قوله عليه
اذ ... واذكره
... الحكم ...

ليس بعضها راجحا على البعض فلزم العدم فيهما بالنافي الا لم
يعن معارضة رجحانها او بالقياس على المنقض السالم
وكذا يلزم الوجوب في صور العدم لاستوائها فيكون
المقتضي والقياس سالما عن رجحانها فيوجبان الوجوب
فيهما ثم الفرق بحو واضح بين كون الرجحان مانعا للاضافة
الى كونه ملزوما للعدم من الاضافة لان مانع الشيء ملزوم نقيضه
وملزوم النقيض مانع وعارضه المعلل في المقدمة
الاولى بان ما ذكرتم وان دل على ان الاصل لو لم يكن راجحا
يلزم فيه العدم بالنافي او بالقياس ولكن عندنا ما ينفيه
وهو انه لو لم يكن راجحا يلزم فيه الوجوب بالمقتضي او بالقياس
على الوجوب في احدهما اعني الفرع او الاصل ولو منع
السائل الوجوب في احدهما على تقدير عدم الرجحان بناء على
ان عدم الرجحان محال عنده فالمعلل يقول الوجوب ثابت
في الاصل او الفرع اما في الواقع او على ذلك التقدير
بالاتفاق فيثبت الوجوب في الاصل على ذلك التقدير اي على تقدير عدم الرجحان
بالقياس على ما هو الثابت في احدهما في احدى الحالتين
السالم عن المعارض القطعي من الوجوب وهو عدم شمول العدم اي في الواقع او على ذلك التقدير
للاصل والفرع في الواقع والتقدير فان شمول العدم [illegible]
منافيه للقياس فان قيل هذا القياس فاسد
لانه اما قياس الشيء على نفسه او قياس الاصل على الفرع
وكلاهما باطل وذلك لان المقيس عليه وهو الوجوب في احدهما

لا يخلو من ان يكون هو الاصل فيلزم قياس الشيء على نفسه او
الفرع فيلزم قياس الاصل على الفرع قلنا ان كان
حكم الاصل منتفيا على تقدير عدم الرجحان فهو المطلوب وان ثابتا خ
حاجة الى القياس وان لم يكن جاز قياس حكمه على التقدير
على حكمه في الواقع لاختلافهما كالمثنى وان كان الوجوب اي على تقدير عدم الرجحان
الثابت في احدهما هو الوجوب في الفرع فلم قلتم انه لا يجوز
قياس حكم الاصل الذي وقع فيه النزاع على التقدير عليه و
للسائل ان يعترض على ما ذكره المعلل من وجهين الاول
لا نم ان المقتضي ثابت على تقدير عدم رجحان الاصل فان
عدم الرجحان محال عندنا والمحال جاز ان يستلزم المحال
واجاب المصنف عنه في شرحه بان عدم الرجحان امر
جائز بناء على ان المخلوقات الشرعية امور جائزة شرعا
فلا يخلو ان من الامور الثابتة فلا بد من منع التقدير وللسائل
ان يمنع امكان المخلوقات على انه يرد على المعلل فيما
منع على التقدير الثاني ما ذكرنا راجح لان النافي سالم
عن معارضة الرجحان ومؤيد بالاصل اذ الاصل في
الاشياء العدم واجاب المصنف بان ما ذكرنا راجح
لان المقتضي راجح على النافي لانه يثبت الحكم والنافي
يترك العدم على حاله ولان المقتضي مؤيد بالقياس الذي
ذكرناه دون النافي وللسائل ان يقول ان النافي ايضا
مؤيد بالقياس كما تقول العدم ثابت في الفرع

او النقض في الواقع او على التقدير بالاجماع فيتحقق
العدم في الاصل على ذلك التقدير بالقياس على ما هو
الثابت في احدى الكفتين السالم عن المعارض القطعي
وهو شمول الوجوب للفرع والنقض في الواقع والتقدير
وهذا القياس راجح على قياسكم لسلامته عن منع الملازمة
اذ لا مجال للعاقل ان يمنع العدم في احدهما على تقدير
عدم الرجحان لانه في معنى عدم الرجحان ويحصل مطلوب
السايل وسلامته عن شائبة قياس الشيء على نفسه

قال على ان الاصل لا يكون راجحا اقول هذا
معارضة دليل المعلل بان على رجحان الاصل على الفرع دليل
ان يقال ما ذكرتم وان دل على رجحان الاصل ولكن عندنا
ما يدل على عدم رجحانه وذلك لان الاصل لو كان راجحا
لكان الرجحان مختصا بالاصل على انه يكون راجحا
على الغير فرعا كان او نقضا بخلاف كل واحد منهما فانه
لا يكون الفرع راجحا على الغير اصلا ونقضا او فرعا
والملازم وهو اختصاص الرجحان بالاصل منتف فكذا
الملزوم وهو رجحان الاصل اما الملازمة فلان الاصل
راجح على النقض بالاجماع فلو كان راجحا على الفرع
ايضا لكان راجحا على الغير فرعا ونقضا بخلاف كل
واحد منهما ضرورة استحالة رجحان الفرع على الغير
اصلا ونقضا واستحالة رجحان النقض على الغير

اصلا وفرعا على تقدير ان يكون الاصل راجحا على الفرع
واما انتفاء اللازم فلان احد الامرين لازم وهو اما
رجحان الفرع على الاصل او عدم رجحان الاصل على الغير
لدلالة الدليل على واحد منهما اما على الاول فلان الفرع
راجح لكونه مساويا للاصل في الوزن وزايدا عليه
في المالية لان قيمته اكثر من جهة الصنعة واما على
الثاني فلان المناسبة دالة على المساواة بين الاصل
والفرع في الحكم واستواء الحكم دال على استواء الحكم
والمصلحة واتصاف الاصل بعدم الرجحان لان الاصل في
الاشياء العدم واذا لزم احد الامرين يلزم ان لا يكون
الرجحان مختصا بالاصل او يقول احد الامرين لازم
وهو اما كون الاصل قاصرا عن الغير او مساويا بما
ذكرنا من الدليلين فيلزم ان لا يكون الرجحان مختصا
بالاصل هذا ما ذكره ولا حاجة الى قوله يلزم كون
الرجحان مختصا بالاصل اذ يكفي ان يقال الاصل غير
راجح على الفرع لان احد الامرين لازم كما ذكر من الوجهين
ثم قال او نقول كما قال السايل العدم في الاصل على
تقدير عدم الرجحان ما قال السايل في عدم الوجوب الزامي
حال القياس المعلل الوجوب على الفرع على تقدير الوجوب
على المديون كما يقال لا نم انه لولا الرجحان لثبت
العدم في الاصل بل يثبت الوجوب بالمقتضى ولئن سلم



المقتضي على تقدير عدم الرجحان كما منع المعلل بله المانع
على تقدير الوجوب على المدلول فنقول المقتضي المستقر
واقع في الواقع لا آخرها ومعنى الدلالة سؤالا وجوابا من مولانا حاشي
واعلم ان هذا معارضة لقوله لو لم يكن من صالح الحالزم
العدم حتى هو صفته فلا يكون هذا فانه يتمنا في معارضة
دليل الرجحان قال وليس قال الحكم في
من صالح يضاف الى ما هو جائز العدم الخ اقول يعني
لو عارض الدليل ونقول الحكم في من صالح لا يضاف الى المشترك
لانه يضاف الى ما هو جائز العدم في احدى الصورتين اعني
من صالح او الفرع لان الحكم في الاصل يضاف الى ما هو فيه نظر
متحقق كتطهير المزكي ودفع حاجة الفقير مع عدم ضرر
الشخص والمقتص مثلا بالمناسبة لما مر وانه
جائز العدم في الفرع واذا الحكم مضافا اليه لا يكون لئن
يضاف الى المشترك لان المشترك لا يكون جائز العدم في احدهما الى نظر
والحكم لا يضاف شيئين سواء كان احدهما جزءا للاخر
ام لا لانه اذا كان ثابتا باحدهما لا يكون ثابتا بالاخر
وثم يلزم تحصيل الحاصل وان كان ثابتا لاجل احدهما
لا يكون ثابتا لاجل الاخر وثم لما كان ثابتا لاجله
اذ لا يصح ان يقال فعل الشخص هذا الفعل لاجل هذا الامر
لا وان يكون الباعث له الى الفعل ذلك من هذا الامر
فان قلت سلمنا ان الشيئين لا يجوز ان يكونا داعيا ...

لاجلهما كلهم لم لا يجوز ان يكون احدهما ثابتا به والاخر ثابتا لاجله
فقيل في يكون الحكم مضافا الى هذا المجموع فلا يكون
مضافا الى المشترك قال المصنف اضافة الشيء الى الشيء
انما يمنع اضافته الى الغير ان لو كان ذلك الغير ممكن الانفكاك
عن الشيء اما اذا لم يكن فلا كاضافة وجود النهار الى
ضوء العالم والى طلوع الشمس وكاضافة شرى الخبز
الى الاكل والى دفع الجوع وفيه بحث لان ما ذكرنا من
الدليل على ان اضافة الى الشيء يمنع اضافته الى الغير عام
سواء امكن الانفكاك ام لا بل الصواب انه ان كان احدهما
سببا للاخر جازت الاضافة الى احدهما على انه سبب قريب
والى الاخر على انه بعيد والا فلا كالحرارة والعبوسة
للحمى مع امكان الانفكاك كما في البرودة وكضوء العالم
مع طلوع الشمس فلا يلزم تحصيل الحاصل وكذا فيما يكون
لاجله اذا كان احدهما مقصودا بالذات والاخر مقصودا
لاجله كحصول الثواب ودفع حاجة الفقير وعارضه المعلل
بان الحكم في الاصل مضاف اما الى ما هو ثابت في
الاصل والفرع او الى ما هو ثابت في الفرع على تقدير
ثبوته في الاصل كدفع حاجة الفقير مثلا وما هو كذلك
يكون مشتركا وعارضه السائل بان الحكم في الاصل لا يضاف
الى المشترك لان احدهما من لوازم وهو ما اضافه
الحكم الى ما هو مختص بالاصل او عدم اضافة الحكم الى

المشترك لدلالة الدليل على كل واحد منها اما على الاول فالمناسبة
واما على الثاني فالدلائل المذكورة الدالة على عدم الاضافة
الى المشترك وانما لزم بلزوم عدم الاضافة الى المشترك
لانه ان لزم الاول وهو اضافة الحكم الى المختص لا يكون
مضافا الى المشترك لامتناع اضافته الى الشيئين لمنع الاضافة
الى غيره وان كان الثاني فظاهر لانه عين المدعى وعارضه
المعلل بان الحكم في الاصل يضاف الى المشترك لان احد الامرين
لازم وهو اما عدم اضافة الحكم الى المختص بالاصل اصلا
او اضافة الحكم الى المشترك لدلالة الدليل على كل واحد
منها اما على الاول فلان الاصل عدم تخصيص الحكم بالمختص
واما على الثاني فالمناسبة وايضا المناسبة تدل على كل واحد
منها فانها تدل على الثاني وهو على الاول وانما لزم يلزم
الاضافة الى المشترك اما اذا لزم الاول وهو عدم
الاضافة الى المختص فلزوم الاضافة الى المشترك لان
الحكم في الاصل مضاف بلا ريب لانه ثابت في الاصل قطعا
وكل ما هو ثابت فهو اما مختص او مشترك لانه اما
ان يوجد في الاصل فقط او فيه وفي الفرع والاول
هو المختص والثاني هو المشترك والتقدير انه غير مضاف
الى المختص فيلزم ان يكون مضافا الى المشترك وان
كان الثابت هو الامر الثاني وهو الاضافة الى المشترك
فهو عين المدعى قوله لا ما هو الثابت به قطعا فيه بحث

لجواز

74

لجواز ان يكون ثابتا لا بالاصل بل بالاتفاق او بالبعث او بوجه
اخر فيكون معناه انه في الاصل [illegible] ولئن قال
الحكم في الاصل لا يضاف الى ما لا يكون مختصا الى قوله [illegible]
اقول معنى لو عارض الاول ومعناه الحكم في الاصل لا يضاف
الى المشترك لان احد الامرين لازم وهو اما عدم الاضافة
الى ما لا يكون مختصا بالاصل او عدم الاضافة الى المشترك
لدلالة الدليل على كل واحد منهما من الاصل والمناسبة فان المناسبة
تدل على الاضافة الى المختص وهذا ايضا على كل من الامرين
وانما لزم لزوم عدم الاضافة الى المشترك اما اذا لزم
الاول فظاهر لان الحكم في الاصل لا يخلو من ان يكون مضافا
الى شيء او لا فان كان ولا يكون مضافا الى غير المختص
فيكون مضافا الى المختص وحينئذ لا يكون مضافا الى المشترك
وان لم يكن مضافا الى شيء فلا يكون مضافا الى المشترك بالضرورة
واما اذا لزم الثاني فظاهر لانه عين المدعى وعارضه المعلل
بان الحكم مضاف الى المشترك لان احد الامرين لازم وهو
اما اضافة الحكم الى المشترك او اضافة الحكم الى شيء يتحقق
اضافته اليه والدليل دل على كل منهما وهو المناسبة وانما
لزم بلزوم اضافة الحكم الى المشترك فان [illegible] لا اضافة
الحكم الى المشترك لان الاصل الذي يستلزم الاضافة
اليه يستلزم اضافته الى المشترك لانه من ان يكون مشتركا او لا
فان كان مشتركا لا يضاف الحكم اليه بالدلائل التي ذكرناها

وان كان غير المشترك فلزم ايضا ان لا يكون مضافا الى
المشترك لما علم ان الاضافة الى شئ غير الاضافة الى شئ اخر
قلنا قد مر ان هذا انما لا يكون اذا كانا سببا للاخر اما
اذا كان جاز بان يكون مثلا مضافا الى اعطاء المال للفقير
فانه لا ينافي الاضافة الى دفع حاجة الفقير الذي هو المشترك
بل يستلزمها ولئن قال السايل ان هذا معارض بمثله
كما يقال الحكم لو لم يصلح لان يضاف الى المشترك لكان احد الامرين
لازما وهو اما عدم الاضافة الى المشترك او الاضافة الى
شئ يستلزم اضافته اليه عدم الاضافة الى المشترك والاظهر
من الدليل وانتفا اللازم لزوم عدم الاضافة الى المشترك
فجوابه من وجهين احدهما بالمنع والثاني بتغير المدعى اما
المنع فكما يقال ما ذكرتم من عدم الاضافة الى المشترك لا
نعلم لانه جاز ان لا يكون مضافا الى المشترك ويكون
مضافا الى غيره من المشتركات لان المشتركات متعددة
هذا ما ذكره المصنف في شرحه وفيه بحث لان دليل
السايل دل على انتفاء الاضافة الى المشترك مطلقا فكيف
يلزم من تسليم هذا تحقق الاضافة الى المشترك
سلمنا ذلك لكن نقول اسند لان المعلل يتعدد دعواه ح
قلت يتعدد للسايل ايضا بحسب تعدد
كلام المعلل لانه ينفي الاضافة الى المشترك ايضا ذلك ح
فتتعدد دعواه واما التغيير فكما يقال المدعى ايضا

75

احد الامرين وهو اما اضافة الحكم الى المشترك او الحكم في
الفرع بما ذكرنا من الدلايل وبهذا اندفع ما ذكرتم لان ما
ذكرتم لا يدل على انتفا احدهما وهو الاضافة الى المشترك
او نقول المدعى اضافة الحكم الى المشترك او علو وجيبة
حكم سوى هذا الحكم الفرع او مدارتيه او موجبيته او عليته
او سببيته ولئن عارض السايل وقول لم يتحقق شئ منها
اصلا اذ لو تحقق شئ منها لتحقق الاضافة الى المشترك
لان المتحقق ان كان هو الاضافة فظاهر وان كان هو الحكم
في الفرع فكذلك اذ يلزم الاضافة ح بالمناسبة السالمة
عن معارضة عدم الحكم في الفرع لكن الاضافة منتفية الى المشترك
بما ذكرنا من الدلايل او يقال لا يتحقق احدهما اصلا ولو
لتحقق الاضافة بالدلايل التي ذكرتم لكنها ليس بمضاف
بالدلايل التي ذكرنا الى المشترك او نقول الحكم ليس بمضاف اليه الى المشترك
بعين ما ذكرنا من الدلايل كما تقول الاضافة غير متحقق وهو
لكان المشترك علة ولو كان علة كان مقتضيا للحكم في
الفرع والمانع من الحكم فيه متحقق فيه لكن المقتضى والمقتضى
فيقع التعارض بينهما وانه على خلاف الاصل كما عرف في
اللوازم فنقول المعلل الامر انه لو تحقق احد ما ذكرنا
من الامرين وهو الاضافة او الحكم في الفرع يلزم الاضافة الى المشترك بل الا يلزم لما ذكرتم
من الدلايل الدالة على عدم الاضافة ولئن منع السايل
لان الدلايل على تقدير تحقق احدهما فذلك يدفع بالمنع

واعلم انه لا يحل الخلاف طرقنا في دفع منع التقدير بعوه بالضم
اذ ضم التقدير مع الممنوع كما يقال ههنا نحن ندعي احد الامرين
ابتداء مستندا الى ما ذكرتم من الدلائل الدالة على عدم الاضافة
في نفس الامر ونثبته بما ذكرنا من الدلائل الدالة على
احدهما وح لا يمكن للسائل ان يمنع تلك الدلائل على تقدير
احدهما هذا هو المشهور عندهم في دفع منع التقدير وفيه بحث
اذ جاز ان يقال لم يتحقق دلائلكم على تقدير تحقق دلائلنا
لانهما متنافيان لكون مدلولهما متنافيين ولا يلزم ان دلائلكم
تدل على احد الامرين مع فقد الانضمام ولو دلت لزم بطلانها
لان الانضمام محال والدال على المحال باطل وللسائل
ان يقول لو تحقق احدهما فاما ان يتحقق الاضافة اولا
ولا سبيل اليهما لما ذكرتم وبما ذكرنا او نقول في دفع
ما قال السائل انه لو تحقق احد الامرين لوجب الاضافة
وهي منتفية بما ذكرنا بان المدعى احدهما على تقدير
عدم الاضافة وح لا يمكن للسائل ان يقول لو صح احدهما
يلزم اضافة الحكم الى المشترك لجواز ان يكون الثابت الحكم
في الفروع على تقدير عدم الاضافة الى المشترك
فلا يلزم من تحقق احدهما تحقق الاضافة الى المشترك
قال ولئن قال العدم في المتنازع
مما يستلزم عدم كل واحد منهما اي الحكم
نعم لو عارض السائل وقال لا يتحقق شيء مما ذكرتم

من احد الامرين اذ العدم في المتنازع مما يستلزم عدم كل
واحد منهما لان العدم اذا كان متحققا في الفرع فلا يتحقق الوجوب
ضرورة فلا يتحقق الاضافة ايضا العدم لازمهما وهو الوجوب
والدليل دال على العدم في المتنازع كالنصوص النافية وغيرها
فيكون دالا على الملزوم اذ العدم في المتنازع مستلزم للملزوم
والدال على المستلزم دال على لازمه فيتحقق هو او ملزوم
من ملزومات عدم كل واحد نحو نقيض احدهما مطلقا او
المساوي له او خصه علا بالدليل او نقول يتحقق هذا الملزوم
او لازمه او ملزوم من الملزومات او اللازم فيتحقق المطلوب
ما قال بان الوجوب في المتنازع مستلزم احدهما قطعا
والدليل دال على الوجوب كالنصوص المقتضية وغيرهما
فيكون دالا على الملزوم كما ذكرتم فيتحقق هو او ملزوم من
ملزومات احدهما نحو شمول الوجوب ... او لازم من
النصوص المقتضية او غيرهما علا بالدليل او نقول يتحقق
هذا الملزوم او لازمه او ملزوم من الملزومات او اللازم
ولئن قال ما ذكرنا راجح لكونه عدميا والعدم اسهل
وقوعا من الوجودي لانه يكفي فيه انتفاء سبب الوجود سواء كان
بانتفاء جزئه اي جزء كان من الشرط او لازمه بخلاف
الوجودي فانه يفتقر الى مجموع اجزاء السبب والشرط
والمعارض فالمعلل يقول ما ذكرنا راجح لكونه متعديا فانا
ندعي احد الامرين وانتم شيئا واحدا وهو عدم كل واحد

اي الملزوم ... العدم في الفرع

فنحن نقول مرة بعد اخرى حقينا وهنكوا وعلى التقدير ولا يمكن
كلهم بهذا على ان استلزام الوجوب في المتنازع لاحدهما قطعي
بخلاف استلزام العدم لعدم كل واحد منهما اذ العدم في الفرع
ان لوجب عدم الاضافة لجواز تحقق الاضافة مع العدم في
الفرع لمانع وقد عرف فيما مر ان دعوى السايل
ايضا متعدد قال فصل في القياس وقد يكون
مخصصا الا قوله في الملازم اقول يعني قد يجوز تخصيص صورة
من النص العام بالقياس على صورة اخرى مخصوصة من ذلك
النص وقد لا يجوز لان المقيس عليه ان خص بما يكون مساويا
للعام في القوة والضعف او اقوى يجوز التخصيص بالقياس
بالاجماع وان لم يكن لا يجوز على ما اختاره اكثر اصحاب
ابي حنيفة رحمهم الله وحيث جاز التخصيص بالقياس فاذا
اقام المعلل دليله على ما ادعاه وعارضه الخصم بالنصوص
العامة فيعارضه المعلل بالقياس المخصص كما في المسئلة
المبنية على مسئلة شرائط الاحصان جوابا عن النص
العام اعلم ان الثيب الذمي اذا زنى وثبت زناه
بشهادة اهل الاسلام يجلد ولا يرجم عند ابي حنيفة
رحمه الله لعدم الاسلام اذ الاسلام شرط من شرائط الاحصان
عنده والاسلام ليس بشرط في الجلد بالاجماع وعند
الشافعي يرجم ولا يجلد لعدم كون الاسلام شرطا
من شرائط الاحصان عنده كما في الجلد اما اذا

ثبت

ثبت زناه بشهادة اهل الذمة فلا يرجم بالاجماع اما عند
ابي حنيفة فلعدم الاسلام واما عند الشافعي فلعدم ثبوت
الزنا بشهادة اهل الذمة اذ اسلام الشاهد شرط عنده
فاذا اقام المعلل دليله على ان الثيب الذمي الذي ثبت
زناه بشهادة اهل الاسلام لا يرجم وعارضه الخصم بقوله
عليه السلام الثيبان يرجمان فيعارضه المعلل بانه خص من
هذا النص صورة بالاجماع وهو ما اذا ثبت زناه بشهادة اهل
الذمة على معنى عدم ارادته منه اصلا مع تناول اللفظ
اياه فكذا صورة النزاع بالقياس عليه لان التخصيص في
صورة الاجماع انما كان للمشترك بينها وبين صورة النزاع
وهو دفع ضرر وجوب الرجم بشهادة المناسبة الى اخرها
في فصل القياس سوالا وجوابا مبدلا للوجوب بالتخصيص
قوله في مسئلة شرائط الاحصان ليس بجيد لان هذه المسئلة
مبنية على شرائط الاحصان لا انها نفسها وقوله في الشرح
اقام المعلل دليله ثم عارضه الخصم ثم هو عارضه والبيه
بيانه اشارة في المتن صورة البحث وبيانه ولا حاجة الا انه
اذ يكفي معارضة احد الخصمين بنص عام للآخر بل يكفي
التخصيص لها ان عن ذلك النص ثم عرف التخصيص بانه
عدم ارادة اصلا مع تناول اللفظ قوله اصلا ليخرج
النسخ لان الارادة ثابتة فيه قبل النسخ وفي هذا التعريف
نظر من وجهين الاول انه غير مانع وغير جامع للاحكام

بان نقول التخصيص مضاف الى المشترك او ليس بمضاف او التخصيص الفرع او ليس بثابت

اي بالقياس المخصص

عدم ارادة المعنى الحقيقي اصلا من لفظ استعمل في المعنى
المجازي كقوله اياكم وخضراء الدمن وفسره بالمراة
الحسناء في منبت السوء مع انه ليس بتخصيص وخروج
عدم ارادة البعض من العام بسبب نسخ الحكم في ذلك
البعض مع انه تخصيص بلا خلاف الثاني عدم الارادة
لا يعقل عند المتكلمين وح لا يصح ان يقال انه مضاف الى
المشترك فلا يتم القياس ولان العدم ليس بفعل فلا يتحقق
المناسبة فلا يثبت القياس واجاب المصنف
في هذا الشرح بانا نتمسك بالقياس المقتضي على تقدير
ان التخصيص قابل للتعدية وعلى هذا التقدير يلزم احد
الامرين وهو اما كون التخصيص فعلا او عدم توقف صحة
التعدية على كونه فعلا وفيه بحث اذ سلمنا ان التخصيص
فعل لكن لا نسلم ان ما ذكرتم تخصيص وانما يكون ان لو كان فعلا
وليس كذلك والصواب في تعريف التخصيص انه اخراج
بعض ما تناوله العام وقوله المشترك دفع ضرر وجوب
الرجحان فيه بحث لان التخصيص لو كان مضافا اليه لزم
عدم وجوب الرجحان في كل صورة بل الصواب ان المشترك
ترك الالتزام بالكلام وصلاحه مع دفع الضرر هذا هو
التخصيص بطل قول القياس انما اذا اريد بطريق الالتزام
فمعنى التخصيص ثابت في صورة النزاع وان لم يثبت
في صورة الاجماع بالنسبة للتخصيص وهو المقتضي

لوجوب الرجحان اي النقص العام وفيه بحث اذ لا نسلم انه لو لم
يثبت التخصيص في صورة النزاع لم يثبت في صورة الاجماع
قوله بالنافي فيقال ان المقتضي وهو ترك الالتزام بالاستلزام
من التنافي والتشابه وايضا دلالة النافي بالنسبة الى
الواقع اقوى من دلالته على التقدير ومع هذا انما يعمل
في الواقع فعلى التقدير اولى انه لا يعمل كما قرر في الملازم
فكذا نقول الفرع غير مراد من النص العام اصلا اي
لا بانه كل المراد او بعضه اذ لو اريد بوجه للاريد
مع الاصل بالمقتضي للارادة وهو لم يكن الاصل في الكلام بحقيقة
فيكون المراد جميع افراد العام واللازم وهو مجموع من الاصل
منتف بالاجماع فكذا الملزوم والمعنيان السابقان
ثابتان هنا ايضا وانما قيد بقوله اصلا لئلا تقلبه
السائل بان تعطل الفرع مراد او الاصل في الارادة
اذ لو لم يرد اصلا لا يريد مع الاصل لانه لو لم يرد اصلا
فكيف يريد مع الاصل فان قيل لم لا تقول هكذا بل
يقال الفرع مراد بوجه ما اذ لو لم يكن مرادا اصلا
لكان عدم ارادته مع ارادة الاصل بالمقتضي للارادة
قلنا لا نسلم ان المقتضي للارادة يدل على عدم الارادة
مع ارادة الاصل بل فقط ذكر المعلل فانه اخذ الارادة مع
الارادة فيدل على المقتضي ولئن منع السائل اللازم
اي منع اللازم على تقدير الملزوم كما تقول لا نسلم انه لو اريد

الفرع لا يدفع الاصل بل الارادة بالمانع فمقول المانع
غير محقق على تقدير ارادة الفرع اذ لو كان متحققا
لوقع التعارض بينه وبين المقتضي للارادة والتعارض
على خلاف الاصل كما علم في الملازم سوالا وجوابا
وقد علم بهذا ما يرد عليه **قال** ولئن قال
لم قلتم بان التخصيص عبارة عن قوله او الى ذا اقول
لو قال القائل لم قلتم بان التخصيص عبارة عن عدم
الارادة مع تناول اللفظ اياه فجوابه بالنقل
والعقل اما النقل فلان اهل الشرع عرفوه بهذا
اعلم ان جواب منع التعريف بالنقل انما يفيد حيث
منع التعريف مطلقا كما ذكره في الكتاب اما اذا
بين خلله لعدم كونه جامعا او مانعا او غير ذلك
كما ذكرنا فلا يفيد النقل لان النقل لا يدفع الخلل
واما العقل فهنا هذا المعنى وهو عدم الارادة
مع تناول اللفظ عام في جميع صور استعمال اسم
التخصيص عليه بطريق الحقيقة **اما المقدمة الاولى**
فلان هذا المعنى لو لم يكن ثابتا في شيء من صور استعمال
اسم التخصيص لما كان المخصص ثابتا في
للتخصيص وهو النص العام كما عرف من قبل وهو النص العام
او بان احد الامرين لازم وهو اما عدم النص
العام او تحقق موجبه اما بالضرورة او بالنص

العام لانه لا يخرج من ان يكون النص العام متحققا او لا فان لم
يكن يلزم ما هو المراد من الفرض لانه عينه وان كان متحققا
يلزم ما هو الثاني لانه ح يلزم تحقق موجبه عملا بالدليل الاصلي
ترتب موجب اللفظ عليه وعلى كل تقدير يلزم عدم التخصيص
لانه ان لزم الاول فظاهر لاستحالة تخصيص العام بدون
العام وكذا ان لزم الثاني ضرورة استحالة تخصيص العام
مع ترتب موجبه عليه هذا ما ذكره في الكتاب
وفيه بحث اذ لا نم ترتب موجب العام عليه وانما يلزم ح
يلزم ان لو لم يكن التخصيص ثابتا وهو عين النزاع **قوله**
بالاصل قلنا الاصل انما يفيد عند عدم المعارض
لا مطلقا وايضا لو صح هذا الدليل يلزم انتفاء التخصيص
في الواقع مطلقا والصواب ان يقال لو لم يكن
عدم الارادة مع تناول اللفظ لا يتحقق التخصيص ضرورة
لان انتفاء هذا المجموع ان كان بانتفاء عدم الارادة
يكون الارادة متحققة فلا يكون التخصيص متحققا وكذا
ان كان بانتفاء التناول لانه ح لا يكون عاما **اما**
المقدمة الثانية وهي ان هذا المعنى ينبغي ان يكون شاملا
لجميع صور التخصيص يكون اطلاق اسم التخصيص عليه
بطريق الحقيقة فلانه لو لم يكن بطريق الحقيقة فلا يخ
من ان يكون بطريق الحقيقة لمفهوم آخر او لم يكن
فان لم يكن يلزم محال وهو لا يجوز عن العقلاء

المتبادر عنه وان كان فلا يخ من ان يكون بطريق الحقيقة لهذا
المعنى اولا فان كان يلزم الاشتراك وان لم يكن يلزم المجاز
والاشتراك والمجاز خلاف الاصل اذ الاصل في الكلام
الابهام والاشتراك والمجاز مخلان به هذا ما ذكره
وفيه بحث من وجهين الاول لانا انه لو كان بطريق
الحقيقة لكان اما حقيقة لهذا المعنى او مجازا لجواز ان
لا يكون موضوعا له ولا يكون مستعملا فيه فلا يكون
حقيقة له ولا مجازا لان شرط المجاز ارادة المعنى
المجازي الثاني انه يلزم ان يكون عدم الارادة وصلاح
التناول اللفظ وصلاح تخصيصا بعين ما ذكر لان
التخصيص بدونه منتف وح يلزم ان يكون حقيقة له
اذ لو كان حقيقة لغيره يلزم الاشتراك او المجاز
بعين ما ذكرتم قال ولئن قال لم قلتم
بان اللفظ متناول له اولا نعم لم قلتم بان لفظ
العام متناول صورة الاجماع فيصلح بدليل صحة الاستثناء
عنه اذ يصح ان يقال الثيبان يرجمان الا هذا
الذمي وهو الذي ثبت زناه بشهادة اهل الذمة
لانه لو لم يكن متناولا له لما صح الاستثناء ضرورة
فان قلت لم لا يجوز ان يكون استثناء منقطعا وح صح
الاستثناء مع عدم التناول قلت الاستثناء
المنقطع انما يكون من غير الجنس وههنا من الجنس

فلا يكون منقطعا ولئن منع السائل صحة الاستثناء فيقول
لا نسلم انه يصح استثناء البعض عن بعض مسميات
المحلاة بالالف واللام كما في قوله تعالى ان الانسان
لفي خسر الا الذين آمنوا وكما في قولنا جاء القوم الا
زيدا فوجب ان يصح في جميع مسميات المحلاة بهما ولئن لزم
ان يكون ذلك البعض مخصصا لموجب صحة الاستثناء
وليس كذلك الا ان موجب صحة الاستثناء هنالك ليس
الا الالف واللام لدوران صحة الاستثناء معهما وجودا
وعدما اما وجودا ففي صور وجودهما واما عدما ففي
صور عدمهما كقولنا جاني قوم الا زيدا فانه لا يصح
بالاتفاق واذا صح في جميع مسميات المحلاة بهما
صح فيما نحن فيه ضرورة ولئن قال السائل سلمنا انه يصح
الاستثناء من هذا النص لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك
في بعض افراده دون هذا المعين وهو موضع الاجماع
فنقول للسائل ما قلنا انه اذا صح استثناء بعض
افراد الثيب من هذا النص وجب ان يصح في كل افراده
ولئن يلزم ان يكون ذلك البعض مخصصا لموجب صحة
الاستثناء وليس كذلك لما ذكرنا وبحث تعريف
التخصيص هو مقصد قبل ابحاث المقدمات وهو وجهه
في اثنائها ولئن منع السائل اضافة التخصيص
في الصلاة الى المشترك بغمو دين الفرع وقال

احد الامرين لازم وهو اما عدم اضافة التخصيص الى المشترك او عدم تحقق التخصيص لدلالة الدليل على كل واحد منهما اما على الاول فلا حق في فصل القياس واما على الثاني فلا حق في هذا الفصل من هنا في التخصيص واحد الامرين وهو اما عدم النص العام او تحقق بيان موجبه واياما كان يلزم عدم الاضافة فذلك باطل لانه دعوى احد الامرين اللذين احدهما لازم الانتفاء ضرورة ثبوت التخصيص بالاجماع وقد عرف فساد هذا في فصل القياس وسيجي له فصل احد الامرين ايضا وكما ان هذا باطل فكذا لو قال الحكم لا يضاف في محل النزاع الى المشترك اذ لو كان مضافا لترجح القياس على النص ضرورة ثبوت موجبه دون ثبوت موجب النص لكن القياس لا يترجح على النص لان معاذا رضي الله عنه اخر العمل بالقياس عن العمل بالسنة وعلق العمل به على فقدانها الخبر وصوبه النبي عليه السلام وانما قلنا انه باطل كالاول لان الترجيح انما يكون بعد التعارض ولا تعارض بينهما في الحقيقة اذ النص اقوى من القياس لاحتمال الخطأ في القياس دون النص ولان القياس مظهر والنص مثبت والضعيف لا يعارض القوي هذا ما ذكره المصنف في شرحه وفيه بحث لان التعارض والترجيح لا يقتضي تساوي

يقتضي احد الدليلين نقيض ما يقتضيه الاخر ويثبت احدهما موجبه دون الاخر وههنا كذلك فيلزم تعارض القياس والنص وترجحه عليه بل الطريق في جواب السائل ان يقال جاز ترجيح القياس على النص اذا كان النص مشكوك الدلالة وههنا كذلك لان العام اذا كان مخصوصا يصير مجازا في الباقي فيكون دلالته على افراده الباقية مشكوكة لا سيما على الذي يشبه صورة الاجماع قال في تعديه الى العدم اقول ذهب المتكلمون الى ان العدم لا يعلل فلهذا ما عللوا العدم في تعديته العدم بالمشترك كما عللوا في القياس الوجودي فسلكوا طريقا اخر فقالوا العدم ثابت في الان والانتفاء ثابت بالاجماع وكذا في محل النزاع بالقياس عليه وذلك لان العدم في الان يدل على احد الامرين ومتى تحقق احد الامرين يلزم العدم في الحال اما المقدمة الاولى فلان العدم في الان يدل على ان المشترك بين الوجوبين اعني الوجوب في الحال والان وهو كونه محصلا للمصالح المتعلقة بالوجوب ليس بعلة واجبة للوجوب اصلا اي لا لانه لا مع الاصل ولا في الفرع او المشترك بين العدمين اي العدم في الحال على ما يعارضها ويناقضها والان وهو كونه محصلا للمصالح المتعلقة به مانع وراجح في الوجوب فيهما قطعا وذلك لانه لو لم يتحقق شيء منهما لتحقق الوجوب في الان بالمقتضي للوجوب السالم

كدفع الضرر الناشي عن الوجوب

صار

عن المعارضين القطعيين احدهما انتفاء المشترك بين
الوصفين وهو الامر الكلي ومعارضتها للمقتضي ظاهرة
لاستلزامها العدم في الاخ ضرورة وثانيهما شمول العدم
لهما اذ هو ملزوم للامرين الاول الذي هو عدم علية المشترك
فبتقدير ان لم يتحقق الامرين وان لم يتحقق شمول العدم فيسلم المقتضي
عنه فعلم انه متى لم يتحقق شيء من الامرين يلزم الوجوب في
الاخ واللازم منتف فكذا الملزوم ولئن منع السائل
وقال لا نسلم انه لو لم يتحقق شيء منهما لزم الوجوب في الاخ
بدليل لزوم بالمانع فيكون المانع غير متحقق على هذا التقدير لو يثبت
وهو عدم كل من الامرين المذكورين اذ لو تحقق والمقتضي متحقق
على هذا التقدير فيمنع المعارض بينهما وهو على فعل فيتحصل
كما مر في الملازم الى الفرع وقد عرفت ما فيه وفيه بحث
اذ لا نسلم ان الوجوب المفروض في الاخ محصل للمصالح
المتعلقة بالوجوب المشروع اذ لو كان محصلا لكان
مشروعا فيه وح لا يمكن كون الوجوب محصلا للمصالح
المتعلقة بالوجوب حاصلا في الاخ فلا يكون مشتركا
وكذا الاثم ان العدم المفروض في الاصل مشروع حتى يكون
محصلا للمصالح المتعلقة بالعدم وايضا سلامة الدليل
عن معارض لا يوجب ثبوت حكمه لجواز مانع آخر كصور
التنقيص والتنقيص ههنا وقد عرفت تحقيق هذا
البحث في الملازم وكذا لو الزم التعارض في قال

اونقول

82

اونقول العدم في الاخ يدل على ان العدم متحقق في الاخ
والاصل اي على ان لا يكون المشترك بين الوجوبين علة بالجملة
للوجوب اصلا اي لا في الفرع ولا في الاصل اذ لو لم يتحقق
احدهما اصلا لتحقق الوجوب في الاخ بالمقتضي السالم
عن المعارض القطعي وهو شمول العدم لانه يكون المشترك
علة وشمول العدم منتف وقد عرفت ما يرد على السلامة
هذا تقرير المقدمة الاولى واما المقدمة الثانية وهي
انه متى لزم احد الامرين لزم العدم في الاخ فظاهر سواء
كان احد الامرين بعينه او لا بعينه ولا يجري ولاكثر في الكتاب
الامرين بالاجزاء لان الامر الكلي وهو عدم علية المشترك
مشترك بين الامرين وبالاجزاء وما نفيه المشترك بين الفرعين
في الامرين بعينه ظاهر فقال لو ثبت شمول العدم فظاهر
ولو ثبت عدم علية المشترك بين الوجوبين فكذا يلزم
العدم في الاخ اذ لو وجبت لكونه فيه يلزم كون المشترك
بين الوجوبين علة للوجوب اما بالمناسبة لانها تدل
على اضافة الحكم الى المشترك كما مر في القياس وبالاضافة
تدل على علية المشترك او بالدوران لان الوجوب دار
مع المشترك وجودا وعدما اما وجودا ففي هذه الصورة
فان المشترك متحقق فيها والوجوب ثابت اما عدما ففي
صورة عدم المشترك كثياب البذلة والمهنة ودوران
الشيء مع الشيء وجودا وعدما يدل على كون المدار علة للدائر

كما عرف في فصل الدوران فيكون علة واحدة لتحقق الوجوب
والتقرير عدم علية المشترك لذلك او نقول لو وجبت
الزكوة في الحلي لكانت بعلة مزورة لامتناع تحقق
الوجوب بدون علته وغير المشترك ليس بعلة لان غير
المشترك نفس علة لدلالة مسالك على احدهما واذا كان
غير المشترك ليس بعلة يلزم ان يكون المشترك علة والتقدير
خلافه هذا ما ذكره وفيه بحث اذ لا نم انه لو ثبت الوجوب
في الحلي يلزم علية المشترك قوله بالمناسبة قلنا دلالة
المناسبة على علية المختص اقوى لسلامتها عن لزوم الوجوب
في اللآلي قوله بالدوران قلنا الدوران وحده لا يثبت
بصورة واحدة وانها معارض بمثله بدوران الحكم مع
المختص بعين ما ذكرتم ومسالك انما تفيد عند عدم المعارض
كما عرف وهنا عارضه المختص ودلالة المناسبة على عليته
هذا هو طريق القياس في الحكم العدمي وقد يكون حمل العدمي
وجوديا فيرجع الى القياس الوجودي بعينه كما تقول في
هذه الصورة اباحة ترك اداء الزكوة متحققة في اللآلي
فكذا في الحلي بالقياس عليه لان الاباحة في اللآلي انما
كان تحصيلا للمصالح المتعلقة بالاباحة كدفع الضرر
بالمناسبة كما مر في القياس الوجودي ولا ثبتت اباحة
الترك في الحلي يلزم العدم فيه والاباحة هي الخطاب
الشرعي الدال على الاذن بالفعل والترك قال فصل

ثابت او عين حج على

ضرورة استلزام الاباحة العدم م

لان الاصل عدم العلة فالدليل غير دال على

83

في توجيه النقوض الى قوله معارض بمثله اقول التوجيه في
المناظرة ان يوجه المناظر كلامه الى كلام خصمه والنقض
هو بيان تخلف الحكم عما يظن علته وهو عام يتوجه بالنسبة
الى الدلائل والعلل عند المحققين كما ذكرناه في صدر الكتاب
واكثر اهل الخلاف خصصوه بالعلة في القياس ثم النقض
قد يكون معينا معلوما وقد يكون مجهولا والمعين قد يكون
مفردا وقد يكون مركبا وقد يكون لا مفردا ولا مركبا وكذلك
المجهول ينقسم الى هذه الاقسام والمعين ما تعين صورته و
المجهول ما لا يتعين والمفرد ما يكون حكم النقض ثابتا عند
القايسين دون الناقض والمركب ما يكون العدم ثابتا فيه با
لاجماع مع الاختلاف في العلة كما في العقيقة فان العدم اي عدم وجوب الذكوة
ثابت فيه بالاجماع لكن تعليلين مختلفين اذ هو عندنا
حسنة لكونه حال الصبي وعند الخصم لكونه حليا مباحا
من ستعمال والذي لا يكون مفردا ولا مركبا ما يكون العدم
فيه مجمعا عليه من اتفاق في العلة كما في اللآلي والجواهر
وقد ذكر المصنف في شرحه بيان النقض المعين الذي
لا يكون مفردا ولا مركبا كاللآلي لظهوره وشهرته فقال
الحكم لا يضاف الى المشترك فلما اذا قاس الحنفي الوجوب
في الحلي البالغة على الوجوب في مضروب البالغ او
البالغة ولو لكان المشترك علة للحكم لما مر ولو كان
علة لثبت الحكم في جميع صوره وجزئياته قضية للعلة
ارجما

لكنه ليس كذلك بل لم يتخلف الحكم عنه في الاصل اذ المشترك
متحقق فيه ولا حكم بالاجماع وهو المراد بالتخلف والتخلف
يخرج المعنى عن كونه علة في ان لا يكون الحكم مضافا الى المشترك
ولئن قال القايس لا نسلم ان التخلف مما يخرج المعنى عن
العلية بل التخلف لا لمانع مخصص اذ لو كان مطلق التخلف (وهو المشترك)
مخرجا لكان التخلف لمانع مخصص مخرجا لاشتماله (سواء كان لمانع مخصص او لا)
على مطلق التخلف وليس كذلك باتفاق اهل الدين
والعقل فان السيف لو لم يقطع لحجر الصلابة لا يخرجه
عن كونه قاطعا وما ذكرتم من التخلف هو لمانع مخصص
لان المانع المخصص متحقق في الاصل ومن ثم لم يثبت الحكم
فيه بالمقتضي لسلامته عن المعارض القطعي وهو المانع
المخصص ولم يثبت فيكون المانع المخصص متحققا فيه
فيقول الناقض المانع المخصص غير متحقق فيه ومن ثم
لو وقع التعارض بينه وبين المقتضي من النصوص المقتضية
والمشترك بين الاصل والفرع فالتعارض على خلاف
الاصل كما عرف في اللازم هذا ما ذكره وفيه بحث
وهو انه ان اريد بالمقتضي ظاهرا لم نسلم ان هذا التعارض (انتهى)
واقع وان اريد حقيقة اي مع ارادة صورة النقض
فلا نسلم تحققه وللناقض ان يقول لا نسلم انه لو لم يكن المانع
المخصص يلزم الوجوب في الاصل وانما يلزم ان لو سلم
عن كل معارض لم لا يجوز ان يكون الفرق المشترك

بين الاصل والحكم مانعا في ان لا يكون الحكم مضافا الى المشترك
بين الاصل والفرع وكذلك اذا ادعى الحكم في النقض
على تقدير الاضافة والخصم يمنعه فيجب على الناقض الجواب
له هذا وجه آخر في تقرير النقض كما يقول الحكم لا يضاف
الى المشترك ومن ثم لم يثبت الحكم في الاصل (السائل) لان الاضافة
توجب علية المشترك والمشترك موجود في الاصل والقايس
منع الحكم على تقدير الاضافة بالمانع والسائل يقول المانع
غير متحقق على تقدير الاضافة ومن ثم لو وقع التعارض بينه
وبين المقتضي من النصوص المقتضية والمشترك الى آخر
ما مر في اللازم ويرد ما ذكر عليه في الوجهين وقال
تعالى لا يضاف الحكم في محل الى المشترك هذا هو الوجه
الثالث في توجيه النقض وهو ان يقال لا يضاف الحكم
في محل الى المشترك اذ لو اضيف اليه لكان المشترك
علة كما مر ولو تحقق احدهما وهو اما الاضافة او العلية
لثبت الحكم في الاصل عملا بالعلة لان المتحقق لو كان
هو العلية فظاهر وان كان الاضافة فكذلك لاستلزام
الاضافة العلية واللازم باطل فكذا الملزوم وهو الاضافة
الى المشترك ومن ثم اعتراض كما مر آنفا تعالى لا يضاف الحكم
الى المشترك اذ لو اضيف لكان الحكم ثابتا في صورة
النزاع كما ذكرتم ولو ثبت احدهما وهو اما اللازم
او الملزوم لكان المشترك علة لان الثابت ان كان (الحكم في الفرع)

اي الاضافة

بهو لا ضافة فقط بل لاستلزامها العلية وان كان الحكم
فكذلك اذ يلزم في علية المشترك بالمناسبة ولو كان
المشترك علة لثبت الحكم في اللاحق واللازم منتف فكذا
الملزوم او يقال لو اضيف لتحقق اما العلة او الحكم
في اللاحق ولو تحقق احدهما لتحقق الحكم في اللاحق او يقال
لو اضيف لتحقق الحكم في احدهما اى الفرع واللاحق
ولو تحقق احدهما لتحقق الحكم في اللاحق
هذا اذا تمسك الناقض بالدليل الخاص وهو علته في اللاحق
المشترك اما اذا تمسك بالعام فذلك معارض مثله
كما تقول لا يضاف الحكم الى المشترك والا لثبت الحكم في اللاحق
لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم واللازم منتف فكذا الملزوم
وهو مضافة فيقال في معارضته لو لم يكن الحكم مضافا
الى المشترك لثبت الحكم في اللاحق لقوله عليه السلام ادوا زكوة
اموالكم قال ولا تفاوت الى اخره
يعني لا تفاوت في النقض بين ما ذكرنا من النقض
الغير المفرد والمركب وبين المركب كحلي الصبية
مثلا كما يقال لا يضاف الحكم الى المشترك بدليل التخلف
في حلي الصبية اذ المشترك متحقق فيه ولا حكم او يقال
لا يضاف الحكم الى المشترك والا لثبت الحكم في اللاحق
حلي الصبية وكذا باقي الاقسام لكن الجواب عنه يكون
بطريق آخر وهو ان يقال الوجوب في المضروب
من اموال الصبية لا يخلو من ان يكون ثابتا او لم يكن

فوجه صح
غيره صح

85

فان كان ثابتا فلا يتحقق العدم في حلي الصبية فلا يتجه
نقضا اذ لا افتراق بين المضروب في الحلي والمضروب في حكم
عند ابي حنيفة رح واذا لم يكن العدم ثابتا في حلي
الصبية فلا يتجه نقضا وان لم يكن الوجوب في مضروب الصبية
ثابتا فكذا لا يتجه النقض لان الفرع في يكون راجحا على
النقض في المعنى الموجب للحكم اذ لو لم يكن راجحا لثبت الوجوب
في مضروب الصبية بالقياس على حليها اى مضروب البالغ
والبالغة والتقدير عدم الوجوب في مضروب الصبية فيلزم
رجحان الفرع على الاصل الذي هو النقض واذا كان الفرع راجحا
على النقض فيكون فيه من المعنى الموجب للحكم ما ليس في
النقض فلا يكون المشترك بين حلي الصبية والفرع متحققا في
النقض فلا يلزم التخلف هذا ما ذكروه وفي الملازمة
المذكورة وهي قوله لو لم يكن الفرع راجحا على النقض
لثبت الوجوب في مضروب الصبية بالقياس على مضروب
البالغ نظر لان اللازم ههنا نشأ من الملزوم وفي
تقلب فيقال لو كان الفرع راجحا على النقض لثبت
الوجوب في مضروب الصبية بالقياس على مضروب
البالغ بعين ما ذكرتم ويمكن ان يجاب عنه بان الفرع
لو لم يكن راجحا على النقض يكون مضروب الصبية راجحا
على النقض لان احدهما راجح بالاجماع كما بين واذا كان
راجحا يلزم فيه الوجوب بالقياس السالم عن معارضته كونه

عنه راجح وح لا ينقلب اذ الفرع اذا كان راجحا لا يلزم
رجحان المضروب فلا يلزم الحكم بالقياس واجاب
المصنف عن الثاني في شرحه بان الفرع اذا كان راجحا على
النقض ومضروب البالغ غير قاصر عن الفرع والنقض
مساو لمضروب الصبية لاستوائهما في الحكم لان الاستواء
في الحكم يوجب الاستواء في الحكمة فلزم ان يكون الاصل راجحا
على مضروب الصبية فلا يصح قياسه عليه وفي الملازمة
بين الاستواءين نظر سيجي او يقال اذا كان لم يكن ما نحن فيه
هذا وجه آخر في بيان الشق الثاني وهو انتفاء الوجوب
في مضروب الصبية والترجيح الترقال لو لم يكن الوجوب
ثابتا في مضروب الصبية يكون ثابتا في الفرع لان
شمول العدم منتف بالاجماع اما عندنا حنفية فلتحقق
الوجوب في الفرع مع العدم في مضروب الصبية واما
عند الشافعي فبالعكس واذا ثبت الوجوب في الفرع
كان الحكم في الاصل مضافا الى المشترك بالمناسبة
فلا يرد النقض لكون الفرع ح راجحا على النقض
فان يكون المشترك موجودا في النقض او يقال
الوجوب في احدى الصورتين هذا طريق آخر في
دفع النقض لان الوجوب في حلي البالغة او مضروب
الصبية راجح على الوجوب في حلي الصبية لان الحكم
ثابت في احدهما مع العدم في حلي الصبية بالاجماع

86

كما مر واذا كان احدهما راجحا على النقض فلا يتوجه النقض
لان الوجوب في مضروب الصبية لا يخلو من ان يكون ثابتا اولا
فان كان ثابتا خلاف العدم في حليها كما مر في الوجه الاول
وان لم يكن ثابتا فلا يترجح على النقض لان الاستواء في
الحكم يوجب الاستواء في الحكمة فيترجح الفرع على النقض
ويح لا يرد النقض كما عرفت وفي قولهم استواء الحكم يوجب
الاستواء في الحكمة نظر اذ جاز ان يكون المصلحة في البعض
اقوى واكثر لاختلاف احوال الصور وتفاوت الصور
اذ نعلم ضرورة ان مصلحة العدم في ثياب البذلة والمهنة
لكونها مشغولة بالحاجة بلا مصلحة وهي دفع نازلة الحر والبرد
اقوى من المصلحة في حلي الصبية ومصلحة الوجوب في المضروب
اقوى من مصلحة الوجوب في الحلي قال فصل في
النقض المجهول اقول طريق لترتب الحكم لا يضاف الى
المشترك اذ لو اضيف لكان المشترك علة ولو كان علة
لثبت الحكم في كل صورة من صور وجود العلة عملا بوجودها
لكن الحكم غير ثابت في بعضها فلا يكون المشترك علة او يقال
لا يضاف الحكم الى المشترك اذ لو اضيف لكان المشترك علة
والمشترك ليس بعلة لتخلف الحكم عنه لان احد الامرين لازم
وهو اما تحقق المشترك في صورة من صور العدم او تحقق
العدم في صورة من صور وجود المشترك فالفرق بين الامرين
ان تحقق العدم في الاول قطعي وتحقق المشترك في الثاني

بالفروع والا يلزم عدم رجحان [illegible] والمعدد فلا [illegible]

والدليل دل على كل منهما اما على الاول فلانا لو فرضنا
الوجوب في صورة العدم فلا بد وان يكون مضافا الى
المشترك بالمناسبة والاضافة ممتنعة بدون تحقق المشترك
فيكون المشترك موجودا فيها بدون الفرض وفيه بحث
اذ لا يتحقق المناسبة وانما يتحقق ان لو تحقق المشترك وهو
عين النزاع وايضا الوجوب في صورة العدم محال فجاز
ان يستلزم خلاف الواقع واما على الثاني فلانه في الوجوب
واينما لزم التخلف وعدم الاضافة ثم المعلل يمنع على
الوجه الاول ويعارضه ايضا اما المنع فكما نقول لا نم
ثبوت الحكم في كل صورة من صور وجود العلة بل لا يثبت
بالمانع هكذا ذكر المصنف في شرحه وفيه بحث لان هذا
معارضة لكونه استدلالا الخصم لم يذكر على طريق
المستدل بل كما يقال لا نم لم لا يجوز ان يكون بالمانع واما
المعارضة فكما يقال ما ذكرتم وان دل على عدم الاضافة
ولكن عندنا ما يدل عليها وهو انه لو لم يكن الحكم اذا لم يكن
مضافا الى المشترك لما كان المشترك علة واذا لم يكن
علة لما كان الحكم متحققا في شيء من صور عدم كونه علة
بالتنافي اللازم عن معارضة كونه علة لكن الحكم متحقق في
النقض جنبها بالمقتضي فيتحقق الاضافة وكذلك يعارض
الوجه الثاني بمثله بان يقول ما ذكرتم معارض لان احد
الامرين لازم وهو اما ثبوت الحكم في صورة من صور المشترك

والملازم للفعلية لا للتقديرية تم

87

او المشترك في صورة من صور العدم الحكم لدلالة الدليل
على كل منهما كالاصل مثلا فان الحكم ثابت فيه مع المشترك
وغيره من صور الوجوب واياما كان يلزم الاضافة بالمناسبة
السالمة عن معارضة عدم الحكم قال سلمنا اضافة الحكم
الى المشترك في بعض الصور فكيف يلزم منه الاضافة في
كل صورة وكل اضافة قلنا عملا بالعلة قال فصل واما
النقض المعروف الخ اقول هو مع ان النقض المقرون بالحكم
العجز عن مساعدة الناقض كمال المديون والصبي والمجنون
فانها من صور العدم عند ابي حنيفة رح خلافا للشافعي
فورد النقض على الحنفي كما اذا قاس الحنفي الوجوب في
الحلي على الوجوب في مضروب البالغ فالشافعي يقول لا اضافة
الحكم الى المشترك اذ لو اضيف لثبت الحكم في مال المديون
او الصبي او المجنون عملا بالعلة لكنه غير ثابت عندكم وقس
اقسام التوجيهات مع ما يرد عليها ثم طريق الجواب
ان يبين ان الحكم في الفرع ملازم من لوازم العدم في النقض موجه
كالوجوب في الحلي مهنا للعدم في مضروب الصبية والمجنونة
او الصبي والمجنون فان العدم غير شامل لها بالاجماع اما
عند ابي حنيفة رح فللوجوب في الحلي واما عند الشافعي
فللوجوب في تلك الصور او لم يكن من لوازم العدم في النقض
كالوجوب في الحلي للعدم في مضروب المديون او المديونة لجواز
شمول العدم للصورتين اذ للشافعي قولان في كل منهما فان كان

النقض صح

الوجوب في الفرع من لوازم العدم في النقض فنقول
العدم في النقض لا يخلو من ان يكون ثابتا او لم يكن وايا ما
كان يندفع النقض اما اذا لم يكن العدم ثابتا في النقض
فظاهر اذ لا يرد نقضا ح وان كان العدم ثابتا فيه فكذلك
لانه ح يلزم الوجوب في الفرع لكونه لازما له واذا كان
الوجوب في الفرع ثابتا مع العدم في النقض يكون الفرع
راجحا على النقض فلا يكون المشترك وبين به هما محققا (الحكم في صح) (بعينه صح)
في النقض فلا يتوجه النقض وان لم يكن الفرع من لوازم
العدم في النقض فالجواب عنه بالفرق وتعيين المدعى
اما الفرق فكما يقال الفرع راجح على النقض لان الفرع
وهو حلي البالغة ليست مشغولة بحق الغير بخلاف حلي
المديون او المديونة بخلافه فيكون الوجوب في الفرع مشتملا
على المصلحة الصافية عن المفسدة دون الوجوب في
النقض وح لا يكون المشترك موجودا في النقض فلا
يتوجه نقضا واما تعيين المدعى فكما يقال المدعى انتفاء
المجموع المركب من العدم في الفرع والوجوب في مال المديون
او المديونة وانتفاؤه ثابت اما بالضرورة او بالقياس
السالم عن التخلف لان الوجوب في مال المديون لا يخلو من
ان يكون ثابتا او لم يكن فان لم يكن ثابتا يلزم انتفاء
المجموع وان كان ثابتا فكذلك ضرورة تحقق الوجوب
في الحلي بالقياس السالم عن التخلف هذا ما ذكره وفيه

88

النوع من الفقير غير جائز اذ في الزوم المدعى على كل
شيء وشرط التغيير ان يكون كذلك فينبغي ان يكون التغيير
الى المساوي او الى الاخص وههنا وقع الى الاعم لان انتفاء
المجموع اعم والاعم لا يكون الا اخص قال فصل (مسلما صح)
اذا لم يكن المقيس عليه معينا الى اخره اقول هذا الفصل في
بيان عدم الاضافة بطريق الفرق وتعيين الفرق المقيس والمقيس عليه
في القياس اما ان يكونا معينين او لا والثاني اما ان يكون
المقيس عليه غير معين او المقيس او كلاهما فان كانا
معينين كان الفرق اسهل كما اذا قال يجب في الحلي
بالقياس على مضروب الذهب لان الحكم في محل النزاع منتف
في المشترك فيقال الحكم لا ينتفي في المشترك لعدم الفرق
بينهما اجمالا وتفصيلا اما الاجمال فلان الوجوب ثابت في
المضروب قطعا سواء كان اتخاذه حليا مانعا عن الوجوب
او لم يكن بخلاف الحلي فانه على تقدير ان يكون اتخاذه
محظورا مانعا عن الوجوب يمتنع الحكم فيها هذا ما ذكروه
وفيه بحث لان هذا راجع الى ان حكم الاصل قطعي دون حكم
الفرع ولو كان هذا فرقا لبطل اصل القياس لثبوته
في نفس القياس واما التفصيل فكما يقال ههنا الوجوب
في المضروب لا يفضي الا ضرر المستقرض والمستقبح سواء
كان الواجب المؤدى جزء النصاب او لم يكن بخلاف
الحلي واذا ثبت الفرق بين الاصل والفرع فيكون

المعاني الموجبة في الاصل الكثرة فلا تضاف الحكم الى المشترك بينهما
هذا اذا كانا معينين اما اذا كان احدهما غير معين
فان كان المقيس عليه غير معين كما تقول الوجوب ثابت
في الحلي بالقياس على صورة من صور الوجوب فطريق بيان
الفرق ان يعين السائل صورة هي راجحة على الفرع
كالمضروب مثلا ويبين رجحانه عليه كما مر اجمالا وتفصيلا
ثم يقول المقيس عليه يساوي تلك الصورة الراجحة لاستوائهما
في الحكم فيلزم ان يكون المقيس عليه راجحا على المقيس
ضرورة ان المساوي للراجح راجح وقد عرف في الفصل
الاول بيان قولهم لا استواء في الحكم يوجب الاستواء في
الحكمة القسم الثاني ان يكون المقيس غير معين دون
المقيس عليه كما تقول يجب في صورة من صور النزاع بالقياس
على المضروب فطريق الفرق ان يعين السائل صورة من صور
النزاع لا يترجح المقيس عليها كالحلي المركبة مثلا
ويبين رجحان المقيس عليه على تلك الصورة فيلزم رجحان
المقيس عليه على المقيس ضرورة ان الراجح على المساوي
راجح القسم الثالث ان يكون كلاهما غير معين كما تقول
يجب في صورة من صور النزاع بالقياس على صورة من
صور الوجوب فطريق الفرق ان يعين السائل صورة هي
راجحة على صورة معينة من صور النزاع لا يترجح المقيس
على تلك المعينة كالمضروب الراجح على الحلي المركبة التي لا يترجح

المقيس عليها ثم يبين ان المقيس عليه يساوي تلك الصورة الراجحة
لاستوائهما في الحكم فيلزم رجحان المقيس عليه على المقيس
ضرورة ان المساوي للراجح على الراجح او المساوي راجح
ولئن منع القايس عدم رجحان المقيس على تلك الصورة
المعينة فنقول لا يخلو المقيس غير راجح عليها لان احد
الامرين لازم وهو اما قصور المقيس عنها او مساواته
لها لان الحكم في المقيس لا يخلو من ان يكون ثابتا او لم يكن
فان لم يكن فظاهر لانه حينئذ لا يخلو من ان يتحقق الحكم في تلك
الصورة او لم يكن فان تحقق يلزم قصور المقيس عنها لتحقق
الحكم فيها دون المقيس وان لم يتحقق يلزم المساواة لاستوائهما
في الحكم هذا اذا لم يكن الحكم ثابتا في المقيس فاما اذا كان
ثابتا فكذا يلزم احدهما وهو المساواة حينئذ لان الحكم اذا كان
ثابتا في المقيس لزم ان يكون ثابتا في الصورة المعينة اما
بالضرورة او بالنص او بالقياس لان المقيس لا يخلو من ان
يكون عين تلك المعينة او غيرها فان كان عينها فبالضرورة
يثبت الحكم فيها وان كان غيرها لزم ان يكون
الحكم ثابتا فيها اما بالنص كقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم
او بالقياس على المقيس ح وعلى كل تقدير يلزم المساواة قال
ولئن عارض بالقياس المجهول الى آخره اقول نعم اذا
عارض الاول قياس المعلل بالقياس المجهول وهو القياس
على غير المعين كما اذا ادعى المعلل يجب في الحلي بالقياس

على مضروب الغالية فنقول ان يلزم الا يجب في الحلي بالقياس على
صورة من صور العدم فيقول المعلل ما ذكرتم معارض بمثله
كان يقال يجب في الحلي بالقياس على صورة من صور الوجوب
فبقي ما ذكرنا من القياس سالماً ولئن منع السائل
المغايرة بين هذا القياس والقياس الاول بناءً على ان
المقيس عليه فيهما جاز ان يكون واحداً فنقول المعلل
نمنع هذا القياس قياساً يكون المقيس عليه فيه مغايراً
للمقيس عليه في الاول او يعين المعلل صورة من صور
العدم ابتداءً هذا جواب آخر للسائل وطريقه ان يعين
المعلل صورة من صور العدم ويثبت المساواة بينها
وبين ما هو مقيس عليه في قياس السائل ويبين الفرق
بينها وبين صورة النزاع اي المقيس ليلزم رجحان المقيس عليه
في قياس السائل ويبطل قياسه كما اذا قال السائل لا يجب
في الحلي بالقياس على صورة من صور العدم فيقول المعلل
المقيس عليه في قياسكم لم يقصر عن ثياب البذلة والمهنة
لاستوائهما في الحكم ضرورة ثبوت العدم فيهما والفرق
بينها وبين المقيس لكون هذه الثياب مشغولة بالحاجة الاصلية
وهي دفع نازلة الحر والبرد ولا كذلك المقيس الذي
هو الحلي واذا لم يقصر المقيس عليه عنها يكون اما مساوياً
لها او راجحاً في المعاني المستدعية للعدم فيلزم
رجحانه على المقيس فيبطل قياسكم اذ الحكم فيه لا يتعدى

الى المشترك

الى المشترك كما مر او يقول بطريق ثالث كما يقول
العدم غير ثابت في الحلي والا يلزم الاستواء بين المقيس
وثياب البذلة والمهنة في الحكم مع الافتراق في الحكمة
اي المعاني الموجبة للحكم كما مر انها مشغولة بالحاجة الاصلية
دون الحلي والاستواء في الحكم مع الافتراق في الحكمة
منتف وقد يلزم التركيب بالمقتضي لاضافة الحكم الى العلة
اي المشترك او التركيب بالمقتضي لاضافة الحكم الى الفارق
وهو المجموع المركب من المشترك والزيادة في الراجح والمقتضي
هو المناسبة وكل منهما منتف كما مر في العالم انه اي التركيب
منتف اذا لم يلزم احد الامرين فلان الحكم في ثياب
البذلة والمهنة اعني اباحة الترك لابد وان يكون مضافاً
الى ما هو ثابت فيه و هو لا يخلو من ان يكون مضافاً الى
الفارق وهو يلزم التركيب بالاول لا منافاة للاضافة الى
شيئين كما مر في القياس او الى المشترك وهو يلزم التركيب
الثاني وكان يرد عليه انه لو وجبت في الحلي لزم الاستواء
مع المضروب في الحكم مع الافتراق في الحكمة لاعتبار
عدم ضرر التشقيص لان اعتباره ممنوع عند القائسين
بخلاف الحاجة الاصلية فانها معتبرة اجماعاً لكن يرد
ما مر انه ان اريد بالمقتضي ظناً ظاهراً فنترك الظواهر
واقع شايع فلم قلتم انه باطل وان اريد حقيقة بان يكون
الامر مطلوباً فلا نسلم ان المجموع لو كان مطلوباً في

الثياب لكان المشترك مطلوبا بلزوم الدور كما المقتضى
لكون المشترك مطلوبا ولئن عارض السائل بالقياس
المجهول ثانيا كما تقول لا يجب في الحلي بالقياس على صورة
من صور العدم ونقول اعني به غير كلاولى كما عرف فنقول
المناط ذكرتم وهو العدم في المقيس غير ثابت ولئن
يلزم اضافة الحكم في ثياب البذلة والمهنة الى المشترك
بينهما وبين المقيس فالمناسبة وهي منتفية كما بيننا
من الفرق ولئن عارض السائل ثالثا وقال اعني به
غير الاولى فنقول المعلل لا يتحقق ما ذكرتم وهو العدم
في المقيس ولئن تحقق احد الوجهين المذكورين اعني
اما عدم الاستواء في الحكم مع عدم الافتراق في الحكمة او اضافة
الحكم الى المشترك بينهما وقد مر بطلانهما ولئن قال
السائل رابعا اعني به غير القياسات الثلاثة السابقة
فنعين المعلل صورة اخرى من صور النقض كاللآلي مثلا
ويثبت المساواة بينها وبين المقيس عليه في قياس السائل
كما مر من عدم الاستواء في الحكم ثم يبين الفرق بينهما وبين
المقيس بان المالية في اللآلي انما تكون باقية ان لو
كانت اللآلي باقية على اشكالها بخلاف الحلي ثم نقول
العدم في المقيس غير ثابت ولا يلزم عدم الاستواء بينه وبين
اللآلي في الحكم مع عدم الافتراق في الحكمة وذلك باطل كما
عرفت ولئن عارض خامسا وذكر المغايرة فنعين المغاير

ما ذكرتم من العدم غير ثابت في المقيس ولئن كان الحكم
في اللآلي اضافة الى المشترك بينها وبين المقيس وهو
باطل كما ذكرنا ولئن عارض سادسا فنقول المعلل العدم
غير ثابت في المقيس ولئن يلزم احد الامرين وهو اما عدم الاستواء
في الحكم مع عدم الافتراق في الحكمة او اضافته الى المشترك
وقد مر بطلانهما ولئن قاس سابعا فنعين المعلل صورة
اخرى غير اللآلي او الجواهر ونقول كما قال تلك مرات
في قياسه الثامن والتاسع وعلى هذا الى ان ينقطع السائل — صح
البذلة ما يمتهن من الثياب بان يلبس في [illegible] والمهنة
بفتح الميم وكسرها الخدمة

فصل في التمسك بالنص

لما فرغ من اصول النص في اصطلاح اهل
الخلاف الكتاب اي القرآن والسنة اي الاحاديث
ثم انه لا يراد من اللفظ معنى الا وان يكون ذلك المعنى
جائز الارادة من ذلك اللفظ والمراد من جواز الارادة
كون اللفظ بحالة لو ذكر واريد منه ارادة من المعنى وعرض
على اللغوي لا يخطئه لغة ونقل في الخلاف فاثبات جواز
ارادة المعنى من اللفظ على التفسير الذي ذكرنا يوجب
ارادة المعنى منه لدوران التعلق بارادة المعنى من اللفظ
مع جواز الارادة وجودا وعدما اما وجودا ففي صورة [illegible]
فانها من صور الجواز والارادة محققة فيها واما عدما
ففي صورة عدم الجواز والدوران يدل على علية المدار

وقيل ارادة المعنى من جواز ارادة وعدم استعمال اللفظ في ذلك المعنى حقيقة كان او مجازا

وهو الجواز للارادة وهو النطق يتحقق بالارادة كما مر في
فصل الدوران بما ذكره وفيه نظر من وجوه
الاول دعواهم موجبية الجواز للارادة ولزم من
حجتهم موجبية الجواز للنطق بالارادة لا للارادة
الثاني سلمنا تحقق الارادة مع الجواز في صورة الدلالة
لكن الدائر هو النطق بالارادة لا الارادة ولا يلزم
تحقق الارادة تحقق النطق الا بقرينة وح لا يلزم ملازمة
الجواز الثالث دوران النطق بوجود الشيء مع امكانه
باطل قطعا ويلزم النطق كون كل انسان كاتبا او خياطا
او صدادا الى غير ذلك على الانفراد او الاجتماع في
شخص واحد الرابع صور جواز الارادة لا يصح
كونه حقيقة او مجازا فلو صح ما ذكروا يلزم ان يكون
كل واحد منها مرادا وتعدد المراد محال واستدلوا
بوجه آخر فقالوا اذا كان المعنى جائز الارادة من
اللفظ يكون مرادا منه قطعا اذ لو لم يكن مرادا
قطعا فلا يخلو من ان يكون غير ذلك المعنى مرادا منه
او لم يكن فان لم يكن يلزم تعطيل النص وانه غير جائز
وان كان مرادا فلا يخلو من ان يكون جائز الارادة
من ذلك اللفظ او لا يكون فان لم يكن لا يجوز كما مر
وان كان جائز الارادة يلزم افتراق ما يجوز ارادته
من اللفظ في الارادة وعدمها وح يلزم اختلال

لانه يلزم عدم ارادة ما لا يجوز ارادته وانه قبيح جدا
م

الفهم وعسر الانقسام بين المراد وغير المراد فلا يفهم
من الالفاظ شيء وفيه بحث اذ لا نم اختلال الفهم
لجواز ان يكون دلالة اللفظ بالنسبة الى احدهما اظهر
او يفهم من سياق الكلام وسياقه ويلزم ايضا ان
يكون الغير مرادا لا ما ذكرتم بعين ما ذكرتم ويلزم
ايضا ان لا يكون معنيان جائزي الارادة من اللفظ وهو
باطل بالاتفاق قال المصنف في شرحه الاولى
ان يقال هذا المعنى مراد من اللفظ وتعلق غرض لم يكن
غيره مرادا او لا فان لم يكن يبطل النص وان كان
فلا يخلو من ان يكون ارادة ذلك الغير مرادا يستلزم
شمول عدم الارادة وجودا وعدما او لم يكن ولا سبيل
الى شيء منهما اما اذا كان مرادا فلانه يلزم من انتفاء
ارادة الغير انتفاء شمول العدم وهو محال لان
انتفاء ارادة الغير مستلزم للارادة هذا المعنى لان
عدم ارادة هذا المعنى مستلزم لارادة الغير واذا
تحقق ارادة هذا المعنى فقد تحقق نقيض شمول العدم
واما اذا لم يكن مرادا فلذلك ضرورة مدارتهما
عند عدم ارادة هذا المعنى لانها بحيث متى تحققت
تحقق نقيض شمول العدم ومتى لم يتحقق لم يتحقق هذا ما
ذكره وفيه نظر من وجوه الاول ان اراد بالمدارتة
والا مدارتة على تقدير عدم ارادة هذا المعنى

اي ارادة الغير على تقدير عدم ارادة هذا المعنى
م

فلا نزاع انها ليست بمراده بل هي مراده كما ذكر في الشق الثاني
فان اراد في نفس الامر فلا نم انها مراده كما ذكر في
الشق الاول الثاني هو مقلوب كما يقال هذا المعنى
غير مراد اذ غير هذا المعنى مراد وثم فلا يخلو من ان يكون
هذا المعنى مرادا اولا فان لم يكن يبطل النص وان كان
فلا يخلو من ان يكون مرادا اولا الى الاخر ويمكن قلبه
بوجه آخر كما يقال هذا المعنى غير مراد اذ لو كان مرادا فلا
يخلو من ان يكون غيره مرادا اولا لا جائز ان يكون مرادا
لان ارادة هذا توجب عدم ارادة الغير وان لم يكن مرادا
فبعدم ارادته اما ان يكون مدلول النقيض شمول العدم
اولا الى آخر الثالث يمكن اثبات كل شيء به اذ يقال
هذا متحقق والا فلا يخلو من ان يتحقق نقيضه اولا والثاني
محال لامتناع ارتفاع النقيضين بل يتحقق وح لا يخلو
من ان يكون مدلول النقيض شمول العدم اولا الى الاخر
قال فصل في التمسك بالنص الخ اقول
التمسك بالنص من وجوه الاول دعوى ارادة الحقيقة
من النص اذا لم ينعقد الاجماع على عدم ارادة الحقيقة منه
كقوله عليه السلام حدث حقه ان ما لكاوز فرد منها
الا انه ناقض للوضوء التي سواء كان قليلا او كثيرا فيكون الحقيقة
مرادة عندهما والحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له
والمجاز هو المستعمل في غير ما وضع له والحقيقة اللغة

93

لغوية وشرعية واصطلاحية وعرفية بحسب الواضعين واللغة
الاولى حقيقة منقولة من اللغوية غالبا كالصلوة فانها في اللغة
الدعاء ونقل في الشرع الى الاركان المعينة والاذكار
المخصوصة وكاصطلاحات اهل كل علم وصنعة كالدور والرمز
والمناسبة والدابة للفرس وهي في اللغة لكل ما يدب
في الارض وكل منها بالنسبة الى وضعه حقيقة وبالنسبة
الى الوضع الآخر مجاز فيقال الحقيقة مرادة بالنسبة الى
اهلها ومحلها لانه لا اصل في الكلام الحقيقة اذ الغرض
من الكلام الافهام فلو لم يكن الاصل الحقيقة يلزم اختلال
الفهم ضرورة تردد الذهن بين المعاني وغيره فلا بد
من ابهام قولهم الحقيقة مرادة اي المعنى الحقيقي مراد وثم
لما صح والمصنف عرف الاصل بانه دال له مستمر الا بتغير
عن حاله الاولى بما يغيره ملحق من مقيد الضرورية وهذا غير
موافق لعرف اهل العلم فانهم يقولون الاصل في الاشياء
العدم وليس العدم دالا له مستمرا بل الاصل هو الاولى
المنافي ما لم يعارضه معارض كما ذكرنا قبل ولان
المذكور بطريق الحقيقة اسبق الى الفهم بالنسبة الى المجاز
اذ لا يحمل اللفظ على المجاز الا بقرينة مانعة عن ارادة
الحقيقة كما يقال رايت اسدا يرمي ومتى كان اسبق
الى الفهم كان الظاهر من حال الحاكم اقدامه على ما هو
اسرع افضائه الى الغرض فيكون الحقيقة مرادة ولان

عدم ارادة الحقيقة فيمنع لا نسلم التعهد المعهود بحمل اللفظ
المطلق على معناه الحقيقي وانما نسلم الاصطلاح بان هذا
اللفظ لهذا المعنى وانه لا اخلال بالعهد بسبب ترك
التعهد والاصطلاح وكل ذلك خلاف الظاهر
الوجه الثالث في التمسك بالنص دعوى ارادة صورة
النزاع بان يقال جاز ارادتها من هذا النص كحلي
النساء من قوله عليه السلام في الحلي زكوة فيكون مرادا كما مر
في الفصل السابق هو ما يرد عليه الثالث من وجوه
التمسك دعوى ارادة المقيد بقيد يندرج فيه صورة
النزاع كدعوى ارادة الحلي التي هي نصاب كما حال
حولي مملوكة رقبة ويدا من قوله عليه السلام في الحلي زكوة اذ
جاز ارادة هذا المقيد منه فيراد كما مر ثمه فيلزم
منه الحكم في صورة النزاع الرابع دعوى ارادة شيء
يلزم الحكم في صورة النزاع بان يقال جاز ارادة شيء
يلزم منه الحكم في صورة النزاع فيراد كما عرفت والجواب
منع جواز ارادة شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع
فيتعارض كل قسم من الاقسام المذكورة شيء يلزم منه الحكم فيصح
مع كون كل واحد منها جائز الارادة قال
او احد الامور الاربعة اقول الوجه الخامس في التمسك
بالنص دعوى احد الامور الاربعة اي دعوى ارادة الحقيقة
او دعوى صورة النزاع او دعوى مقيد يندرج فيه صورة

منه هو

ان في صورة النزاع

94

النزاع او دعوى ارادة شيء يلزم منه الحكم فيصح السادس
دعوى احد الاولين مع احد الجوابين او الثاني مع احد الثلثة
الباقية او الثالث كذلك وكذلك الرابع السابع دعوى
ارادة احدهما على تقدير عدم احدهما سواء كانا معينين
او منكرين او احدهما معينا والاخر منكرا واذا لزم
احدهما على تقدير عدم احدهما يلزم ارادة احدهما او
نقيض الملزوم وهو ايضا ارادة احدهما في نفس الامر
بان يقال ان اللازم لا ينفك الا يخرج من ان يكون اللازم وهو
ارادة احدهما ثابتا في نفس الامر او لم يكن فان كان
يلزم احدهما وان لم يكن يلزم انتفاء الملزوم الذي هو
عدم احدهما فيلزم ايضا احدهما او نقيض الملزوم
وهو عدم ارادة احدهما فانه لا يخرج من ان يكون ثابتا اولا
فان كان يلزم الاول وهو احدهما وان لم يكن يلزم ايضا
احدهما وفيه بحث لان دليلهم على ثبوت احد الامور
احتمالية كما مر ولا يلزم من الثبوت الاحتمالي على
التقدير تحقق اللازم ولئن سلم قال المانع لا يراد شيء
مما ذكرتم من الاقسام الا ان شيئا يلزم منه عدم الحكم في
صورة النزاع مراد من هذا النص اي من قوله عليه السلام
في الحلي زكوة كحلي الرجال مثلا فانه جائز الارادة
فيراد كما ذكرتم واذا ثبت العدم في صورة النزاع
لا يكون شيء مما ذكرتم مرادا فيتعارض ما ذكرنا في القسم الرابع

لاستغناء لازمه

في نفس الامر ضرورة تحقق اللازم وهو ارادة احدهما صح

في اللازم

في الواقع

من ارادة شيء يلزم منه الحكم فيصح فيبطل ما ذكرتم لانا نقول
بذلك الشيء ما يستحيل انفكاك الحكم فيصح عن ارادته
ولكن منع هذا الشيء فنقول نعني بذلك الشيء مثلا لا انفكاك
صورة النزاع في الوصف الذي حصل من سؤال وحل
الاعواد للعوض والتجمل ولا شك ان مثل هذا الشيء
يمتنع انفكاك الحكم عن ارادته وليس للسائل منع هذا
الشيء فلا نعلم انه يقول نعني به ما يستحيل انفكاك عدم الحكم
فيصح عن ارادته لامكان انفكاك العدم بدليل آخر
وفيه نظر اذ الحق الرجال بهذه الحيثية لانها لو كانت
مرادة يلزم العدم في صورة النزاع لامتناع تعدد المراد
فان قيل لا يلزم من عدم ارادتها من هذا النص
تحقق العدم فيها لجواز ان يكون مرادا من نص آخر كقوله عليه
ادوا زكوة اموالكم قلنا تخصيص العام مع ارادة
المخصص من نص آخر قبيح عبث لا يليق بالشارع
قال فصل اذا ادعى احد الامرين الى قوله
مما ذكرتم اقول هذا الفصل في دعوى احد الامرين
واحد الامرين قد يكون كل منهما محتمل الثبوت والانتفاء
وهو المعهود في المباحث وقد يكون احدهما لازم الانتفاء
او لازم الثبوت والمعهود في كل من المحتمل واللازم
الانتفاء اما معينان او منكران او احدهما معينا
والاخر منكرا فهذه اربعة اقسام الاول كل احدهما لازم

95

الانتفاء وهما معينان وهو الاتم كما نقول احد الامرين لازم
وهو اما ارادة الحقيقة او ارادة صورة النزاع من نص
انعقد الاجماع على عدم ارادة الحقيقة منه كقوله عليه
في الحلي زكوة ضرورة عدم ارادة ظاهر النص والمدعى
منه بالاجماع لا كل المراد ولا بعضه كما مر من الدليل بل الدالة
على كل واحد منهما وانما قلنا ان السائل يعارضه بمثله
فيقول ليس شيء منهما بثابت في الواقع لان احد الامرين
لازم وهو اما ارادة الحقيقة من ذلك النص او عدم ارادة
صورة النزاع لما مر من الدليل وما كان منهما منتف في
الواقع فيتحقق الثاني ويلزم عدم كل ما ذكرتم ضرورة
انتفاء الاول وتحقق الثاني قلنا ان يكون احدهما لازم
الانتفاء وكذا هما منكران كما اذا ادعى ارادة الحكم
في صورة ما من صور العدم بالاجماع او ارادة الحكم
في صورة من صور النزاع لما مر من الدليل ويرد هذا
منع اذ لا يمكن للسائل ان يقول شيء منهما ليس بثابت
في الواقع لان احد الامرين لازم وهو اما ارادة
الحكم في صورة ما من صور العدم بالاجماع او عدم
ارادة الحكم في صورة ما من صور النزاع وما كان منتف
فيتحقق الثاني ويلزم انتفاء كل واحد مما ذكرتم اذ لا يلزم
من تحقق احدهما انتفاء كل من الامرين لجواز ان لا يكون
الحكم في صورة ما من صور النزاع مرادا كما على

المركبة ويكون مرادا في الاخرى كما لحلي الذهبية وبين قال
للمدليل او عدم ارادة جميع صورة النزاع لا يعارض المعلل
لتعدد دعوى المعلل دون دعواه الثالث ان يكون
احدهما لازم الانتفاء منكرا والاخر معينا كما اذا ادعيت
ارادة الحكم في صورة ما من صور العدم بالاجماع او
ارادة الحكم في هذه الصورة المعينة من صور النزاع
وهذا ايضا لا يتم اذ يمكن للخصم ان يقول شئ منهما غير
ثابت ضرورة تحقق الاول منها ذكرتم من الامرين او
عدم ارادة الحكم في هذه الصورة المعينة من صور النزاع
لكن الاول منتف فيتعين الثاني فيلزم انتفاء كل واحد مما
ذكرتم الرابع ان يكون احدهما لازم الانتفاء معينا
والاخر منكرا ويتم كما اذا ادعى ارادة الحقيقة او
ارادة صورة من صور النزاع لكن الامر الثاني
منتف فالثاني المعلل الجواز ارادة صورة دون اخرى
كما مر في القسم الثاني ولو عم الثاني السابق كما ذكر في
القسم الثاني يكون التعدد للمعلل قال هذا اذا
ادعى في نفس الامر اقول معنى ما ذكرنا
ان احد الامرين اللذين لا يلزم انتفاؤه لا يتم وهو القسم الثالث
او الثالث انما لم يتم اذا ادعى في نفس الامر اما اذا
ادعى على تقدير متروا قع عنده فانه يتم كما اذا ادعيت
ارادة الحقيقة من نص انعقد الاجماع على عدم ارادة

[illegible]

96

الحقيقة منه او ارادة صورة النزاع على تقدير انتفاء الاول لازم
ملزوم من ملزومات الحكم في صورة النزاع او على تقدير
عدم ارادة صورة النزاع من قوله عليه [illegible] وازكوا اموالكم
والمستمسك بالمستمسك به في الواقع من الدلائل الدالة على احدهما
ولا يمكن للخصم ان يمنع على التقدير ما هو ثابت في نفس الامر
من الدلائل لان المعلل يقول لا يخلو من ان يكون الثابت
في نفس الامر ثابتا على التقدير او لا فان كان تم ما ذكرنا
وان لم يكن يلزم انتفاء التقدير ويلزم المدعى واذا
ثبت احد الامرين على احد التقديرين يلزم منه الحكم في
صورة النزاع في نفس الامر لان الحال لا يخلو عن تحقق
ذلك التقدير او عدمه واياما كان يلزم المدعى
اما اذا كان يلزم احد الامرين في الواقع والاخر
منهما منتف فيتحقق الثاني في الواقع وهو المدعى ولو
لم يكن ثابتا يلزم ملزوم من ملزومات الحكم او ارادة
الحكم في صورة النزاع من غير ذلك النص وعلى هذا
القياس لو ادعى احدهما على تقدير انتفاء هذا من
مدارات الحكم في صورة النزاع او علة من علله
او موجب من موجباته او سبب من اسبابه وامثالها
قلنا انه يتم اذ لا يمكن للخصم ان يعارضه بان يقول
ليس شئ منهما ثابتا على ذلك التقدير لان احد الامرين
لازم وهو اما ارادة الحقيقة او عدم ارادة صورة

النزاع وسلاول منتف فيتحقق الكاف وبلزوم انتفاء كل واحد
مما ذكرتم لجواز ان يتحقق احدهما على تقدير انتفاء ملزوم
من الملزومات ولا يتحقق على تقدير انتفاء ملزوم آخر احدهما
لان انتفاء الملزوم متعدد او نقول لا نم ان سلاول منتف
على ذلك التقدير لان ذلك التقدير محال عندنا والمحال
جاز ان يستلزم المحال هذا ما ذكره المصنف وفيه بحث
اذ جاز ان نقول بوجه آخر كما تقول ليس شيء مما ذكرتم
ثابتا لان احد الامرين لازم وهو اما ارادة الحقيقة
او عدم ارادة صورة النزاع على تقدير انتفاء ملزوم
من ملزومات عدم ارادة صورة النزاع مما ذكرنا
ثم من المدلول بل [illegible] لا يخلو من ان يكون ذلك التقدير ثابتا
او لم يكن فان كان يلزم احدهما وسلاول منتف فيلزم
الثاني ويلزم انتفاء كل مما ذكرتم وان لم يكن ثابتا يلزم
ملزوم عدم الارادة في صورة النزاع ويلزم ايضا
انتفاء كل مما ذكرتم هذا اذا كان احدهما لازما بلا تعين
اما اذا كان كل واحد من الامرين محتمل الثبوت والانتفاء
كما تدعي ارادة الحكم في صورة الحكم فيها فلا حاجة
الى تكلف تقدير غير واقع عنده فانه سواء فيه
الواقع والتقدير [illegible] وكذلك اذا كان احدهما
منكرا مع القسم الثالث والرابع سواء فيهما الواقع
والتقدير وهكذا تمام الكلام فيها قال فصل

ثم الامر الى قوله امر نكل اقول عرف من الامر بانه اللفظ الدال
على طلب الفعل بطريق الاستعلاء اي انه لطلب الفاعل بذكر
القول وهذا التعريف غير مانع اذ دخل فيه قول من يقول
بطريق الاستعلاء اطلب منك الفعل وهو ليس بامر بالاتفاق
بل هو اخبار والصواب ان يقال هو اللفظ الدال بالوضع
على طلب الفعل بطريق الاستعلاء فقلنا بالوضع ليخرج مثل
اطلب منك الفعل مستعليا لان هذا المركب الخبري لا
بالوضع ومثل لا تتحرك فانه دال على طلب السكون ولكن
لا بالوضع وقلنا على طلب الفعل ليخرج النهي لانه دال بالوضع
على طلب ترك الفعل والاستفهام فانه ليس لطلب الفعل بل
لطلب المصدر الذي هو الفهم وقلنا بطريق الاستعلاء
ليخرج السؤال والدعاء فان ذلك بطريق الخضوع كقولنا
اللهم اغفر لنا والالتماس فانه بطريق التساوي كقول بعض
لصاحبه هات الكتاب ولكن [illegible] صحة هذا
التعريف مبني على ان اوامر الله تعالى ان [illegible] الكلام
قديم مع عدم اللفظ لان كلامه تعالى كلام نفسي فاجابه
بان المدعى احد الامرين وهو اما كون الامر عبارة عن
اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء او عن
لازمه كطلب الفعل بطريق الاستعلاء اذ يبنى ذلك
ثلاثة اوجه الاول ان قول اهل اللغة دال على ان احدهما
اللفظ فقال الامر بالقيام مثلا للواحد قم وللجماعة

فتوهموا وليس هناك الا اللفظ ومعناه فاحدهما امر
فان قلت جاز ان يكون مجموعهما امرا قلت ح
يكون اللازم امرا لان المجموع لازم للفظ الثاني احدهما
امر بالضرورة او بالدليل السالم عن المعارض القطعي لان
اللازم لا يخلو من ان يكون امرا اولا فان كان فثبت احدهما
بالضرورة وان لم يكن يلزم ان يكون اللفظ المذكور امرا
بالدليل السالم عن معارضة كون اللازم امرا كان احدهما
امر فقط الثالث احدهما امر في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة
اسجدوا لآدم بدليل قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
اذ لو لم يكن احدهما امرا لما توجه الذم من الله تعالى وقد يرد
لان الله تعالى اخبر عن وجوبه بقوله ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك هذا ما ذكره وفيه بحث لان هذا جواب
يطابق تعليل المدعى من ايراد او التشكيكية وهو
في التوفيقات قبيح جدا والحق ان طلب الفعل بطريق
الاستعلاء امر في الكلام النفسي واللفظ الدال على
معناه في الكلام الحقيقي واللفظ الذي يكون امرا ذكره
في الكلام اللفظي قال وهذا الدليل ايضا
اقول يعني قوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك يبين ان
مطلق الامر لوجوب المأمور به تنبيها او نصا لان في
قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك اذ لو لم يكن
للوجوب لما ذمه الله تعالى على الترك اذ ترك غير الواجب

[illegible]

[illegible]

لا يوجب الذم بالاتفاق وقد ذمه بقوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد اذ امرتك لانه يفهم من سياق الكلام انه في
معرض الذم الثاني قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم يدل على ان
الامر للوجوب لان البلاء في الدنيا والعذاب في الاخرة
انما يكون بترك الواجب الثالث تارك المأمور به
عاص لقوله تعالى افعصيت امري والعاصي يعاقب
لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ولئن
عارض السائل وقال لو كان الامر للوجوب لكان
الترك معصية في كل صورة من صور وجود صيغة الامر وروده خ
وليس كذلك لقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر وقوله فاذا طعمتم فانتشروا واذا حللتم فا
صطادوا فان الكفر محظور والانتشار مندوب
والاصطياد مباح فنقول نحن لا ندعي ان الامر
للوجوب في كل صورة من صور وقوعه بل فيما يكون الامر
عاريا عن القرائن اللفظية والعقلية الدالة على عدم
الوجوب وما ذكرتم ليس كذلك لان سياق الآية
في الاول يدل على انه للتهديد لقوله تعالى انا اعتدنا
للظالمين نارا والعقل يدل في الثاني على انه للندب
وفي الثالث على انه للاذن المرفوع بالحظر فعلم
ان مطلق الامر للوجوب وحيث الامر للتهديد والندب

ولا باحد بحسب المواضع وقيل مطلقه مشترك بين هذه
الاربعة وتوقف قوم فيه قال فصل في النهي
الاول عرف النهي بانه طلب الامتناع عن الفعل
بطريق الاستعلاء ويريد بالامتناع ان لا يفعل ترك اللفظ
وذكر في شرحه انه اللفظ الدال على طلب الامتناع عن
الفعل بطريق الاستعلاء ويدخل فيه الطلب منك
الامتناع عن الفعل فلا يرد انه اللفظ الدال على
طلب ان لا تفعل بالوضع بطريق الاستعلاء فلنا طلب
ان لا تفعل ليخرج الامر وبالوضع ليخرج مثل اطلب
منك ان لا تفعل وبطريق الاستعلاء ليخرج السؤال
والالتماس ولئن منع صحة التعريف فنقول كما علمنا في
الامر ان المراد احدهما ثم النهي يقتضي حرمة المنهي عنه
واستدل عليه بثلثة اوجه الاول لو لم يكن مقتضيا للحرمة
لما صح اطلاق اسم المعصية على ارتكاب المنهي عنه
لان ما لا يكون حراما لا يكون معصية بالاتفاق وقد
صح بالنقل والاستعمال اما النقل فعن النبي عليه السلام والصحابة
والعلماء واما الاستعمال فلقوله تعالى فعصى آدم ربه
بعد قوله ولا تقربا هذه الشجرة وبعد قربانه هذه الشجرة
الثاني ان المنهي عنه لا بد وان يكون مشتملا على مفسدة راجحة
على المصلحة الموجودة فيه اذ لو لم يكن كذلك لكان المنهي عنه
قبيحا لانه لو لم يكن مشتملا على المفسدة الراجحة فلا يخ

من ان يكون مشتملا على مفسدة ما او لم يكن مشتملا اصلا
فان لم يشتمل يكون مشتملا على المصلحة الصافية عن المفسدة
والنهي عن مثله قبيح قطعا وان اشتمل فلا يخ من ان يكون
قاصرة عن المصلحة او مساوية فان كان الاول يقبح النهي عنه
لان النهي عن الشيء المشتمل على المصلحة الراجحة على المفسدة
يوجب تفويت الراجح وترجيح المرجوح وان كان الثاني
يكون الفعل مباحا اذ لا معنى للمباح الا ما يكون مصلحته
مثل مفسدته والنهي عن المباح قبيح لان النهي يقتضي
ترجيح العدم وترجيح احد المتساويين على الاخر قبيح فعلم
ان المنهي عنه لو لم يكن مشتملا على المفسدة الراجحة لكان
النهي قبيحا والقبيح غير جائز على الحكيم واذا كان مشتملا
على المفسدة الراجحة يكون حراما بالقياس على ساير الافعال
المحرمة لان الحرمة انما تثبت فيها لرجحان المفسدة على
المصلحة بالمناسبة فان قيل ما ذكرتم لا يتم الا ان لو
يكون المنهي عنه مشتملا على المصلحة وذلك غير معلوم
قلنا اذا لم يكن مشتملا على المصلحة فلا يخ من ان يكون
مشتملا على المفسدة او لا فان لم يكن يكون النهي قبيحا وان
كان يكون المنهي عنه حراما هذا ما ذكره وفيه بحث اذ لا نم
ان المنهي عنه لو كان مشتملا على المفسدة الراجحة يكون
حراما لجواز ان يكون مكروها لان المكروه مشتمل
على المفسدة الراجحة ضرورة ولهذا لم يتعرض لبيان

هذا المطلوب ان الطرف المنهي عنه يكون اكثر مفسدة من الطرف
الاخر والا لكان اما خاليا عن المفسدة او قاصرا او مساويا
ويلزم قبح النهي الثالث لو لم يكن المنهي عنه حراما لما كان
العاقل المكلف بالتكاليف الشرعية محترزا عن ارتكاب
المنهي عنه مع كون نفسه راغبة داعية اليه وقدرته عليه
فان قيل ما ذكرتم لا يدل الا على ان المنهي عنه محرم في
زعمه واعتقاده لا في نفس الامر قلنا المدعى ان النهي
يدل على كون المنهي عنه حراما وسلمت ان العاقل يلزم هذا
فقد ثبت دلالته قال فصل في التمسك بالنافي
اقول هذا الفصل في وجه التمسك بالنافي في مثل قوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام اعلم ان هذا النص
يدل على نفي الضرر الا ان يدل عليه نص او اجماع كما في
ايجاب القصاص مثلا ووجه التمسك به ان يقال
لا يجب الزكوة على المديون لان ايجاب الزكوة اضرار مثلا
في حقه فوجب ان يكون منتفيا بهذا النص وانما قلنا
انه اضرار في حقه لانه يفوت عليه احدى السلامتين
وهو اما سلامة المال عن الزوال او سلامة النفس
عن العقاب لان المكلف لا يخلو اما ان يؤدي الزكوة
اولا فان ادى لزم الاول وان لم يؤد لزم الثاني
ومجموع السلامتين مطلوب بمعرفة كل عاقل اذ
لو خير العاقل بين وجود مجموعهما ووجود

على عدمه فعلم ان ايجاب الزكوة مفوت لاحدى السلامتين
وهو ضرار بين ومع مفوت المطلوب وجودا وعدما لانه
حيث يوجد المفوت يطلق عليه لفظ الضرار وحيث
لم يوجد لم يطلق اما وجودا ففي الضرب والقطع واما عدما
ففي صورة عدم المفوت واذا كان دائرا مع المفوت
بالمعنى المذكور يكون حقيقة له اي يطلق عليه بطريق الحقيقة
عليه ح واعترضوا بان لفظة خاصة الشيء يدور معه كالفاصل
بالنسبة الى الانسان مع انه ليس حقيقة له لانه حقيقة لشيء
قام به الضحك واجاب المصنف عن هذا في شرحه
بانا نعني بكونه حقيقة له انه يكون مشتملا على حقيقته والفاصل
ايضا كذلك فانه متى وجد وجدت حقيقته فان قيل
الاضرار لو كان مشتملا على حقيقة المفوت ولا يكون اسما له
يكون اسما لغير المفوت فيكون الاضرار ذلك الغير لا
المفوت قلنا لا نسلم ان الاضرار عبارة عن المفوت
للدوران بحيث يوجد المفوت يوجد الاضرار وهو المطلوب
اعلم انه لا حاجة الى ما ذكره المصنف في شرحه بل هو بالحقيقة
بيان الشيء بالاخفى لان كل احد يعلم ان كل فعل يفوت سلامة
امر مطلوب فهو اضرار ولئن قيل لا نسلم ان ايجاب
الزكوة مفوت لاحدى السلامتين بل المفوت اداء
الزكوة او تركه وهو فعل العبد والايجاب فعل الشارع
قلنا احدهما لا ينفك عن الايجاب اذ متى تحقق الايجاب

فلا بد من احدهما ضرورة فيكون احدهما جهة في الايجاب
او حسنا بالله فلا يكون اضافة المفسدة الى احدهما نافيا
عن الاضافة الى الايجاب كما ان انتفاء الجهل جهة في حصول
العلم اذ لا ينفك عنه فلا يكون اضافة التحصيل الى احدهما
نافيا عن اضافته الى الاخر هذا ما ذكره المصنف في شرحه
وفيه بحث لان الجهل عبارة عن عدم العلم عما من شانه
العلم فانتفاؤه عما من شانه العلم عين حصول العلم فيكون
الاضافة الى احدهما عين الاضافة الى الاخر بخلاف الايجاب
والاداء او الترك فان الاول فعل الشارع والثاني
فعل العبد بل الصواب ان يقال في جوابه ان الايجاب
سبب لصيرورة الاداء او الترك مفوتا وسبب السبب
سبب قال ولئن قال لا نم انه اقول يعني — خلاف من اقتناه العلم صح
لو منع كون مجموع السلامة مطلوبا عند العقلاء
لان كثيرا من العقلاء يبذلون اموالهم وانفسهم اختيارا
كما في المحاربات وغيرها قلنا هذا معارضة مثله لان
العقلاء يبالغون في محافظة اموالهم وانفسهم ويبذلون
الوسع في تحصيل الاموال فلو لم يكن مطلوبا لما كان
كذلك هذا ما ذكره المصنف وفيه بحث لان ما ذكره
دليل الخصم لا يثبت دعواه بل الصواب ان يقال انما
يبذلون المال ويوقعون النفس في موضع التلف طلبا
لاضعاف ذلك من اموال الدنيا او الخروج من بدنه

المشتمل على اللذات السرمدية ولئن قال لا يلزم نفي العلم
بالضرر في نفس الاسلام وبالايجاب ليس كذلك قلنا
المراد نفي الضرر في احكام الاسلام بطريق حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه واذا تحقق نفي الضرر في الاحكام
من احكام الاسلام فقد تحقق في الاسلام فان قال — احكام صح
انما يجوز حذف المضاف واقامة المضاف اليه عند القرينة
الدالة على المراد كما في قوله تعالى واسأل القرية التي وها هنا
ليس كذلك قلنا امتناع تحقق الاضرار في نفس الاسلام
دال على المراد او نقول نقلا عن العلماء ان المراد هنا
هو التمسك بقوله عليه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
ويقرب منه التمسك بقوله تعالى ما جعل الله عليكم في
الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر قال فصل في التمسك بالاقتداء
اقول في اصطلاح اهل الشرع فعل النبي في الافعال — سائر صح
وهو حجة في الشرع والتمسك به من وجوه الاول قول
النبي ع يغلب على الظن ثبوت ما قال لاعتقاد انه
سمع او راى عن النبي عليه والثاني ما قال بعد الله وصلح
في امر الدين والدليل هو الذي يغلب على الظن ثبوت المدلول
فيكون قوله دليلا وكذا فعله يكون دليلا لما نقل عن عمر
رضي انه صلى بعد ما طعن والدم يسيل منه فانه يدل
على جواز الصلوة في تلك الحال الوجه الثالث انا اذا قال

الصحابي شيئا او فعل فعلا ظن تحقق ذلك الشيء ظنا غالبا
والا لما صدر عنه ذلك للعدالة والحذر في الدين فيلزم
ان يكون ذلك صوابا لقوله عليه السلام ظن المؤمن لا يخطي
الثالث قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم دليل على ان قوله او فعله صواب والا لكان
من اقتدى به ضالا لا مهتديا قال ـــــ فصل في
الاجماع المركب الخ اقول قد مر ان الاجماع المركب هو
اتفاق الطرفين على حكم بعلتين مختلفتين كاتفاق ابي حنيفة
والشافعي على انتفاء مجموع دلالتي الولاية على اجبار
الثيب الصغيرة واجبار البكر البالغة على النكاح
لانتفاء الثانية عند ابي حنيفة لكون علة الاجبار
عنده الصغر وانتفاء الاولى عند الشافعي لكون العلة
عنده البكارة والاجبار ان يزوجها على كره منها
ووجه التمسك به كما انه لو جاز نكاح الثيب الصغيرة
اجبارا لما جاز نكاح البكر البالغة اجبارا لان الاجماع
منعقد على انتفاء مجموع الجوازين اما عند ابي حنيفة
فلانتفاء الجواز الثاني واما عند الشافعي فلانتفاء
الجواز الاول ولما علم منه اختلافهما في العلة او يقول
اختلف المجتهدون في ان الثابت هو جواز نكاح الثيب
الصغيرة مع عدم جواز نكاح البكر البالغة او عكسه
اتفاق منهما على بطلان قول ثالث وهو الجواز فيهما

102

عقدوا

او عدم الجواز فيهما كما في النظائر فان جمعا من العلماء اذا
قالوا ان فلانا لا يملك الا مائة دينار وغيرهم اعتقدوا على
انه لا يملك الا مائتين يكون هذا الاختلاف منهم اتفاقا
على انه لا يملك ثلثمائة ولا اربعمائة ولكن قال المانع لا نسلم
الجواز فيهما مع الجواز فيه منتف بالاجماع بل هو بالاجماع
متحقق ضرورة تحقق الجواز عندكم في الثيب الصغيرة وعندنا
في البكر البالغة فنقول ما ذكرتم يدل على شمول عدم الجواز
فيهما ايضا فلا يمكنكم التمسك في اثبات شمول الجواز وايضا
ما ذكرتم معارض بمثله دون ما ذكرنا لانا نتمسك في انتفاء
المجموع بقول كل واحد من المجتهدين اذ كل منهما قائل بانتفاء
المجموع دون ما ذكرتم فان كل واحد منهما لا يقول بتحقق المجموع
بل بتحقق جزء منه فقال شمول الجواز منتف ضرورة تحقق العدم
منه عندنا والعدم هنا عندكم والمشهور عند اهل الخلاف
في هذا الموضع ان الجواب هنا مثلا عدم الجواز منه
لعدم القائل بالفصل وفيه بحث لان عدم القول بشيء
لا يدل على عدم تحققه وهذا الاجماع انما يكون مسموعا
حيث يكون ماخذ كل من المجتهدين في المجموع واحدا فان
ماخذ ابي حنيفة في الجواز هنا وعدم الجواز منه علية الصغر
وماخذ الشافعي علية البكارة اما اذا كان الماخذ مختلفا
فلا يكون مسموعا عند القول بوجوب الكفارة بالافساد
بالوقاع في المرة الثانية ووجوب الزكوة في حال الصبي

حتى يقال الوجوب بالاول مع عدم الثاني ثابت بالاجماع
اما عندنا فلان حكمه هو العدم واما عند الشافعي فلانه
الوجوب اذ المنع كون الشافعي قائلا بمجموعهما بناء على انه قائل
بالاول وضعا وبالثاني وصلا واما المجموع من حيث هو مجموع
فيجوز ان لا يخطر بباله حالة النظر فما خذ الحكم بالاول وكذا
حالة النظر فما خذ الثاني قال فصل في الاستصحاب
اي القول بالاستصحاب في اصطلاح علماء الاصول عن استصحاب
الحال وهو عبارة عن الحكم بتحقق شيء في غير الماضي بناء على
تحققه في الماضي كما يقال كان في الزمان الاول فيستمر في الزمان
الثاني مثاله في مسائل المنفرد برؤية الهلال وهو انه اذا
انفرد احد بدعوى رؤية هلال رمضان وشهد عند القاضي
ورد القاضي شهادته ثم افطر بالوقاع عمدا فانه لا كفارة عليه
عند ابي حنيفة واصحابه وان وجب الصوم عليه اختلف
اصحابه وعند الشافعي يجب عليه الصوم والكفارة فيقال
عدم وجوب الكفارة عليه في الماضي من الزمان هما وجب
العدم عليه في هذا اليوم او في ساير الازمان اعني غير
الماضي من ازمنته كلها لان العدم ثابت في الماضي بالاجماع
وبالاصل ايضا فكان على ما كان وهو ان يعدم شيء من الوجود
الضرورية او الاجماعية ولا وجود لشيء منهما وفيه بحث
لان رؤية الهلال امر ضروري في حقه فان قلت
فينبغي ان يكون ضروريا يقبله الشرع وقد رده القاضي قلت

103

رؤيته في حقه امر ضروري شرعي ورد القاضي للاحتياط في
حق غير المنفرد واليه اشار الشارح فبان بهذا الوضع ان العدم
متحقق في احد من الزمانين اي الماضي او الحال فوجب ان يتحقق
في الحال او في ساير الازمان اي غير الماضي كلها كالماضي والا
لوجبت الكفارة عليه في زمان لم يجب عليه في ذلك الزمان
بالاجماع كما اذا افطر بالاكل والشرب في ذلك اليوم فانه
لا يجب عليه الكفارة بالاجماع وكذا اذا افسد الصوم الملوك
من النهار بالوقاع اما الملازمة فلانه اذا لم يتحقق العدم
في احد الزمانين اصلا فلا بد وان يتحقق الوجوب عليه في زمان
من ازمنته بالضرورة وحينئذ يجب عليه في زمان لم يجب عليه في ذلك
الزمان بالاجماع اما بالضرورة او بالدليل السالم عن المعارض
القطعي كالنص والقياس وغيرهما وذلك لان الوجوب
كان متحققا في زمان من ازمنته فذلك الزمان لا يخلو من ان
يكون الزمان الذي لم يجب عليه فيه بالاجماع او لم يكن فان
كان فظاهر وان لم يكن فكذلك لان الدليل الدال على الوجوب
في ذلك الزمان سالم عن المعارض القطعي وهو العدم في
ساير ازمنته فيتحقق الوجوب عليه في زمان لم يجب عليه بالاجماع
عملا بالدليل السالم عن المعارض القطعي فعلم ان احد الامرين
لازم وهو اما العدم في الحال او في ساير الازمان وايا ما كان
يلزم المدعى هذا ما ذكره وفيه ابحاث لان الاول ذكر الماضي
في احد الزمانين صحيح ليقال كان فيستمر واما ذكر الحال

فسندرك فان قلت لعله انما ذكر لئلا يعارض بما يقال
العدم في اصل الزمان اي الماضي او الحال ثابت فيجب
ان يتحقق الوجوب في الحال او في ساير رمضان ولئن لزم
العدم في ثاني يجب فيه بالاجماع لانه على تقدير العدم في
الحال يتحقق الوجوب فيها قلت من القواعدات
تقييد الدليل بما لا مدخل له فيه لا يفيد دفع سؤال عن اعتراض
ثم القول بالعدم في ساير رمضان قول باطل ان نفي العدم
في رمضان ثم ان يستثنيه ذكر في سلامة الدليل
عن معارض واحد لا يوجب ثبوت الحكم به لجواز معارض
آخر وههنا الاجماع على العدم في ذلك اليوم او مستلزم
معارض وايضا لو صح هذا لبطل احكام الشرع كما تحقق
في العلم وايضا الوجوب بالوقاع في المنوي من
الليل لانا نقول العدم بالاكل والشرب او بالوقاع في
المنوي من النهار فيجوز اجتماعهما وايضا لو صح هذا
فما الحاجة الى هذا التطويل اذ يكفي ان يقال العدم
ثابت في الحال بالدليل السالم عن المعارض القطعي
وهو الوجوب في جميع رمضان الثالث انه معارض بمثله
اذ يقال الوجوب ثابت في احد الزمانين اعني الحال
او الاستقبال فيجب ان يكون في الحال او في ساير رمضان
ولئلا يلزم العدم في صورة يجب فيها بالاجماع كما في
رمضان بالدليل السالم عن المعارض القطعي وهو الوجوب

اولا عنه
معارض صحيح
العلوم ظ

في ساير رمضان الرابع لو صح هذا لزم العدم في ايام
رمضان بعين هذا الدليل ثم المسطور في اصول الفقه
ان الاستصحاب يصلح للدفع وابقاء ما كان على ما كان الحال م
لا لاثبات الحكم ابتداء والحق ان هذا مبني على الظن فيضعف
اذ لا يغلب الظن ببقاء ما كان ثم اذا غلب الظن بعدم
المنافي فعند عدم هذا الظن لا يكون ثمة ظن ضعيف يصلح
لدفع الخصم مثلا اذا قال الوجوب ثابت في هذا الزمان
فيقال يجوز ان لا يكون بالاستصحاب ولا بقاء ما كان
على ما كان كما يقال الطهارة حاصلة قبل هذا الوقت ولكنها في
غير معلوم فيتحقق الطهارة بالاستصحاب واما اثبات
الحكم ابتداء فلا يصح كما يقال العدم ثابت في حال الصبي لكونه ثابتا
قبل البعثة بالاستصحاب قال والثاني استصحاب
الواقع اي الحال النوع الخامس من الاستصحاب استصحاب
الواقع وهو عبارة عن الحكم بتحقق شيء واقع على تقدير جائز
كما يقال كان في الواقع فيبقى على التقدير الجائز و
المشهور انه لو لم يكن واقعا على التقدير الجائز يلزم ان
يكون التقدير ممتنعا لانه غير مجامع للامر الواقع فيكون
غير ممكن في الواقع وفيه بحث لان هذا انما يصح لو كان
ذلك الواقع ضروري الوقوع في الواقع اما اذا لم يكن
فلا لان عدم الكتابة للامي واقع وعلى تقدير كتابته لا يقع
مع ان كتابته جائزة وقد يقال في التمسك بالاستصحاب

الواقع ان الثابت في الواقع ثابت على هذا التقدير لان احد
الامرين لازم وهو اما ثبوت ما هو الثابت على هذا التقدير
في الواقع او ثبوت ما هو ثابت على هذا التقدير على التقدير
ثبت جميع الامور الواقعة عليه لدلالة الدليل على كل واحد منهما
لان الثابت على هذا التقدير لا بد وان يكون الدليل دال عليه
فيكون ثابتا في الواقع او على ذلك التقدير بذلك الدليل
واذا لزم احدهما يلزم ان يكون ما هو الثابت في الواقع ثابتا
على هذا التقدير وهو يلزم اجتماع النقيضين اما في الواقع
او على التقدير الذي يثبت جميع الامور الواقعة عليه وذلك
لان التقدير ان كان موجودا وهو ثبوت ما هو الواقع
على هذا التقدير في الواقع يلزم وقوع الواقع على هذا
التقدير اذ لو كان عدمه واقعا على هذا التقدير يكون
عدمه واقعا في الواقع ووجوده واقع في الواقع فيلزم
اجتماع النقيضين في الواقع وان كان اللازم هو الثاني
فيلزم وقوع الواقع على هذا التقدير اذ لو كان عدمه
واقعا على هذا التقدير يكون عدمه واقعا على ذلك التقدير
لكن وجوده واقع على ذلك التقدير فيلزم اجتماع النقيضين
على ذلك التقدير وهو محال هذا ما ذكره المصنف وما ذكر
وجه استحالته وجاز ان يقال ان بعض الامور الثابتة ثابتة على ذلك
التقدير فيكون عدم اجتماع النقيضين ثابتا عليه فلا يكون
اجتماع النقيضين متحققا عليه فان قلت [illegible] لا يجوز ان يتحقق الواقع

وغير الواقع على ذلك التقدير لكونه من الافراد [illegible]
بذلك التقدير ما يثبت عليه جميع الامور الواقعة دون
غير الواقعة هذا التقرير على الكتاب وفيه بحث [illegible] اذ يجوز
ان يقال لم لا يجوز ان يكون ثبوت ما هو الواقع على التقدير
لاقتضاء التقدير اياه لا لدليل آخر فحينئذ يلزم ثبوته في
الواقع او على ذلك التقدير كما ان كتابة الكاتب مقتضية
لعدم امتناعه مع عدم دلالته على ثبوته في الواقع

والله اعلم بالصواب
تم بعون الله وحسن توفيقه
وقت الظهر في يوم الخميس
من آخر شوال سنة
خمس وستين وسبعمائة
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

[illegible]

الدليل ينقسم بحسب المادة الى عقلي ونقلي ومركب منهما فالاول كقولنا العالم ممكن
وكل ممكن حادث والثاني كقولنا تارك المأمور عاص وكل عاص يستحق العقاب
والثالث كقولنا الوضوء عمل وكل عمل لا يصح الا بالنية وقد يقال ان النقلي
المحض يستحيل وجوده لان الاخبار عن الشارع انما يفيد العلم اذا
علم صدقه وذلك بالعقل وفيه نظر لان المعنى من النقلي ما يكون العلم
بصدق مقدمتيه مستفادا من السمع ولا استحالة في ان يكون
جميع مقدمات الدليل من هذا القبيل وكون العلم بصدق الشارع
عقليا لا ينافي ذلك

ا ب ت ث

106

بسم الله الرحمن الرحيم

يَقُولُ العَبْدُ فِي بَدْءِ الأَمَالِي
لِتَوْحِيدٍ بِنَظْمٍ كَاللَّآلِ

مُرِيدُ الخَيْرِ وَالشَّرِّ القَبِيحِ
وَلَكِنْ لَيْسَ يَرْضَى بِالمُحَالِ

صِفَاتُ اللهِ لَيْسَتْ عَيْنَ ذَاتٍ
وَلَا غَيْرًا سِوَاهُ ذَا انْفِصَالِ

كتب عبد الضعيف محمود بن فتح الله غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين وبعد فان الترجيح
في اللغة عبارة عن اثبات الرجحان والرجحان ان يغلب
احد الشيئين على الآخر في امر ما وانه اي الترجيح في اصطلاح
اهل العلم عبارة عن اظهار ما يعرف به القوة الزائدة
في اقتضاء ما يقتضيه الحكم اي حكم كان وما يثبت به
الحكم فذلك ما يتضمنه وجود ما كان ذلك الحكم او علامة
ولا يمنع ان يترجح احد الشيئين على الآخر في امر والآخر
يترجح عليه في امر آخر كذلك ثم الترجيح بعد التعارض لا
محالة والمرجح غير المعارض كذلك اذ هو من الدلائل
ما لا يكون في قوة ما يرجحه على الغير بل هو اضعف منه
والشيء لا يمكن ان يكون معارضا لغيره الا وان يكون في
قوة ذلك الغير او قريبا منه على وجه يوهم انه يكون
مساويا لذلك الغير في القوة ولما كانت المعارضة بين
الدليلين على خلاف ما هو الاصل لما ان الاصل في الدلائل اعماله
لا اهماله فلا بد من الدفع ثم انهما اما ان يكونا من الكتاب
او من السنة او من غير هذا وذلك ولنذكر ما في الكتاب والسنة
مثلا فالاصل فيه ان يطلب المخلص اولا وهو ان يحمل هذا
على الحكم في صورة والآخر على الحكم في صورة اخرى فمثل ما اذا

يمكن ان يصح

حمل قوله عليه السلام في الحلي زكوة على الحكم فيما عدا
الحلي المتنازع فيها من طرف الشافعي رضه وحمل قوله
عليه السلام ليس في الحلي زكوة على الحكم في الحلي المتنازع
فيها كذلك وان يطلب التوفيق بينهما ثانيا فانه اذا لم يمكن
ذلك حتى يكون الحكم باحدهما في محل والحكم بالآخر في محل
آخر فقد اجتمعا في محل واحد لا محالة وح يلزم ان يحمل هذا
على معنى من المعاني الموجودة في ذلك المحل وذلك على معنى
آخر من تلك المعاني كذلك دفعا للتعارض كما اذا حمل
قوله عليه السلام في الحلي زكوة على الحكم بالزكوة الشرعية
من طرف ابي حنيفة رضه وهي قطع طائفة من ماله بجهة التمليك
الى الفقير على قصد ادائها وجب عليه ابتداء وحمل قوله عليه
ليس في الحلي زكوة على الحكم بالزكوة العقلية وهي العارية
قال عليه السلام زكوة الحلي اعارتها وان يحكم بالتعارض
بينهما ثالثا فانه اذا لم يمكن ذلك وهو طلب التوفيق يلزم
التقابل بينهما على سبيل الممانعة في محل واحد وهي المعارضة
لغة وعرفا ولا يمكن ان يحكم بكل واحد منهما لامتناع اجتماع
النقيضين في محل واحد في زمان واحد ولا باحدهما دون
صاحبه كذلك اذ لا اختصاص لاحدهما بالحكم دون صاحبه
والكلام فيه وان يحكم برجحان احدهما على الآخر رابعا
فيقال انه يرجح على ذلك بما يدل عليه من الدلائل ولما كان

الترجيح بعد التعارض والتعارض بين الدليلين لا يكون الا
ولا يمكن الجمع بين الحكمين فالحكم لا يمكن ان يتحقق مرادا ان
يترجح احد الدليلين على الآخر فلو ترجح احدهما على الآخر
لتحقق احد الحكمين ولا خلاف في التعارض اذا كان بين القراتين
كان من اللازم لئن يحمل كل واحد منهما على حاله كما في قوله تع
فامسحوا برؤسكم وارجلكم بالنصب في قراة وبالجر في
قراة اخرى ثم انه اذا كان بالنصب كان من الواجب لئن يحمل
على الغسل حتى يجب الغسل على المكلف حال كونه حافيا
واذا كان بالجر كان من الواجب لئن يحمل على المسح حتى يجب
المسح على المكلف حال كونه متخففا وعلى هذا الى الغير من
الصور وان كان التعارض بين الكتابين ولا يعرف التاريخ
البتة فانه اذا عرف كان المتأخر ناسخا ولا يمكن ترجيح
احدهما على الآخر بوجه ما فانه يصار الى السنة لانهما
اذا تعارضا تساقطا فكانهما لم يوجدا اصلا ولما لم يوجد
الكتاب لا بد من الرجوع الى السنة وكذلك اذا وقع
بين السنتين ولا يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه
ما يصار الى الآثار واذا وقع بين الاثرين كذلك يصار
الى القياس ثم تعمل باحدهما اذ ليس وراء القياس
حجة **فصل** والمشهور في الاختلافات لئن
المثبت راجح على النافي وانهما بالنسبة الى الحكم واحد

في محل واحد كما في مسئلة المستفاد مثلا قوله عليه السلام
اعلموا من السنة شهرا تؤدوا فيه زكوة اموالكم فما حدث
بعد ذلك من مال فلا زكوة فيه حتى يجيء راس ذلك الشهر
فانه يقتضي الوجوب في المستفاد المجانس للنصاب
وقوله عليه السلام من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول
عليه حول ينفي الوجوب فيه ثم الدليل على الرجحان
من وجوه احدهما انه وهو المقتضي اذا كان متأخرا كان
ناسخا للنافي والناسخ راجح بالضرورة وكذا لو كان
ناسخا فكذلك المقتضي وانما قلنا انه متأخر فلذلك لانه
اذا كان متقدما يلزم النسخ وهو رفع الحكم الثابت
في الماضي من الزمان مرتين باعتبار عدم الحكم والاخرى
باعتبار ثبوته والنسخ على خلاف الاصل اذ الاصل في
الاحكام الشرعية ان يكون باقيا الى يوم القيامة
ولانه من جملة ما يوهم عدم الاطلاع على المصالح المتعلقة
بالاحكام الشرعية ابتداء ومن جملة ما يوهم البداء ايضا
ودفع الفساد ولئن قال ما ذكرتم لا يتم الا وان يكون
النافي ناسخا للمقتضي يمكن ان لا يكون ناسخا وان كان
متأخرا فنقول انه لا يخلو من ان يكون ناسخا للمقتضي
او لا يكون فان كان ناسخا فظاهر وان لم يكن فكذلك
فانه مما يعارضه والتعارض على خلاف الاصل ايضا
الثاني ان الحكم ثابت بالمقتضي لا محالة فلذلك

الحكم لا يكون ثابتا قبل الناسخ بوجوه منها انه اذا كان ثابتا
قبل الناسخ يلزم نسخه بالناسخ والناسخ للنسخ ما ينفيه
ومنها انه لا يكون ثابتا اجماعا قبل الناسخ او بعده
وحينئذ يلزم ان لا يكون ثابتا قبل النافي وبالاصل في الاحكام
الوجود ثم عدمها على ما عرف ولا يقال هذا معارض بمثله
فان العدم ثابت قبل المقتضي متقدما او متاخرا فلا يمكن ان
يقول انه لا يكون ثابتا قبل المقتضي ولانه اي العدم لا يكون
على خلاف الاصل وهذا ظاهر الثالث انه ما لم يتغير
به اصلا او لم يتغير الحكم الثابت به كذلك بالناسخ للنسخ
والاصل وغيرهما ويلزم من لزوم ايهما كان كونه متاخرا
عن الناسخ فيكون راجحا عليه وانه من جملة ما لا يعارض
بمثله ايضا فان الحكم الثابت بالناسخ وهو العدم يتعين
بالمقتضي متقدما كان المقتضي او متاخرا والعلم به ضروري
الرابع ان المقتضي اقوى سواء تقدم او تاخر لما انه
يعمل مع الصارف وهو المانع عن العمل اما اذا كان
متقدما فانه يعمل مع الصارف وهو الاصل واما اذا
كان متاخرا فانه يعمل مع الصارف وهو النافي
بخلاف النافي فانه لا يعمل مع الصارف اذا كان متقدما
بل اذا عمل فانه يعمل مع ما يؤيده وهو الاصل على ما
عرف ولئن قال لو تقدم النافي لكان العدم اظهر
لتايده بالاصل فيلزم ارتفاع اظهر الحكم وذلك على

خلاف الاصل فنقول لو تقدم المقتضي لكان الحكم اظهر لما
انه يظهر على خلاف ما كان وذلك لقوته وغلبته فالقضية
وان الماشيت لتجويز الصارف كما مر الخامس ان المقتضي
للحكم راجح على ما ينافيه فانه اذا كان متقدما كان راجحا على
الاصل واذا كان متاخرا كان راجحا على الناسخ ولو كان
كذلك لكان راجحا على الناسخ ويلزم ان لا يكون راجحا على
ما ينافيه على تقدير ان يكون راجحا على النافي وذلك محال ضرورة
كون الناسخ منافيا للحكم ولو كان راجحا على الناسخ لكان متاخرا
بالضرورة ولئن قال انه اذا كان متقدما كان واقعا موقع الحاجة
ودفع المصالح وهو دفع للحاجة ورفع ما لا يكون كذلك واقعا
كذلك فنقول لو تقدم المقتضي لكان التغيير واقعا بعد التغيير
لان الاحكام اذ الثابت اولا هو العدم ثم الحكم هو الوجوب
مثلا ثم عدمه كذلك وكذلك التكليف بعد التكليف على العباد
اذ التكليف اولا بالترك ثم بالاتيان ثم بالترك وفيها فيه
من الفساد الذي هو حكمة النسخ نحو الوهم بالبداء
وغيره ولئن قال انه اذا كان متقدما يلزم الحكم بالضرورة
ضرورة كون المقتضي راجحا فيلزم التمسك بالدلالة المتقدمة
المخصوصة بالنفي وقد كان هذه الدلالة ها هنا الدالة على النفي جواز
الاثبات لما ان الاثبات مفتقر الى كون الحكم ممكنا في
ذاته وبعد كونه ممكنا الى كون الشرط متحققا والمانع كذلك

ولا كذلك النفي فنقول نحن لا ندعي كون المقتضي مناقضا على
التعيين بل ندعي كونه مناقضا او راجحا وهذا شيء فيما ذكرتم
ولئن قال لا يتحقق احدهما اصلا فانه اذا تحقق احدهما فقد
تحقق الحكم بالضرورة وح يلزم من الفرض ما يلزم الحكم
فيلزم التوكل بالتالي للفرض من الكتاب والسنة وغير ذلك
فنقول ذلك الفرض وان كان لازما فانه لا يكون عند ما يكون
بانتفاء الحكم وقد كان الحكم مشتملا على المصالح المستدعية الى
الحكم ح ولئن قال سلمنا انه كذلك لكن احدهما لا يتحقق الا
وان يتحقق الحكم وح يلزم التوكل بالاصل والقياس على الواقع
فنقول هذا مسلم لكنه انما يتوكل لمعارض وذلك لا يكون على
خلاف الاصل بل يكون على وفاقه وهذا ظاهر

فصل

المحرم راجح على المبيح لما فيه مسائل الربوا وهي ما اذا
باع قفيز جص بقفيزي جص مثلا فان قوله تعالى احل الله
البيع مما يقتضي الحل فيها لما انه اخبار عن الحل في البيع مطلقا
وقوله تعالى وحرم الربوا مما يقتضي الحرمة فيها لاشتمالها
على الربوا وهو الفضل على الكيل لقوله عليه السلام والفضل
ربوا والدليل على الرجحان من وجوه كالنص والاثر
والاحكام والمعقول اما النص فقوله عليه السلام ما اجتمع
الحرام والحلال الا وقد غلب الحرام الحلال والمراد منه اجتماع
المحرم والمبيح بالنقل عن ائمة الحديث وعن غيرهم ايضا فانه

اذا تعذر الحمل على الحقيقة كان من اللوازم ان يحمل اللفظ
على لازم من لوازم مسماه مجازا تصحيحا للكلام وقد تعذر
الحمل على الحقيقة في هذه الصورة كاستحالة الاجتماع بين الحل
والحرمة في محل واحد في زمان واحد بجهة واحدة فيحمل على
لازم من اللوازم بعينه اذا وذلك هو المحرم والمبيح
في الحرام والحلال اذا اجتمعا في الشيء لا يمكن ان يكون
بدون المحرم وكذلك الحل لا يمكن ان يكون بدون المبيح وهو
الذي يثبت له الحل ولا ارتياب في كون كل واحد منهما
لازما بينا يجب ان يحمل عليه ثم انه اذا كان غالبا فقد كان
راجحا على ما يعارضه ضرورة تحقق الغلبة بتحققه وهو المعنى
بكونه راجحا واما الاثر فما روي عن عثمان رضي الله عنه انه سئل
عن الجمع بين الاختين بملك النكاح فقال احلتهما آية وهي
قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم فانه
مما يقتضي حل وطي الزوجات وحرمتهما آية وهي قوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين فانه مما يقتضي الحرمة والتحريم
اولى بالعمل بالجهة ادرج وح رجح المحرم على المبيح في العمل
وذلك يدل على الرجحان وعن علي رضي الله عنه انه سئل عن الجمع
بين الاختين بملك اليمين فقال احلتهما آية وهي قوله تعالى
او ما ملكت ايمانهم فانه مما يقتضي حل وطي الاماء وحرمتهما
آية وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فانه مما يقتضي الحرمة

والتحريم أولى رجح المحرم انضافا نه يدل على الرجحان
وأما الأحكام فمنها الحرمة فيما إذا طلق المطلق زوجة
من الزوجات ثم نسيها أو طلقها في ليلة مظلمة ولم
تعلم المطلقة منها وكذلك إذا أعتق جارية من الجواري
فإنه لا يحل وطي واحدة منها أصلا لاحتمال أن تكون
الموطوءة هي المطلقة أو المعتقة وكذلك الحرمة في
الجارية المجوسية والأخت من الرضاع إذا كانت في
ملكه أختها فإنه لا يحل وطي كل واحدة منها وكذلك إذا
اشتبهت المذبوحة بالميتة فإنه لا يحل أكل كل واحدة
منها أصلا لاحتمال أن تكون المأكولة هي الميتة فهذه الأحكام
كلها مبنية على ما يكون موجبا للحل وعلى ما يكون موجبا
للحرمة ومع هذا لا يكون الحل ثابتا فيها فح يلزم أن يكون
المحرم راجحا على المبيح وإلا يلزم أن يكون الحل ثابتا في
الكل من هذه الصور أو في البعض منها بما هو الموجب
للحل السالم عن المعارض القطعي وهو كون المحرم للمحرم
راجحا ولاحتمال للحل في الكل ولا في البعض كما مر
وأما المعقول فذلك من وجوه الأول أن العمل
بالمحرم أولى وإلا يلزم ارتكاب المحرم على تقدير محتمل
وقوعه في الفساد فإن ارتكاب المحرم مما يوجب العقاب
على خلاف الاجتناب عن المباح الثاني أن الامتناع

عن المحرمات طاعة وكذلك عن المباحات فإنه قهر
النفس التي هي عدو الله كما في أداء الصوم
مثلا أو رجحان المحرم على المبيح مما يغلب الامتناع
فيجب أن يكون متحققا الثالث قد مر في
الفصل الأول وكذلك غيره إذ المحرم متأخر
ولا يلزم النسخ وهو رفع الحكم الثابت في الماضي
من الزمان مرة بعد أخرى فاعتبر بما عرفت ولئن
قال ما ذكرتم وإن دل على كون المحرم راجحا فعندنا
ما يدل على خلاف ذلك في المسائل المذكورة وذلك
بوجوه أيضا نحو النصوص والأحكام والمعقول أما
النصوص فقوله تعالى كلوا مما في الأرض وقوله تعالى
فكلوا مما رزقكم الله فإنهما يدلان على الإباحة
وأما الأحكام فمنها الإباحة في ذبيحة الفاسق
والأخرس والكتابي والمجوسي وغيرهم من أهل
الكتاب إذا أسلم وكذلك الإباحة في السمك
والجراد والكبد والطحال فهذه الأحكام مبنية
على ما يكون موجبا للحل وعلى ما يكون موجبا للحرمة
كذلك ومع هذا يكون للحل دون الحرمة وأما
المعقول فذلك من وجوه الأول أن المحرم لا يكون
راجحا إلا وأن يتحقق على المقدر ما لا يتحقق في

الرابع وذلك لان الحرمة بما يستلزم العزم على
تقدير كون المكلف ممتنعا عن ارتكاب
ذلك المحرم وعدم كونه ممتنعا وفيه الفساد ما فيه
فيمتنع ان يكون متحققا الثاني ان الحرمة بما يفضي
الى ارتكاب المحرم وفيه من الفساد ما فيه ايضا
الثالث ان الحرمة على خلاف الاصل بان الاصل
في الاشياء هو الاباحة فنقول اما النصوص
المخصوصة بالحرمة فيما ذكرنا من الصور وغيرها
والمخصوصة لا يكون حجة عند البعض فيمتنع كونها حجة
بناء على ذلك واما الاحكام فالذبائح منها لا يكون
مشتملة على المحرم اذ المحرم بلوس عوارض عن الذكي
الخالص وفي ذلك لا يكون متحققا فيها واما غير الذبائح
فانها وان كانت مشتملة على المحرم فهي معارضة بالحرمة [الحرمة صح]
فيها وقد كانت متحققة في السمك والجراد والكبد
والطحال في كثير من الصور مع كونها مشتملة على الجميع
واما المعقول فذلك لجميع الوجوه المذكورة متروكة
فيما ذكرنا من الصور وهذا ظاهر يعرف بالتامل
فصل والمشهور ان الخاص راجح على العام
كما في مسئلة متروك التسمية مثلا قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه فانه خاص يقتضي حرمة الاكل

112

في كل صورة من صور ترك التسمية وترك التسمية لا يمنع
ذلك وان تركها عمدا وقوله تعالى وكلوا مما رزقكم الله
حلالا طيبا عام يقتضي الحل في تلك الصورة وغيرها
والطيب عبارة عما يستطيبه الطباع السليمة والدليل
على الرجحان من وجوه على الخصوص اذا كان الخاص مقتضيا
او محرما فانه اذا كان مقتضيا كان راجحا بالوجوه المذكورة
في الفصل الاول واذا كان محرما فكذلك بالوجوه المذكورة
في الفصل الثاني سواء كان الخاص راجحا على العام او لم
يكن فاما اذا لم يكن مقتضيا ولا محرما فانه لا يكون راجحا
في الا بالوجوه المخصوصة بكونه خاصا وفي ذلك الوجوه ايضا
احدها ان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وقوله عليه السلام
احلت لنا ميتتان ودمان انهما تعارضا في فصل
السمك والجراد والكبد والطحال وتحقق موجب الخاص
وانه يدل على كون الخاص راجحا على العام فانه اذا لم يكن
راجحا لما ثبت الحل في فصل السمك والجراد والكبد
والطحال بالعام الذي مر ذكره الا لم عن المعارض
وهو كون الخاص راجحا والحل متحقق فيها فيتحقق الرجحان
ولئن قال ما ذكرتم من النصين وانهما تعارضا في فصل
السمك الطافي وتحقق موجب العام فنقول هذا
في حق المنع على مذهب الشافعي او نقول موجب انه

كذلك لكن ذكر اقل عددا بالنسبة الى غير الطلاق
وغيره الثاني ان الخاص مع العام تعارضا في كل
صورة من صور التخصيص وتحقق موجب الخاص وهو
المخصص كما في قوله تع واحل الله البيع وحرم الربوا
فانهما تعارضا في كل صورة من صور الربوا فتحقق
موجب الخاص وهو قوله تعالى وحرم الربوا ولولا
ان الخاص راجح والا لما تحقق موجبه في كل صورة
من تلك الصور بالتاني الالم عن المعارض وهو كونه
راجحا ولان الحكم على وفق احدهما بعد التعارض يدل
على رجحان ذلك وفي ذلك يوقف تعبير الثالث ان الخاص
راجح على العام وذلك لان العمل بالخاص ما يستلزم التخصيص
والتخصيص جائز شرعا وعقلا والعمل بالعام ما يستلزم
التعطيل والتعطيل غير جائز لا شرعا ولا عقلا اذ التعطيل
عبارة عن جعل الشئ معطلا خاليا عن الفائدة وكلام
الشارع لا يمكن ان يكون خاليا عن الفائدة خاصا كان او
عاما ولا ستواء به في انه اذا عمل بالعام يكون الخاص
معطلا خاليا عن الفائدة فيجب ان لا يعمل به فح يلزم
ان يكون الخاص راجحا على العام الرابع ان الدليل
على كون العام مخصوصا واقع وهو ما نقل عن ابن عباس
رضه انه قال ما من عام الا وقد خص منه شئ الا قوله تع

ان الله بكل شئ عليم فيكون العام مخصوصا والمخصوص
هل يبقى حجة ام لا فيه اختلاف المشايخ وذلك لا اختلاف
لنا في القطع في كونه حجة فيلزم ان يكون الخاص حجة
قطعا والعام حجة محتملا والقطعي راجح على المحتمل
من غير شك ولئن قال ما نقل عن ابن عباس رضه فذلك
لا يصح اذ العام متحقق بدون الخاص ما عدا قوله تعالى
ان الله بكل شئ عليم وهو قوله تع لله ما في السموات
وما في الارض فنقول قوله ما من عام فهو عام بالضرورة
وما من عام الا وقد خص منه شئ فيكون هذا العام من جملة
ما خص منه شئ وهو قوله تع لله ما في السموات وما في الارض
ولئن قال هب انه كذلك لكن لم قلتم بانه حجة فنقول
المدعى عدم رجحان العام على الخاص وانه متحقق على
تقديري كونه حجة وعدم كونه حجة وذلك لانه اذا كان حجة
يكون العام الذي هو في مقابلة الخاص في المسائل مخصوصا
وكونه مخصوصا مما ينافي كونه راجحا لما مر واذا لم
يكن حجة يلزم ان لا يكون العام الذي هو في مقابلة الخاص
راجحا ايضا ولو كان الافتراق متحققا بين هذا العام
وذلك في كونه حجة وعدم كونه حجة ولا مجال للافتراق
لما تقرر من بعد الخامس ان الخاص اذا لم يكن راجحا
على العام يلزم الافتراق بينهما في الرجحان وعدم الرجحان

ومع الافتراق عند واقع في الواقع وذلك لان عدم الرجحان
لا يخلو من ان يكون شاملا لهما او لا يكون فان كان شاملا
لهما فظاهر وان لم يكن فكذلك ضرورة كون الخاص راجحا
في وجه الا ان عدم كونه راجحا من لوازم عدم الشمول في الجملة
فيكون الشمول من لوازم كونه راجحا كذلك وذلك محال ولئن قال
لم قلتم بان الخاص اذا لم يكن راجحا على العام يلزم الافتراق
بينهما في الرجحان وعدم الرجحان يمكن ان لا يكون راجحا
هذا على ذلك وذلك على هذا كذلك فنقول انه اذا لم يكن
راجحا فلا يخلو من ان يكون الافتراق واقعا او لا يكون واياما
كان يثبت المدعى اذ المدعى في هذا المقام اما رجحان
الخاص على العام واما عدم رجحان العام على الخاص
وقد تحقق الاول منهما على تقدير تحقق الافتراق على ذلك
التقدير ظاهر والثاني على تقدير عدم الافتراق كذلك
فانه اذا كان متحققا على ما ذكرنا من التقدير وقد كان متحققا
على خلاف ما ذكرنا من التقدير ايضا فيكون متحققا في
الواقع بالضرورة ولئن قال ما ذكرتم وان دل على تحقق احدهما
فعندنا ما ينفي ذلك وذلك لانه اذا تحقق احدهما فاما
ان يكون الخاص راجحا على العام او لا يكون فان كان راجحا
فظاهر اذ الافتراق لازم على هذا التقدير وذلك غير لازم
في نفس الامر لما ذكرتم وان لم يكن فكذلك ضرورة كون

احدهما راجحا لما ذكرنا وذكرتم فنقول يتحقق احدهما
ضرورة تحقق احدهما في نفس الامر او على تقدير ان لا يتحقق
احدهما لما مر ولئن قال لا يتحقق احدهما اصلا الا في نفس
الامر ولا على ذلك التقدير ولا لكان الخاص راجحا على
العام في نفس الامر وليس كذلك فانه اذا كان راجحا
في نفس الامر يلزم الترك بالدليل العام فيما بيننا ولدى الخصم
وفي غيره كذلك ولا لكان معمولا في صورة ما فيكون معمولا
في صورة من هذه الصور اما بالضرورة او ببعضها من
الدلائل فنقول هذا في حيز المنع لانه لا يلزم منه ان يترك
فيه وفي غيره ولا صار عدم الترك ولئن سلمنا انه يترك فيه
وفي غيره لكنه انما يترك لمعارض يترجح عليه في ولو كان
كذلك فلا يمتنع ان يتحقق احدهما ولئن قال بل يمتنع لئن
يتحقق فانما يقتضي العام من الاحكام فذلك مشتمل على
المصلحة لا محالة ولا مانع هنا يمكن ترك المصلحة بالضرورة
فنقول يتحقق احدهما في نفس الامر او على التقدير اما
بالضرورة او بالدليل وذلك لان ما دل على احدهما في
نفس الامر لا يخلو من ان يكون باقيا على التقدير او لا يكون
واياما كان يتحقق احدهما في نفس الامر على ما عرف
فصل والكتاب راجح على الخبر والخبر على
الاثر اما الكتاب على الخبر فذلك ظاهر لما يكون في

مسئلة شرى عالم بيع مثلا فان قوله تعالى واحل الله البيع عاما
يقتضى الجواز فى تلك الصورة وقوله عليه السلام لا تبع ما
ليس عندك عام فى انه لا يجوز فيها فيقال الكتاب راجح
على الخبر بالخبر والمعقول اما الخبر فما روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه بعث معاذا الى اليمن فقال بم
تقضى يا معاذ قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال
فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيى
وانما قال عليه السلام فان لم تجد فانه يمكن ان يكون فى
كتاب الله تعالى وانه لا يجده ثم انه يدل على الرجحان بوجوه
الاول انه قدم الكتاب على الخبر والتقديم مما يدل على
الرجحان ولهذا يقال المقدم مقدم يعنى اولى بالتقديم
والتعظيم ولا يقال يشكل بقوله تعالى وبيع وصلوات
ومساجد فان التقديم فى هذه الآية باعتبار ما سبق
ذكره وهو قوله تعالى لهدمت صوامع ولا استراب
فى ان البيع والصلوات فى مقام الهدم اولى بالتقديم
الثانى انه علق العمل باللاحق على فقدان السابق
وتعليق العمل باللاحق عند فقدان السابق آية رجحان
السابق كما فى قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
ولذلك فى قول الرجل لعبده اشتر خبز الحنطة
فان لم تجد فاشتر خبز الشعير فانه يدل على ان خبز

115

الحنطة راجح فى نظره بالنسبة الى خبز الشعير وعلى
هذا الخبر من الصور الثالث انه عليه السلام صوّبه
فى هذا المقام فقال الحمد لله الذى صوّب رسول
رسوله بما يرضى به رسوله وتصويب النبى عليه السلام اياه
آية كون الكتاب راجحا على الخبر فان من المعلوم ان
الرجل لا يستحق المدح بترجيح المرجوح على الراجح ولا
بترجيح احد المتساويين على الآخر وانه يستحق كما من
تحلو فى ذلك ترجيح الراجح على المرجوح ولا يقال كيف
وانه رضه لم يذكر الاجماع ولا الاثر مع اتضاح كل واحد
منهما يدل على الاحكام الشرعية اذ الاجماع لا يكون حال
حيوة الرسول عليه السلام بدون اتفاقه عليه السلام مع
غيره وذلك هو الاتفاق على الغير هو النص فلم
يتعرض للاجماع اذا ولا للاثر فان قوله هو الاثر وفعله
كذلك ولئن قال الخبر مغن على الكتاب بدليل قوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ولما كان مبنيا على الكتاب
فذلك فى معناه وانه مما نافى الرجحان فيقال هذا
مسلم لكن الخبر من حيث انه خبر لا يكون مثله فان
فيه من الكلام انه هل يحتمل الغلط ابتداء ولا يقال
فى الكتاب اصلا لا ابتداء ولا بقاء ثم الشبهة
متمكنة فى الاخبار المشهورة والا لكانت المشهورة
نحو المتواترة وليس كذلك وانها اى

لوقته براد

للرجحان وأما المعقول فذلك من وجوه أيضا الأول
أنه إذا لم يكن راجحا على الخبر فإما أن يكون قاصرا
عنه أو مساويا ولا سبيل إلى كل واحد منهما أما إلى
الأول فظاهر وأما إلى الثاني فكذلك إذ الكتاب
من جملة ما يكفي حجة على خلاف الخبر ولأنه متواتر
دون الخبر إذ الكلام فيه الثاني أن كونه راجحا على
الخبر فيما نحن فيه محقق إذ كونه راجحا على الخبر فيما نحن
فيه مستلزم لعدم كونه راجحا على الخبر مطلقا وذلك
لأنه لا يخلو من أن يكون راجحا على كل واحد منهما أو لا يكون
فإن كان راجحا فظاهر وإن لم يكن فكذلك فإن كونه
راجحا على هذا منافي لكونه راجحا على الخبر مطلقا ح
والمنافي للشيء مما يستلزم عدمه لكن كونه مستلزما للعدم
محال فيلزم أن يكون محققا ولئن قال إنه مجرد دعوى
أحد الأمرين اللذين أحدهما لازم لانتفاء وذلك
باطل على ما عرف فنقول مع أنه كذلك لكنا لا ندعي
أحدهما في نفس الأمر بل ندعي أحدهما إما في نفس
الأمر وإما على التقدير لأنه لا يتحقق ملزوم من ملزومي
أحدهما فإنه إذا تحقق أحدهما في نفس الأمر أو على
التقدير فقد تحقق أحدهما في نفس الأمر أو لم يتحقق
وهذا ظاهر الثالث أنه راجح على الخبر فإن القطع
القائل والقائل في الكتاب فوق القائل في

116

الخبر بل فوق كلام غيره تبارك وتعالى فيكون قوله تعالى كذلك فذلك
بكونه راجحا ولئن قال ما ذكرتم وإن دل على كون الكتاب
راجحا عندنا ما يقتضي يدل على خلاف ذلك وذلك لوجوه
الأول أنه عليه السلام إنما أخبر عن شيء ليثبت ذلك
الشيء وهذا هو الحكم بكونه راجحا فيجب أن يكون راجحا
الثاني أنه إذا لم يكن راجحا فلا يخلو من أن يكون المخبر عنه
ثابتا في محله أو لا يكون فإن لم يكن ثابتا فظاهر ضرورة
تعطيل النص ح وذلك ممتنع وإن كان فكذلك ضرورة
كون الراجح وهو الكتاب متروكا في تلك الصورة فذلك
على خلاف الأصل والانتقال هذا لا حسن العارض فإنه
لا يمكننا إذا كان المدعى انتفاء المجموع وهو كون الكتاب
راجحا دون الخبر في صورة ما من صور النزاع الثالث
أن الخبر متى على الكتاب فتركه متعين لترك الكتاب
على خلاف الكتاب فإنه لا يكون مبنيا على الخبر فنقول نحن
لا ندعي كونه راجحا في نفس الأمر بل ندعي كونه راجحا
في نفس الأمر أو على التقدير يلزم من انتفاء ذلك المقدر
كونه راجحا وبهذا اندفع ما ذكرتم وهذا ظاهر معروف
بالعاقل لمن شاء الله تعالى وأما الخبر على الأثر فذلك
على مثال ما يكون في شأن الفارس فإنه إذا جاوز
الدرب فارسا ثم نفق فرسه وشهد الوقعة راجلا

بقوله عليه السلام للفارس سهمان مما اوجب ان يستحق سهم
الفرسان فانه هو الفارس عند المجاوزة واما الاثر فهو
ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انما الغنيمة لمن شهد الوقعة
فانه ما ينافي ذلك وهو ان يستحق سهم الفرسان والدليل
على الرجحان ظاهر فان القول معتبر بالقايل على امر والفعل
بالفاعل كذلك ولهذا يقال كلام الملوك ملوك الكلام
وعادات السادات سادات العادات ولان الخبر
من جانب ما فيه الكلام انه هل يحتمل الغلط ابتداء ام لا
والكلام في انه لا يحتمل الغلط بناء على خلاف الاثر فانه ما
يحتمل الغلط ابتداء وبناء ولو كان كذلك فلا يكون الاثر
مثل الخبر على الخصوص لئن يكون راجحا عليه ثم الاثر اما قول
الصحابة واما فعلهم وكل واحد منهما في الشرع من اثار
اقوال النبي عليه السلام وافعاله و[illegible] لا يمكن ان يكون راجحا على
المؤثر واما الاثر على الاثر فذلك لا يكون راجحا ايضا
وان يكون مرويا عن الذي هو من كبار الصحابة على خلاف
غيره وما هو في ذلك الخبر على الاثر فذلك يدل على
رجحان الاثر على الاثر لا فضل علم الصحابة واما كون
الصحابة من [illegible] فذلك في الخلفاء الاربعة ظاهر
وفي التفضيل بوصف الفعل نحو العشرة المبشرة مثلا ولا العشرو
ارتياب في ان اعتبار القول والفعل في زيادة العلم

117

والزهد والديانة وفي يلزم ان يكون قول العالم والزاهد
منهم مقدما على قول من لا يكون عالما وزاهدا اما النسبة اليه
وهذا ظاهر في حقهم رضي الله عنهم حتى غيرهم كذلك

فصل والخبر راجح على الخبر اذا كان موافقا
للكتاب وذلك مثل ان يكون في مثل شهادة النساء
مع الرجال فان قوله عليه السلام لا نكاح الا بالشهود ما يقتضي
صحة النكاح بشهادة رجل وامرأتين اذ النساء من
الشهود بالنقل وقول القايل ويحدثني عن مجالس كنت
[illegible] رسول والنساء شهود وقوله عليه السلام لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل ما ينافي الصحة في هذه الصورة
ثم الاول منهما موافق للكتاب وهو قوله تعالى فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان على خلاف الثاني فانه لا يوافقه
ولا يوافق غيره صورة ومعنى فعال الاول راجح بالنقل
والمعقول اما النقل فقوله عليه السلام يكثر لكم الاحاديث
بعدي فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على
كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فردوه
فانه يدل على الموافق راجحا ولكن قال ما ذكر في
هذا الحديث وان دل على كون الموافق راجحا فانه يقتضيه
دون [illegible] كون المخالف راجحا وذلك لانه يدل على كونه
مردودا الا بعد البتة ومع هذا كان من جانب ما يقبل



ويعد من الحجج الشرعية على نحو غيره من الاحاديث فلما قال
مع وجودها يكون مانعا عن القبول منعا ظاهرا فقد كان
راجحا وكيف لا يكون راجحا والقبول في مثل هذه الصورة
يدل على زيادة القوة دلالة ظاهرة لما ان القبول مع المنع
بدون القوة والصارف اي المانع متحقق فيما عرف
فقبول القبول مع الصارف لا يدل على زيادة القوة
بل يدل على المساواة بينهما لما ان الصارف من جملة ما يصرفه
عنها وعن الزيادة كذلك وهذا ظاهر واما المعقول
فمن وجوه الاول انه مؤيد بالكتاب والكتاب راجح
على الخبر لما مر فيكون مؤيدا بالراجح والمؤيد بالراجح
راجح الثاني انه واجب القبول بدلالة قوله عليه السلام
فاقبلوه واذا كان واجب القبول كان راجحا والا
لكان ايجاب القبول معطلا خاليا عن الفائدة ولا يقال
ربما يكون كذلك اذا لم يكن راجحا اصلا فاما اذا كان
راجحا في صورة دون صورة كان مساويا مع ما لا يكون
موافقا للكتاب فان ذلك الخبر راجح في صورة
دون صورة ح ولو كان كذلك فلا فائدة في كونه
واجبا اصلا فيكون الايجاب معطلا هذا خلف
الثالث ان كونه موافقا للكتاب مستلزم لكونه
راجحا وكونه مستلزما غير هدار لكونه راجحا فلذلك

لان من الدلائل ما يدل على احدهما في نفس الامر فذلك
الدليل الاخر اما ان يكون باقيا على تقدير لزم يكون مدارا
لوجوده وعدمها او لا يكون فان كان باقيا فعند تحقق
احدهما على ذلك التقدير عملا بالدليل ولزم ان يكون باقيا
على ذلك التقدير ينبغي ذلك التقدير لا انتفاء اللازم فوقع
ملزم لمن لا يكون مدارا وانه اذا لم يكن مدار الاخر من
لزم يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظاهر
ضرورة تحقق كونه راجحا وان لم يكن فكذلك دون الكتاب
مدارا له وجودا وعدما والتقدير بخلافه ولئن قال
ما ذكرتم وان دل على كون الموافق راجحا فعندنا
ما يدل على كون المخالف راجحا وذلك لان النص الذي
تركتم وهو قوله عليه يكثر لكم الاحاديث بعدي فانه
مشترك الدلالة كما مر واما المعقول فانه معارض
بمثله وذلك بوجوه ايضا الاول ان المخالف اذا
لم يكن راجحا فلا يخلو من ان يكون المخبر عنه متحققا او لا يكون
لا سبيل الى الاول لما مر في الوجه الثاني من الفصل السابق الثاني
انه اذا لم يكن راجحا على ذلك فلا يكون جعل رضا له
لانه اذا لم يكن راجحا وهو مخالف للكتاب فلا يكون
له نسبة الى ذلك في القوة وح لا يصح ان يكون جعل رضا
لما مر في اول الكتاب الثالث انه اذا لم يكن

راجحا فلا يخلو من ان يكون مقبولا او لا يكون راجحا فان كان معلوم
الترك بالنص الذي مر ذكره وهو قوله عليه فردوه
او بالاجماع لانعقاد الاجماع على كونه معمولا فنقول
نحن لا ندعي كونه راجحا على التعيين بل ندعي كونه راجحا
في الواقع او على تقدير عدم مداريته كونه موافقا لكونه
راجحا وبهذا اندفع ما ذكرتم وان دل على عدم كونه راجحا
فانه يدل على عدم كونه راجحا في الواقع ولئن قال
انه لا يكون راجحا لا في الواقع ولا على التقدير كذلك ولا
لكان راجحا في الواقع ~~ولا على التقدير كذلك ولا لكان~~
~~راجحا في الواقع~~ وليس كذلك لما بينا فنقول ما دل
على عدم كونه راجحا في الواقع بخلافه فطل ما دل على كونه
راجحا في الواقع او على التقدير وهذا ظاهر وانه
منعقد غاية التعقد فان من التقادير ما اذا
تحقق كونه راجحا على ذلك التقدير كان راجحا في
الواقع لتقدير عدم مداريته ما يكون موافقا له من
الكتاب وعدم مداريته كونه موافقا للكتاب
لكونه راجحا كذلك فاعتبر ما عرفت وكذلك اذا
كان احدهما مسقطا للعقوبة والاخر ما يثبته
كما في مثل الملجئ مثلا فان قوله عليه ان الله تعالى
حرم دماءكم واموالكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا

في بلدكم هذا ثم تحريم القتل في الحرم اذا التجأ اليه وما روي — قتل صح
عنه عليه السلام انه قتل رجلا وهو متعلق باستار
الكعبة فانه ما يبيح القتل فيه فيقال ان الاول راجح
بوجوه الاول انه مسقط للعقوبة والمسقط راجح
فان الاختلاف واقع في اثبات العقوبات بالآحاد
والاخبار والكل حتى انه لا يجوز بخلاف الاسقاط فانه لا اختلاف
فيه وهذا من جملة ما دل على كون المسقط راجحا الثاني
ان اختلاف العلماء في كونها متحققة فيما نحن فيه او لا يكون
مما يورث الشبهة في تحققها والشبهة مما يسقطها
فان الشيء لا يتحقق مع الشبهة فيها اذا كان من العقوبات
فانه ما يؤيد بقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات
الثالث ان المسقط راجح على المثبت فانها تعالى ضا
في كل صورة من صور تحقق الشبهة وتحقق موجب المسقط
ولا يقال انه في حيز التعارض فان موجب المثبت
لا يكون متحققا في كل صورة من صور عدم الشبهة وهذا
ظاهر الرابع ان المسقط راجح ولو لكان العقوبة
متحقق والتحقق ما يفضي الى اتلاف النفس وفيه
الفساد ما فيه الخامس ان الاصل في العقوبة
هو الاسقاط لما ان العقوبة على خلاف الاصل
والاصل في الذمم البراءة فيكون المسقط راجحا

ولئن سلم ما ذكرتم وان دل على كونه راجحا فعندنا
ما ينفي ذلك وذلك من وجوه ايضا الاول ان العقوبة
لا تكون متحققة الا ان تكون زاجرة للخلق عن الجناية
وفي الزجر مصالح كافة الناس على ما عرف فوجب
ان لا يكون المسقط راجحا الثاني ان العقوبة من
جملة ما يطهر النفس عن الآثام ويقربها الى الحضرة
الازلية وفيها ما فيها من السعادات الابدية فيكون
الحاجة الى اثبات العقوبات فوق الحاجة الى
اسقاطها فيكون المثبت راجحا الثالث ان المثبت
راجح في اثبات العقوبة على خلاف الاصل لما ذكرتم
من امكان ثبوتها على خلاف الاصل فذلك مشتمل على المصلحة
الراجحة والا لا تحقق ثبوتها في صورة من الصور
المتفق عليها بالاصل الالم عن معارضة كونه مشتملا
على المصلحة الراجحة فنقول سلمنا ان العقوبة
زاجرة لكنها لا تكون متحققة الا وان يكون الموجب
للزجر متحققا فلم قلتم بانه متحقق فيما نحن فيه واما
انها مطهرة عن الآثام ومقربة الى الحضرة فذلك
في حيز المنع فان من الممكن ان يكون منفرة عن
الاسلام وموجبة للعداوة والبغضاء مع الحافظين
لحدود الشرع من العلماء وكذلك قوله انها على خلاف

الاصل اذ العقوبة على خلاف الاصل قبل الجناية الا
بعدها والجناية مما يوجب الزجر عند جميع الناس
من المسلمين وغيرهم وهذا ظاهر لا يحتاج الى البيان
وكذلك اذا اقتضى احدهما فساد العبادة والآخر
صحتها كما في مسئلة الخارج النجس مثلا فان قوله
عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلوته ما لم يتكلم فانه مما يقتضي فساد
الصلوة اذا قاء ولم يتوضأ ثم صلى وقوله عليه السلام
بعدما سئل ايجب الوضوء من القيء فقال لو وجب
لوجدته في كتاب الله مما يقتضي صحة الصلوة
فيقال الاول راجح وذلك لوجوه الاول انه يقتضي
للوجوب بعدما صلى بدون التوضي فانه قد وجب
عليه اداء الصلوة مع التوضي وما ادى في هذه
الصورة ضرورة وجوب التوضي بالحدث و
المقتضي راجح لما مر الثاني انه محرم للاداء
قبل التوضي في هذه الصورة ونحوها لما ان التوضي
واجب بالحدث والصلوة بدون التوضي حرام
والمحرم راجح لما مر فكذا هذا الثالث انه راجح
فان كونه راجحا مشتمل على المصلحة الصافية عن
المفسدة بنا على التقدير صحة العبادة وعدم الصحة
وذلك لان العبادة نحو الصلوة في الصورة التي

مترجح كونها لا يخ من ان تكون صحيحة وح يلزم لمن
يخرج عن العهدة بيقين وهذا من اعظم المصالح المتعلقة
بالتكليف الرابع انه راجح فان كونه راجحا ما يكثر
العبادة وهي الوضوء مع الصلوة في الصلوة
المذكورة الخامس انه راجح فان الحكم بفساد
العبادة احوط والعبادة من باب الاحتياط
ولئن قال ما ذكرتم وان دل على كونه راجحا فعندنا
ما يدل على خلاف ذلك فعلك بوجوه ايضا الاول
ان ما دل على الصحة فهو راجح والا لبطل عمله والحكم
بابطال العمل على خلاف النص وهو قوله تع ولا
تبطلوا اعمالكم والثاني انه كونه راجحا ما يكثر
اداء العبادة لما انه لا يتوقف على امر زايد
وما لا يتوقف على امر زايد فهو زائد بالنسبة
الى ما يتوقف عليه وفي تكثير العبادة مصلحة
من غير شك الثالث ان كونه راجحا ما يخرجه
عن العهدة في الحال والخروج عن العهدة في الحال
محض مصلحة لان من الجايز ان لا يبقى الا في
الحال وان بقي فلا يقدر على الاداء في الحال
فنقول جميع ما ذكرتم في حيز المنع وان الحكم
بابطال ذلك العمل حكم بابطال ما يكون باطلا عندنا
فانه لا يكون عبادة مشروعة والحكم بابطال

ما يكون باطلا لا يكون باطلا ولان بابطال العمل الا حد
اصلا لا يكون ابطالا للعمل ثم الحكم بابطال ذلك العمل
وافساده لا يكون حكما بافساد ما يكون عبادة محضة
ولا الحكم بصحته ايضا حكما بخروج العهدة عنها كذلك
اذ من المحتمل ان لا يكون عبادة في نفس الامر ولو كان
كذلك فلا يكون تكثيرها تكثيرا للعبادة المحضة بل مفوتا
للعبادة المحضة على حسب تكثيرها ومفوتا للمحض
المصلحة ايضا وهذا ظاهر وكذلك اذا كان احدهما
متواترا دون الاخر كما في مسئلة الخارجين وهو ما
اذا ادعى الخارجان ملكا مطلقا في يد ثالث واقام
كل واحد منهما البينة على انه ملكه فان قوله عليه السلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر يدل على انه
يقضى بينهما نصفين وقوله عليه السلام الشهادة للمبهم
يدل على خلاف ذلك وهو قول منها متواتر دون الثاني
فنقول انه متواتر والمتواتر راجح على غيره اما انه
متواتر فلان المتواتر عبارة عما نقله قوم لا يتصور
تواطؤهم على الكذب عن قوم كذلك لتعدد اقوالهم
وتباين اماكنهم وانه من هذا الصنف واما انه راجح
فلان العلم الحاصل بالمتواتر علم ضروري فلا يمكن انكاره
الا بالمكابرة وعن عيسى بن ابان انه يقضي للخارج

ولا يكفر والعمل الحاصل بالغير مشهور الا ان ذلك الغير
او غير مشهور لا يكون كذلك وانه اذا لم يكن راجحا يلزم
القول بالدليل القطعي وذلك ان اتصافه بصفة
كونه موجبا للعلم القطعي اما ان يكون مدارا لكونه
راجحا وجودا وعدما او لا يكون فان كان مدارا فظاهر
ضرورة وجود المدار وان لم يكن فكذلك وسواء كان اتصافه
بصفة كونه مدارا لكونه راجحا وانه من جملة ما ينافي
اتصاف المجموع وهو مداريته كل واحد منها بصفة
كونه مدارا وانتفاء مدارية المجموع ما تحقق كونه
راجحا فيلزم ان يكون راجحا في محل مع انه لا يكون راجحا
البتة وهذا خلف ولئن قال الغير راجح عليه في الجملة
والا لا يكون معارضا بصفة وانه معارض له اذ الكلام
فيه فنقول هذا وان امكن تحققه فلا يكون مطردا
لظهور افادته في ساير الصور بل وان ظهرت افادته
فذلك لا يكون الا في البعض من الصور وفي ذلك
البعض لا يتعذر علينا ان نقول المدعى احد هذين
الامرين وهو اما كونه راجحا في نفس الامر او على التقدير
ان لا يكون اتصافه بصفة كونه موجبا للعلم القطعي
علة لكونه راجحا او نفعل على تقدير عدم كونه مدارا او
نفعل احدهما على تقدير عدم احدهما وبهذا اندفع ذلك

كما مر وكذلك اذا كان احدهما مشهورا دون الآخر
كما في مسئلة الاشتغال بالنكاح مثلا فان قوله
عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس
مني فانه يدل على كون الاشتغال افضل وما روي
عنه عليه خير الناس الخفيف الحاذ اي الذي
لا اهل له ولا ولد يدل على خلاف ذلك وسواء ان
منها مشهور دون الثاني اذ المشهور هو الذي يكون
من الآحاد في الاصل ثم اشتهر فصار كالمتواتر
والعمل اي عمل به علماء طائفة الغالب وعن البعض
انه من جملة ما يقال جاحده وغير المشهور هو الخبر
الواحد وهو ما نقله واحد عن واحد او واحد عن
جماعة او جماعة عن واحد وانه هل يكون موجبا
للعلم والعمل ام لا ففيه اختلاف المشايخ ولو كان
كذلك فالمشهور راجح لما انه موجب قطعا بخلاف
ذلك فانه لا يكون موجبا لا العلم ولا العمل عند
البعض ولانه راجح والا لا يكون حجة بالثاني
السالم عن معارضة كونه راجحا وانه حجة بالاتفاق
وهذا لا يمكن ان يعارض بمثله لما ان ذلك ليس
بحجة عند البعض ثم من الدلايل ما يدل على كونه
راجحا في نفس الامر فذلك الدليل اما ان يكون

نافيا على تقدير عدم مداولته كونه حجة لكونه راجحا اولا
يكون واياما كان يكون راجحا في نفس الامر لانه
اذا كان راجحا على ذلك التقدير كان راجحا في نفس
الامر سواء تحقق ذلك التقدير في نفس الامر او لا
يتحقق وكذلك اذا كان احدهما موخرا دون الآخر
كما في مسئلة عبارة النساء فانه قيل في قوله عليه السلام
الايم احق بنفسها من وليها انه منفرد من قوله عليه السلام
ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل باطل باطل ولو كان موخرا والموخر راجح لما انه
ناسخ للمتقدم فكذلك هذا ثم انه راجح والا لزم تعطيله
بخلاف ذلك فانه اذا لم يكن راجحا لا يلزم تعطيله البتة
لما انه معمول من قبل وهذا ظاهر فاعتبر بما عرفت
في ساير الصور واعلم بان كونه متقدما وموخرا
لا يعرف الا من الرواة ثم من الرواة طعنوا انه
الحديث الاخر انه لا يكون من احاديث الرسول
والله اعلم بالحقيقة في كونه منها او لا يكون

فصل

والحمل على الاعم اولى كما قيل
في قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم ان
لفظ الاموال يحمل على مطلق الاموال حتى يجب
الاداء على تقدير كونها من جنس واحد او من جنسين

مختلفين ولهذا يجب في النصاب المركب على مذهب
ابي حنيفة رضه ولا يجب على مذهب الشافعي فانه
يحمل على الاخص عنده وهو ان يكون من جنس واحد
فنقال الحمل على الاعم اولى فانه يعرف الحكم في اكثر
الصور وهو المطلوب فيما ذكرنا من المثال فيكون
اكثر فائدة والغرض من الكلام الافادة فالظاهر
ارادته وهو الاعم على ما عرف ان الحكم اذا اجتهد
طريقا الغرض وامكن تحصيله على وجه يكون اقضى الى
الغرض فالظاهر ارادته ولئن قال الحمل على الاخص
اولى فانه اذا احمل على الاعم ينسب الى الشارع
ما ليس منتسبا اليه على سبيل الاحتمال وذلك لانه
اذا احمل على الاعم كان الحكم ثابتا في الاخص وغيره
لا محالة وقد كان من المحتمل ان يكون المراد هو الاخص
فكان الحكم في الزائد على الاخص منتسبا الى
الشارع مع انه لا يكون منتسبا اليه وكيف يكون
منتسبا اليه وانه ما اثبته فنقول هذا في حيز
التعارض فانه اذا احمل على الاخص لا ينسب الى
الشارع ما كان منتسبا اليه من النسب اليه على
سبيل الاحتمال كذلك وكذا لانه اذا حمل على الاخص
وقد كان من المحتمل ان يكون المراد هو الاعم فكان الحكم

في الزائد على الاخص من جملة ما يكون منتسبا الى
الشارع وذلك لا يكون منتسبا اليه ح ولئن قال
الاحتراز عن الاول اولى فانه هو الافتراء على الشارع
على تقدير محتمل وفيه الفساد فاما فيه فنقول بل الاحتراز
عن الثاني اولى فانه يفضي الى ترك ما يكون واجبا
من الشرايع على تقدير محتمل بخلاف الاول اذ الاول
فما يفضي الى اداء ما لا يكون واجبا من الشرايع ولا
فساد فيه بل فيه المصالح كما في التطوع ولئن قال
الحمل على الاخص اولى لما انه حمل على ما هو المراد
او الداخل في الارادة وذلك لانه اذا حمل على الاخص
فالمراد اما هو الاخص فح يحمل على ما هو المراد منه
واما هو الاعم فح يحمل على ما هو الداخل في الارادة
فان الاخص داخل تحت الاعم فنقول الحمل على الاعم
اولى لما انه حمل على ما يتعلق الحكم في المراد قطعا
بخلاف ذلك وذلك لانه اذا حمل على الاعم فالمراد
اما هو الاخص فح يحمل على ما يتعلق الحكم في المراد
وهو الاخص واما هو الاعم فح يحمل على ما يتعلق الحكم
في المراد ايضا وهو الاعم فتحقق ما هو المراد منه
قطعا وفيه المصالح ولئن قال الحمل على الاخص
اولى فانه يلزم منه ما يكون على وفق الاصل والزم

الحكم في اكثر من الصور فنقول بل الحمل على الاعم فان
الاصل في المطلق ان يجري على الاطلاق وذلك من
جملة ما يلزم منه ولانه اذا لم يحمل على الاعم فاما ان يحمل
على شيء ما او لا يحمل واياما لزم يلزم اما تعطيل
النص او الاشتراك او المجاز وهذه كلها على خلاف
الاصل **فصل** اذا كان احد المحملين يعرف الحكم
على وفق العقل كما في قوله تع وينزل من السماء
ماء ليطهركم فان حمله على مطلق التطهير حمل على ما
يكون معرفا للحكم على وفق العقل وذلك لان الحكم على العقل
وفق العقل في هذه الآية هو ان يكون الماء مطهرا
الا وان لا يتوقف التطهير على شيء ما البتة فانه
اذا كان متوقفا عليه كان الماء داخلا في المطهر
والداخل في المطهر لا يلزم ان يكون مطهرا بل لا يكون
مطهرا في هذه الصورة شرعا والا لجاز اداء
الصلوة عند استعماله بدون النية ولا يجوز على تقدير
ان يتوقف على النية فاذا حمل على مطلق التطهير
حمل على ما يكون معرفا للحكم على وفق العقل بخلاف
ما اذا حمل على التطهير المنوي ولما كان احدهما
معرفا للحكم على وفق العقل فالحمل عليه اولى لانه
اذا كان على وفق العقل عند المكلف كان افضى الى

الحكمة في اعتقاده فيكون الحمل على موجب النفس
اكثر وكيف لا والعقل مما يحرضه على العمل تحصيلا
لما فيه من الحكمة والمصلحة ولان النفع في اعتقاد المكلف
ابلغ تعريفا لموجبه ح وانه اقرب الى الغرض والظاهر
ارادته وذلك لان الحكيم اذا مهد طريقا لغرض وامكن
تمهيده على وجه يكون اقرب الى الغرض فالظاهر ان يختار
تمهيده على ذلك الوجه ولئن قال هب انه كذلك لكن الحمل
على ما يكون بخلافه اولى وذلك لانه على خلاف العادة
ولو كان على خلاف العادة كان الاقدام عليه اظهارا
للعبادة فكان العمل على سبيل الاخلاص ح وفيه من
المصالح ما فيه قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين فنقول الحمل على ما ذكرنا اولى
فان في دعوة الناس الى قبول الشريعة بالحكمة وانه
متعلق المصلحة المدلول عليها بالنص على ما قال تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة ولا يستراب في انه اذا
كان كذلك كان الحمل عليه اولى وكيف لا وقد كان مامورا به
ومنصوصا عليه ح ولئن قال هب انه كذلك لكنه متروك
في كثير من الاحكام الشرعية مثل افعال الحج وغيرها
فنقول الكلام فيما لا يكون منصوصا عليه وما ذكرتم من
الاحكام منصوص عليه فلا يرد نقضا ولئن قال كونه منصوصا

عليه فما يدل على ان الحمل على ما يكون مثله اولى فنقول
هب انه يدل عليه لكنه متروك في كثير من الاحكام الشرعية
ايضا كما في نفس الطهارة والصلوة والزكوة والصوم
مثلا ولئن قال انه اذا كان متروكا في هذه الصورة
وجب ان لا يكون متروكا في الغير كيلا يلزم الترك
في الاكثر من الصور فنقول هذا من جملة ما مر علكم
سابقا ولو كان كذلك فالتعرض له ضايع ولئن قال
سلمنا ذلك لكن الحمل على ما ذكرناه اولى فان فيه قهر
النفس ابتغاء لمرضاة الله تعالى وذلك من اعظم العبادات
فنقول بل الحمل على ما ذكرنا اولى فان فيه من الرغبة
الى العمل وامتثال الاوامر والنواهي في كثير من
الصور وفيه من المصالح وكذلك اذا كان احد المحملين
يعرف حكما شرعيا دون صاحبه كما في قوله عليه السلام
في الحلي زكوة فان حمله على الزكوة الشرعية مما يعرف
حكما شرعيا على خلاف الحمل على الاعارة فيكون الحمل
عليها اولى لما انه عليه السلام كان مبعوثا لبيان الشرائع
بالحديث وهو قوله عليه السلام بعثت لبيان
الشرائع لا لبيان الحقائق ولان الحكم الشرعي وسيلة
الى المصالح الدينية وتلك المصالح من اعظم المطالب
فيجب ان الحمل عليه تحصيلا لتلك المصالح ولئن قال

الحمل على غير الشرعي اولى فانه معزل عن العقاب
والعقاب على القدر من العمل وتركه بخلاف ذلك
فنقول بل الحمل على الشرعي اولى فانه يفضي الى
استحقاق الثواب وخلاص النفس عن العقاب
بل الى السعادات الابدية والدرجات السرمدية
كذلك وهذه كلها من المقاصد الدينية والمطالب
العقلية ولان حمل كلام الشارع على ما هو من الشرعيات
على وفاق العقل وقد مر من قبل ان ما توقف الحكم
على وفق العقل فالحمل عليه اولى ولئن قال
انه كذلك لكن الراي على ما ادعيناه من حمل ما يكون
مويدا بالاصل وقد كان الاصل في جميع الاشخاص هو
البراءة عن التكاليف الشرعية فنقول ذلك الاصل
متروك من كون صدر الاول الى يومنا هذا فان ما
من نوبة الاوان يكون التكاليف الشرعية متحققة فيها
ولئن قال سلمنا ذلك لكن كونه متروكا لا يخرجه
عن كونه مويدا لغيره من الدلائل فيكون مويدا لما
ذكرنا وان كان متروكا فنقول فاذا كان من الدليل
وان كان متروكا بالاصل فالاصل في كلام الشارع
ان يحمل على الحكم الشرعي وعلى ما يكون وسيلة اليه
والا لا يكون ذلك الكلام كلام الشارع ولان الحكم

الشرعي واجب الاتباع بالكتاب واجماع الائمة
بخلاف غيره ولو كان كذلك فالحمل عليه اولى من الحمل
على غيره وكذلك الحمل عليه يفضي الى تعريف الاحكام
الشرعية والحاجة الى تعريف الاحكام الشرعية
فوق الحاجة الى تعريف غيرها وهذا ظاهر لا حاجة
له الى البيان وكذلك اذا كان احدهما ينفي الى
المعارض دون غيره كما في قوله عليه السلام لا وضوء الا
بالنية فانه اذا حمل على نفي الصحة يلزم المعارض
بعينه ومن قوله عليه لا يقبل الله تعالى صلوة امرء
حتى يضع الطهور مواضعه فيما اذا توضا بدون
النية فان الاول من الحديثين قد نافى الصحة
في هذه الصورة والثاني ما حققها ولو كان كذلك
فالحمل على ما هو معزل عن المعارض كنفي الفضيلة
مثلا اولى فان اثبات الحكم الظاهر بلا خلاع عليه
اكثر وفيه من المصالح فانه ما يكثر العمل ولانه
استعمل على المصلحة الصافية عن المفسدة لما ان
التعارض لا يخ عن المفاسد من ترك الدليل
واشتباه التناقض في كلام الشارع والجهل
في اعتقاد ما يجب اعتقاده وفي العمل كذلك
ولو كان كذلك فالحمل عليه اولى وكذلك اذا كان

احدهما يفضي الى التخصيص كما في قوله ادوا زكوة اموالكم
مثلا فانه اذا حمل على الاموال من جنس واحد يلزم
التخصيص في الاموال المركبة من الذهب والفضة لما ان
لفظ الاموال متناوله للمركبة مع ان يكون مرادة و عنوجه
لا يفضي من التخصيص هذا هو عدم الارادة اصلا مع
تناول اللفظ ولو كان احدهما يفضي الى التخصيص
دون غيره فالحمل على الغير وهو مطلق الاموال اولى
وذلك لانه سالم عن المفاسد المتعلقة بالتخصيص
من الترك بالنص العام والقياس المخصص في كثير
من الصور ولان السالم عن التخصيص يحقق الحكم
في اكثر الصور وفيه المصالح فان الحكم الشرعي
مشتمل على المصلحة لا محالة لما كان الحكم في اكثر
الصور من لوازم ما يكون سالما عن التخصيص فالحمل
عليه اولى وكذلك اذا كان احدهما يفضي الى الاشتراك
او المجاز كما في قوله عليه السلام لا صلوة الا با
لوضوء مثلا فان الوضوء عبارة عن غسل الاعضاء
الاربعة بالنقل فلو حمل في هذا الحديث على الوضوء
المرتب المنوي فلا يخ من ان يدل على هذا المعنى بطريق
الحقيقة وح يلزم الاشتراك فانه يدل على هذا وعلى ذلك
بطريق الحقيقة او لا يدل على هذا بطريق الحقيقة وح يلزم

المجاز ولو كان كذلك لكان الحمل على ذلك وهو غسل
الاعضاء الاربعة مطلقا اولى لما انه سالم عن الاشتراك
والمجاز فيكون سالما عما يتعلق بهما من المفاسد نحو الترك
بالاجمال واختلال الفهم وغير ذلك وقد علمت بان
الاشتراك والمجاز على خلاف الاصل اما الاشتراك
فلان الغرض من الكلام الافهام والاشتراك
مما يخله واما المجاز فلان الاصل في الكلام هو الحقيقة
على ما عرف في المقدمة وكذلك اذا كان احدهما
يفضي الى الحذف او الاضمار كما في قوله عليه السلام
الوضوء من كل دم سائل فانه اذا حمل على الوضوء
المرتب المنوي يلزم احدهما وقد كان كل واحد منهما
على خلاف الاصل ايضا لما انه من جملة ما يلزم منه
اختلال الفهم ولما كان الكلام وضعه لاجل ان
يفهم منه شيء فاذا لم يفهم منه شيء فقد عاد على موضوعه
بالنقض وفيه من الفساد ما فيه والاتفاق انما يكون
كذلك اذا كان خاليا عن القرينة اذ الكلام فيما
يكون خاليا عن القرينة

فصل

والنقل راجح على الناسخ للتخصيص لاقتضاء التخصيص
الى كون النص عاما وكونه عاما لا يعرف الا با
لنقل والنقل قد يكون من اهل اللغة وقد يكون

من اهل الشرع لما ان اللفظ قد يستعمل لتعريف معناه
بحسب اللغة وقد يستعمل لتعريف معناه بحسب الشرع
ولما كان التخصيص مفتقرا الى النقل على وجه لا يمكن
ان يوجد بدونه اصلا فالنقل راجح على النافي للتخصيص
والحاكم يوجد التخصيص في صورة ما من الصور وقد
وجد في كثير من الصور كما في قوله تعالى واحل الله البيع
فانه مخصوص في بيع الدرهم وغيره من البياعات
الربوية بقوله تعالى وحرم الربوا وكذلك قوله عليه
السلام الثيبان يرجمان فانه مخصوص في فصل الثيب
الذمي اذا ظهر زناه بشهادة اهل الذمة لما ان
الرجم لا يجب في تلك الصورة بالاجماع واما عند ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله فلشرطه الاسلام واما عند
الشافعي واصحابه رحمهم الله فلعدم قبول شهادة
اهل الذمة بعضهم على البعض فلو ادعى واحد عدم
وجوب الرجم في صورة النزاع وهو ما اذا ظهر
زناه بشهادة اهل الاسلام واستدل بدليل ما
اي دليل كان فالخصم ينتهض بالمنع وهو ان يجب الرجم
في هذه الصورة لقوله عليه السلام الثيبان يرجمان
فالمدعي اجاب عنه فقال خص عما ذكر في موضع
الاجماع على معنى عدم ارادته اصلا من تناول

اللفظ اياه فكذلك في صورة النزاع بالقياس عليه
فالخصم يقول انما يكون كذلك اذا كان النص عاما
نعم موضع الاجماع وغيره في التناول فهو يقول انه عام
بالنقل فكذلك نقول فانه ليس بعام فان التخصيص
من لوازم كونه عاما فالنافي للتخصيص الآخر وانه
راجح على النافي للتخصيص لانهما تعارضا في كل صورة
من صور التخصيص وتحقق موجب النقل ومنافي
جملة ما يدل على كونه راجحا وايضا انه اذا لم يكن راجحا
يلزم احد الامرين وهو اما عدم التخصيص اصلا
او الترك بالدليل الراجح في كثير من الصور وذلك
لانه اذا لم يكن راجحا فلا يخلو من ان يكون التخصيص
متحققا في صورة ما من الصور او لا يكون فان لم
يكن متحققا فظاهر وان كان فكذلك اذ النافي
للتخصيص راجح وهو متروك في تلك الصورة
ولئن قال بسبب انه متروك في تلك الصورة
لكن لا يلزم من كونه متروكا في كثير من الصور فنقول
تلك الصورة تتعدد بالنسبة الى كل صورة من
صور التخصيص فيقال مثلا انه اذا لم يكن راجحا
فلا يخلو من ان يكون التخصيص متحققا في هذه
الصورة او يقال انه اذا لم يكن راجحا فلا يخلو من

مما نفهم بالضرورة فهو يقول النقل راجح على النافي للتخصيص ح

ان يكون المخصص متحققا في تلك الصورة او لا يكون
وعلى هذا ما النسبة الى الغير من الصور وايضا انه اذا
لم يكن راجحا على النافي للمخصص اصلا الا انه الواقع
والا لما تقدم ان لا يكون رجحانه في البعض من الصور
مستلزما لكونه راجحا فلا بد من ان يكون النافي
راجحا عليه وح يلزم الافتراق بينهما في الرجحان وعدم
الرجحان وهو افتراق غير واقع لما مر او لا يكون راجحا
وح يلزم الترك بالدليل الراجح على رجحان احدهما لما ان
احدهما راجح باتفاق الطرفين والدليل الراجح على
رجحان احدهما متحقق كذلك وايضا انه اذا لم يكن
راجحا على النافي فلا بد من ان يكون راجحا عليه في
صورة ما من الصور او لا يكون فان لم يكن راجحا فظاهر
ضرورة كونه راجحا في البعض من الصور كما مر وان كان كذلك
فانه يلزم الترك بالدليل الراجح في جميع الصور او في
البعض منها وح فذلك على خلاف الاصل وكما انه
راجح على النافي للمخصص فكذلك راجح على النافي
للمجاز من حيث ما قدمنا ذكره ومن قبيل في قوله عليه
لا صلوة الا بالوضوء ثم الدليل على الرجحان مستقلا
بعدد الدليل فما تقدم وهو رجحان النقل على النافي
للمخصص وذلك انه اذا لم يكن راجحا على النافي

للمجاز لما تحقق المجاز اصلا وقد سبق كغيره من الصور
كما في الكتاب وهو قوله في ربحت تجارتهم اي
ربحوا في تجارتهم وفي انبتت ايضا وهو قوله
عليه السلام اياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء
الدمن فقال المرأة الحسناء في منبت السوء
ولانه راجح فانهما تعارضا في كل صورة من صور
تحقق المجاز وتحقق موجب النقل وايضا انه اذا لم
يكن راجحا يلزم احد الامرين وهو اما عدم المجاز
اصلا او الترك بالدليل الراجح لما مر في رجحان النقل
على النافي للمخصص وايضا انه اذا لم يكن راجحا
على النافي فلا بد اما ان يكون راجحا عليه او لا يكون
الى آخر ما مر من قبل في رجحان النقل على النافي
للمخصص فاعتبر بما عرفت

فصل

ثم القياس الوجودي راجح على العدمي واعلم
اولا ان القياس العدمي مختلف فيه عند اصحاب
القياس منهم من قال انه لا يصح فان العدم لا علة
شيء فانه لو حصل بعد لم يكن في ذلك الشيء من حيث هو
الوصفية او العدمية ولا مجال للاول منهما وكذا
للثاني كذلك لا يستحق التقدم كل واحد منهما على
العدم الذي نحن بصدده وانه اذا لم يكن متصفا

بوصف الصحة عند البعض فلا يكون متصفا بصفة
كونه حجة عند الكل بل كونه حجة في حيز المنع على
خلاف القياس الوجودي اذ هو حجة عند الكل
فلا يسمع منعه لاحد ولو كان كذلك لكان القياس
الوجودي راجحا على العدمي لما انه حجة متفق بخلاف
العدمي ولان العدم في الاصل لا يضاف الى المؤثر
لما مر انه هو المشترك لا غير حتى ان يكون امرا وجوديا
او عدميا ولا يمكن ان يكون كل واحد منهما علة للمناسب
لا يدل على اضافة شيء من الصور بل لا يوجد فيها
بان المناسبة مباشرة الفعل الصالح لحصول المطلوب
والعدم لا يكون فعلا ولا يصح الامر به والنهي عنه ولا يصح
اصلا ولما لم يكن العدم مضافا الى شيء فلا يصح تعديته
البتة بخلاف الحكم الوجودي فانه يضاف الى المؤثرات
به قطعا فيصح تعديته كذلك ولانه اي الوجودي اذا لم يكن
راجحا لما كان حجة فانه اذا لم يكن راجحا لا يكون مؤثرا
في اثبات الحكم اصلا ولا لما كان راجحا اذ المعنى من
الرجحان ان يثبت به الحكم ولما لم يكن مؤثرا لا يكون
حجة ولا يلزم التمسك بالحجة قطعا واذا لم يكن حجة على
تقدير عدم كونه راجحا وقد كان حجة بالاتفاق فيكون
راجحا ولا يكون ثبت في هذا فان العدمي لا يكون حجة

بالاتفاق حتى يلزم من عدم كونه حجة على تقدير عدم كونه
راجحا ان يكون راجحا في نفس الامر او نقول انهما اي
الوجودي والعدمي تعارضا في كل صورة من صور
تحقق الوجودي يعني في كل صورة يتحقق الحكم فيها
بالقياس الوجودي وقد تحقق موجب الوجودي فيها
بالفروع فيكون الوجودي راجحا وهذا من جملة ما لا
ان يقال ع تعارض مثله ايضا فانه لا يمكن انهما تعارضا في كل
صورة يتحقق العدم فيها بالقياس العدمي اذ العدم
لا يتحقق بالقياس العدمي الا وان يكون حجة وكونه حجة
في حيز المنع على ما عرف ولئن قال ما ذكرتم وان دل
على كون الوجودي راجحا فعندنا ما يدل على كون العدمي
الاصل ع راجحا وذلك من وجوه الاول انه مؤيد بالاصل اذ الاصل في الاشياء
هو العدم على ما عرف الثاني ان من الدلائل ما يكون
مختصا بنفي الشيء كما مر غير مرة وذلك مما يؤيده ايضا
فيكون راجحا الثالث ان الوجودي ينتقض في اكثر
من الصور اذ العدم في كل حكم بالنسبة الى وجوده
فنقول نحن لا ندعي كونه راجحا على التعيين بل ندعي
احد الامرين وهو اما كونه راجحا في نفس الامر
او على تقدير كون العدمي حجة فانه اذا تحقق
احدهما فقد تحقق كونه راجحا في نفس الامر وليس كذلك

لا يتحقق احدهما اصلا لانتفاء ما هو اللازم منهما
وهو كونه راجحا في نفس الامر فنقول اذا كان ذلك لما مر
الاخر من اللوازم كان متحققا ضرورة تحقق احدهما
وهو اما اللازم او الملزوم لما مر آنفا ونقول يتحقق احدهما
على تقدير ان لا يتحقق احدهما وهو اما اللازم او
الملزوم لما مر ولو تحقق احدهما على تقدير ان لا يتحقق
احدهما فقد تحقق احدهما في نفس الامر سواء تحقق
ذلك التقدير في نفس الامر او لا يتحقق

فصل والقياس على التقدير راجح على
ما هو في الواقع اذا كان التقدير غير واقع كما
يقال مثلا لو وجبت على المديون لوجبت على
الفقير بالقياس على المديون فهذا هو القياس
على التقدير الغير الواقع عند المعلل اذ الواقع
عنده عدم الوجوب على المديون فالسائل لما
قال لم يجب على الفقير ح يعني على ما ذكرتم من
التقدير بالقياس على الواقع اذ الواقع في الواقع
عدم الوجوب على الفقير فهذا هو القياس على
الواقع فالمعلل يقول ما ذكرنا من القياس
راجح على ما ذكرتم من القياس وذلك لان ما يكون
واقعا في الواقع الفرق بين المديون والفقير

والعدم في صور النقض وغير ذلك فكلها في حيز
المنع على ما ذكرنا من التقدير وقد كان ذلك التقدير
غير واقع عندنا ولو كان كذلك لكان القياس على
التقدير راجحا على القياس على الواقع فالسائل
مثلا اذا قال الفرق متحقق بين المديون والفقير
لما ان المديون صاحب نصاب من الاموال الزكوية
دون الفقير والفرق بين صاحب النصاب من
الاموال الزكوية وبين غير صاحب النصاب متحقق
اجمالا وتفصيلا اما اجمالا فلان الوجوب ثابت
في كل صورة من صور وجود النصاب او في اكثرها
منها ولا كذلك في الغير واما تفصيلا فلان المال
للمديون الطلب لاحتياجه اليه طبعا وشرعا
والوجوب مما يخصصه فتكون الحاجة اليه اشد
فالمعلل يقول هب ان الفرق بين بينهما اشد في
الواقع فلم قلتم انه متحقق على ما ذكرنا من التقدير
ولئن قال في الوجوب على المديون على تقدير كونه
متحققا اضاف الى المشترك بدليل الخلف
في اللازم والجامع وغيرهما من صور العدم
فالمعلل يقول العدم في تلك الصور متحقق في
الواقع فاما على هذا التقدير فلا نم انه متحقق

ولئن قال سلمنا انه حق المنع لكن العدم على التقدير
واقع في الواقع وذلك العدم انما كان لامر مشترك
بين الواقع والتقدير فيكون واقعا على التقدير فا
لمعلل يقول مهب ان العدم في الواقع انما كان لامر
مشترك بينهما وان المشترك من جملة ما يوجب العدم
ان صار في الواقع فلم قلتم ان العدم واقع على ما ذكرنا
من التقدير فلم قلتم انه موجب فالحاصل ان السائل
يحتاج في كل مقام الى ان يقول انه واقع في الواقع
وموجب لتركون واقعا على ما ذكرتم من التقدير وذلك
وذلك لانتم الا وان يكون الدليل دالا على ان
الذي هو ثابت في الواقع يكون ثابتا على التقدير
فيفتقر كلامه الى ما يدل على كونه ثابتا على خلاف كلام
المعلل فانه لا يفتقر الى هذا الدليل اصلا وقد
يلزم ان يكون راجحا لما انه يمكن ان يكون متحققا
على تقديري وجود ذلك الدليل وعدمه والثابت
على التقديرين راجح على ما لا يكون ثابتا على
التقديرين فانه اذا لم يكن راجحا فلا يتحقق على
احد التقديرين منهما بالبيان السالم عن معارضة
كونه راجحا وقد كان متحققا على التقديرين فيكون
راجحا او نقول انه متحقق سواء توقف على ذلك

الدليل مدلوله اولم يتوقف يعني يمكن ان يكون ما
ذكرنا متحققا على تقدير ان يتحقق مدلول ذلك الدليل
المنفي وان لا يتحقق والثابت على التقديرين راجح
على ما هو غير ثابت عليها لما مر من قبل انه اذا لم
يكن راجحا فلا يكون متحققا على كل واحد من التقديرين
وقد كان متحققا فيكون راجحا ولئن قال القياس
على الواقع مؤيد باستصحاب الواقع فنقول
القياس على التقدير مؤيد بالقياس على الاحكام
الواقعة على التقدير الموافقة له نحو الوجوب من
المثال فانه اذا كان ثابتا على التقدير في كل صورة
كان ثابتا فيها بدون هذا التقدير كان القياس
على التقدير مؤيدا اذ ذلك الحكم في الكل لما انه المقتضي
الوجوب على التقدير على ذلك التقدير وهذا من
جملة ما لا يعارض بمثله فان الاحكام الموافقة
للواقع لا يكون متحققة على التقدير وقد كان تحققها
في حيز المنع على التقدير ولئن قال ان الاحكام الموافقة
للتقدير كان تحققها في حيز المنع على التقدير ايضا
فنقول ذلك المنع لا يضرنا فانها اذا كانت متحققة
في الواقع فلا يخلو من ان يكون متحققة على ما ذكرنا
من التقدير او لا يكون فان كانت متحققة فظاهر

وان لم يكن فكذلك ضرورة انتفاء التعدية وهو
المدعى وكذلك اذا كان احد القياسين مسقطا
للعقوبة والاخر مثبتة كما يقال في مسئلة شرايط
الاحصان مثلا ان الرجم لا يجب على الذمي فيما
اذا ظهر زناه بشهادة اهل الاسلام بالقياس
على عدم وجوب الرجم فيما اذا ظهر زناه بشهادة
اهل الذمة وهذا هو المسقط للعقوبة وهو الرجم
فالسائل اذا قال بل يجب عليه الرجم بالقياس
على وجوب الرجم على المسلم فذلك هو المثبت لها
فيقال المسقط راجح ضرورة تمكن الشبهة في القياس
لاحتمال ان يكون الحكم في الاصل مضافا الى ما لا
وجود له في الفرع من العلل وان وجد في الفرع
فلا وجود له في الاصل عن الموانع والشبهة مانعة
من الاثبات لا محالة فان الشئ لا يمكن ان يتحقق مع
الشبهة سيما اذا كان ذلك الشئ من العقوبات مانعة ذلك صح
من الاسقاط بالضرورة فيلزم ان يكون المسقط
سالما عن المانع بخلاف المثبت والسالم راجح
على غير السالم ومن الدلائل ما يدل على الشبهة في
القياس مثل انكار اصحاب الظواهر فانه
يدل على عدم كونه حجة وذلك من جملة ما يورث

الشبهة

الشبهة فيه وكذلك ما روي عن ابي حنيفة رضي
انه قال ان القياس لا يساغ له في باب
العقوبات فانه مما يورث الشبهة ايضا ثم
القياس هو الاجتهاد وفي الاجتهاد قد يقع صوابا
وقد لا يقع فيتحقق فيه الشبهة والعقوبات
تندرئ بالشبهات فلا يمكن تحقيقها به وح يلزم
ان يكون المسقط راجحا ولان المسقط موافق للاصل
فان الاصل في الذمي هو البراءة عن العقوبة ثم
الاصل في المؤمن ان لا يكون مستحقا للعقوبة
فاثبات العقوبة عليه على خلاف الاصل

فصل اذا كان الاتحاد في الحكم
والحكمة بين الاصل والفرع اظهر كان الظن
بالاضافة اكثر كما اذا قاس المديون على غير
المديون واحد منا فان الاتحاد في الحكم وهو
وجوب الزكوة عليه وفي الحكمة وهي المصالح
المتعلقة بالوجوب بينهما اظهر بالنسبة الى الاتحاد
في الحكم والحكمة بين المديون وغير المديون
ولما كان الاتحاد في الحكم والحكمة اظهر كان
الظن بالاضافة اكثر اذ الاضافة من حيث تحقق
الاتحاد بينهما في الحكم والحكمة ولا استراب

في ان مدلول الشيء اذا كان اظهر كان الظن بوجود
ما يدل عليه اكثر فكان القياس اقوى ولانه اذا
كان اظهر كانت الدلالة على الاضافة راجحة او ظاهرة
بالنسبة الى ما نافى الاضافة فلو لم يكن الاضافة
متحققة يلزم الترك بما هو اظهر الدلائل واقواها
وذلك على خلاف الاصل ثم الاتحاد في الحكمة شرط
لصحة القياس والشرط منها كان اظهر كان الظن
بوجود المشروط اكثر ولا يقال انما يكون كذلك
اذا كان لوجود الشرط تاثير في وجود المشروط
فانه ولئن لم يكن لوجوده تاثير في وجود المشروط
فقد كان لعدمه تاثير في عدم ذلك بالضرورة ولئن قال
ما ذكرتم يقتضي في الافادة الا ان يكون الحكم وجوديا
يمكن ان يكون مضافا الى شيء ويمكن لم يكن مشروطا
بشرط ذلك والحكم في المثال الذي مر ذكره لا يكون
كذلك اذ العدم الاصلي لم يكن مضافا الى شيء ولم
يكن مشروطا بشرط ايضا فنقول انه ولئن لم يصلح
لهذا وذلك فقد كان مستلزما لما يكون صالحا
لكل واحد منهما وهو اباحة الترك فيتعرض في ذلك
وذلك لانه كما يكون الظن للعدم في تلك الصورة
فكذلك يكون ظن وجودها للعدم في هذه الصورة

134

والمدعى هو العدم في هذه الصورة ولئن قال
يجب انه كذلك لكن ما ذكرتم من القياس يقتضي
في الافادة لا مقدمة زائدة بل الى مقدمات
فانه يفتقر الى بيان ان يكون ذلك الامر لازما للحكم
في الاصل وملزوما للحكم في الفرع كذلك وكذلك
الى بيان ان يكون الملزوم ما يمنع وجوده دون
وجود اللازم فنقول هذا مسلم لكنه يفتقر الى مقدمات
ضرورية ولا افتقار الى الضروريات لا يكون قادحا
ثم التعرض للمثال المذكور او لما يكون مثل ذلك
لا يكون لازما وقد كان من الممكن ان يكون الامر على العكس
كما يقال يجب الزكوة في حلي الحرة العاقلة البالغة
اذا كانت معدة للتزين والتجمل في البعض من
الصور فكذا في الحلي المتنازع فيها بالقياس فهذا
القياس من جملة ما يكون الاتحاد متحققا في الحكم و
الحكمة بين الاصل والفرع بخلاف ما يكون في مقابلته
وهو القياس على حلي الصبية مثلا وعلى هذا في
الغير من الصور فاعتبر بما عرفت وكذلك اذا كان
القياس سالما عن النقض والمعارضة والفرق الظاهر
كما اذا كان على الاصل غير واقع عند القايس فانه
راجح على ما لا يكون سالما عنها وهذا من جملة ما هو حجة

ذكره في الفصل السابق والذي مر ذكره في هذا
الفصل وهو القياس على المديون فانه بهذه الصفة
ايضا لما انه سالم عن النقض وهو الوجوب في صورة
ما من صور المديون على خلاف غيره وهو القياس
على غير المديون فان ذلك لا يكون سالما عن النقض وهو
العدم في صورة ما من صور المديون وسالم عن المعارضة
ايضا فانه لا يعارض بالقياس على المديون على خلاف
النقض سالم عن المزود الظاهر كذلك اذ الفرق بين المديون
وغير المديون اظهر من الفرق بين المديون والمديون
وعلى هذا ما يكون مثل المديون في الوجوب والعدم كا
الصبي والمجنون وغير ذلك يعرف بالتامل ان شاء الله تعالى

فصل

وقد يقال لان القياس المخصص
راجح على النص كما مر في مسألة شرائط الاحصان
ان المعلل اذا تمسك بالطرد وعارضه الخصم بقوله
عليه السلام الثيبان يرجمان ثم انه اذا اجاب
عن هذا النص بالقياس المخصص فقال ما ذكرتم
مخصوص في صورة الاجماع وهي ما اذا ظهر زناه
بشهادة الذمة فكذا في صورة النزاع بالقياس اهل صح
عليه فذلك الجواب لا يصح لانه لا يدعي الخصم ارادة
صورة النزاع من ذلك النص اذ القياس المخصص يدل

135

على عدم الارادة ثم انه اذا انتقض بالاعتراض على الجواب
بعد لئن يدعي الارادة وقال التخصيص في تلك الصورة
لا ينافي الى المشترك اذ لو اضيف الى المشترك لترجح
القياس المخصص على النص فيقال انه باطل فان
الترجيح بعد التعارض كما مر ولا تعارض بينهما لما ان
النص يدل على الوجوب والقياس المخصص لا يدل على
عدم الوجوب بل يدل على عدم الارادة ولانه لان
القياس المخصص يدل على التخصيص والتخصيص بالحقيقة
لا يتحقق الا وان لا يتحقق الوجوب فاذن القياس
المخصص يدل على عدم الوجوب لانه ولئن دل على عدم
الوجوب فلا يكون معارضا للنص لما ان النص مثبت
والقياس مظهر اي قياس كان مخصصا كان او
غير مخصص فلا مقابلة بينهما اذ المقابلة من
لوازم المعارضة فلا معارضة بينهما ايضا ولان
القياس راي المجتهد واستحسانه والمجتهد قد
يخطي ويصيب فكيف يكون معارضا للنص ولا
مجال للخطا فيه اصلا وهذا اظهر الفساد في قول
اهل الجدل انهما تعارضا وثبت موجب القياس
فانهما لا يتعارضان ولا يثبت موجب القياس كذلك
لما مر ثم ان الثالث انكروا هذا الترجيح وقد ثبتوا

الا ان المعتمد لصحة هذا الترجيح كاف وقد اشار
اليه شمس الائمة السرخسي في اصول الفقه وقال
انه اذا كان بالتاويل لا يكون كفرا وذلك التاويل هو
ان يقال ان القياس المخصص هو التمسك بالمخصص
نصا كان ذلك المخصص او غير نص والمخصص راجح
على المخصوص فهذا التاويل صحيح لكنه لا يترجح
القياس على النص الكلام فيه بل الراجح هو المخصص
وذلك غير القياس 2

فصل

ويقال الفرق الاجمالي وهو التفاوت في الحكم راجح
على التفصيلي كما في فصل المديون اذا قاس المديون
واحد من اصحاب الشافعي على غير المديون فيقال عليه
لا نسلم في الحكم في غير المديون الى المشترك بينهما مع قيام
هذا الفرق الظاهر وهو التفاوت في حل اخذ الزكوة
فهذا هو الفرق الاجمالي ثم لا بد ان يقال بل يضاف
الى المشترك فان الحاجة الى الوجوب على المديون
فوق الحاجة الى الوجوب على غير المديون وذلك لان
احتياج المديون الى المال فوق احتياج غير المديون لان
المال للمديون دافع لضرر اللحوق الى باب القاضي
والحبس وغير ذلك ولما كان الحاجة اليه اكثر كان
المال اطلب والحاجة الى حفظه اكثر والزكوة من

جملة ما يحصل حفظه به فيكون الحاجة الى الوجوب اكثر
ايضا فهذا هو الفرق التفصيلي فيقال الفرق الاجمالي
راجح على التفصيلي لما ان الاجمالي نشأ من الحكم الشرعي
فيكون مشتملا على الحكمة والمصلحة لا محالة على خلاف
التفصيلي فانه نشأ من العقل وقد كان من الاشياء
ما يكون معقولا عند اهل النظر وذلك لا يكون معقولا
في الحقيقة فالتفصيلي اذا لم يكون مشتملا على المصلحة
وقد لا يكون ولو كان كذلك لكان الاجمالي راجحا على
التفصيلي ولان التفصيلي لا يكون راجحا الا ولم يكن المساواة
متحققة في الثالث من الجهات والجهة في هذا المقام
عبارة عما يدل على رجحان احدهما على الآخر فاذا هذا
على ذلك او بالعكس فلو كانت المساواة متحققة في هذا
هذه الجهة وهو الفرق التفصيلي لكان من الممكن ان يكون
الوجوب على المديون في المثال المذكور راجحا على
الوجوب على الغير فاما اذا لم يكن المساواة متحققة
فلا يمكن ان يكون راجحا لان هذا كما يدل على رجحان
المديون لكونه مختصا به كذلك ما يكون مختصا
بالغير فانه يدل على رجحان الغير فيقال هذا ما ذكرتم
وان دل على كونه راجحا فعندنا ما يدل على خلاف
ذلك وذلك لان الزكوة لما يجب شكرا للنعمة الكاملة

والنعمة في حق غير المديون اكمل بالنسبة الى المديون
فيكون الحاجة الى الوجوب على الغير فوق الحاجة الى
الوجوب عليه فهذه الجهة مختصة بجانب الغير وداله
على ما يدل على غيرهما وهو الفرق المفصل ولكن يقال
انهما يستويان في الاعم من الجهات يعني الوجوب على
المديون والوجوب على غير المديون فان الزايد في احد
الجانبين ضعيف ومع صلاحية الزوائد هو العدم على ما عرفت
فيتعين ان لم يستويا اصلا ولا يلزم من استواء فيهما في
ذلك الحكم وهو الذي يقتضيه الفرق الاجمالي نحو حل
اخذ الزكوة في المثال المذكور بالدلايل الدالة السالمة
عن معارضة عدم المساواة وان استويا في ذلك الحكم
فلا يستويان في الباقي من الجهات ايضا وهكذا نقول
مرة بعد اخرى على حسب تعدد ذلك الحكم فان ذلك
قد يكون متعددا كما في المديون وغيره فانهما لما تعددا في
في حل اخذ الزكوة فكذلك في وجوب الحج وغيره من الاحكام
المخصوصة بالموسر ولكن يقال التفصيل راجح على الاجمال
ولذا لا يترجح التفصيل في المثال الذي مر ذكره وقد
مر انه هو يدل على حل اخذ الزكوة وكذا يدل على ان
الوجوب على المديون اسهل وايسر بالنسبة الى الغير لانه
اذا ادى ربع العشر فقد ادى الربع وضعفه من العشر

فيقول حل اخذ الزكوة يدل على القصور في مادة الاحتياج
الى المال وما يدل على ان مادة الاحتياج فكذلك يدل على ان
الوجوب عليه اصعب واداء ما وجب عليه اعسر ولو كان
كذلك ولا يكون ما ذكرتم هو يدل على حل اخذ الزكوة بل الامر على
العكس وهذا ظاهر **فصل** الترجيح بكثرة الادلة
مختلف فيه بين الائمة سواء كانت الادلة من جنس واحد
او اجناس مختلفة عنوان المختار هو الترجيح فانه اذا لم
يكن راجحا يلزم التساوي بالزايد قطعا او بما يساوي
الاقل منها او بالمجموع بل بالكل والاصل عدم التساوي فان
الاصل في الدليل اعمال الدليل لا اهماله ولان الذي
تدل من الدلائل المذكورة على تقدير عدم الرجحان فذلك
غير متردد في الواقع لقيام الدليل على احد هذين الامرين
وهو اما عدم ذلك الدليل في الواقع او وجوده لانه لو
كان الذي يدل على ذلك التقدير فلا يخلو من ان يكون واقعا
في الواقع او لا يكون فان لم يكن واقعا فقد وجد الدليل
على الامر الاول وهو العدم وان كان واقعا فقد وجد
الدليل على الامر الثاني فانه يدل على مدلوله لا محالة
ولو تحقق احدهما في الواقع فقد امتنع الشك به في الواقع
وذلك لانه اذا تحقق الاول منهما وهو عدم ذلك الدليل
فقد استحال الشك والشك عبارة عن وجود الدليل

دون المدلول واذا تحقق الكل فكذلك فانه اذا وجد مدلول
ذلك الدليل لكان الدليل متحققا بالضرورة فيمتنع كونه متروكا
ولئن قال لا نتحقق احدهما ذكرتم من الامرين اصلا فانه اذا
تحقق احدهما فلا بد من ان يتحقق كل واحد منهما وذلك محال
فانه يلزم منه ان يكون احد الشمولين مساويا لعدم الدليل
وعدم المدلول او وجودهما مستلزما للافتراق بينهما في
الجملة لما ان احدهما من لوازم احد الشمولين دائما بالضرورة
او لا يتحقق كل واحد منهما وذلك محال ايضا فانه يلزم
منه ان يكون احدهما مساويا لاحد الشمولين في التحقق
وذلك من جملة المستحيلات لما امكن تحقق احدهما
بدون احد الشمولين وهو ان يتحقق احدهما عند تحقق
كل واحد منهما فنقول بل يتحقق احدهما فانه اذا لم
يتحقق احدهما فعدم التحقق لا بد من ان يكون
مستلزما لعدم التحقق ايضا وذلك محال لما امكن
تحقق احدهما دون صاحبه او لا يكون مستلزما وذلك
محال ايضا فان احدهما في الجملة من لوازم عدم صاحبه
ح والا لكان عدم احدهما مستلزما لعدم التحقق اصلا
والتقدير بخلافه او نقول يتحقق احدهما فان احد
الشمولين لا بد من ان يكون متحققا او لا يكون فان كان
متحققا فظاهر وان لم يكن فكذلك ضرورة تحقق احدهما

في الجملة

138

في الجملة ح والا لكان احدهما مساويا لاحد الشمولين
في التحقق وذلك محال لما مر او نقول جانب الكثرة
اذا لم يكن راجحا على جانب عدم الكثرة لا يكون الحكم ثابتا
من ذلك الجانب اصلا سواء كان الاقل من الدلائل
وهو الذي يتحقق من جانب عدم الكثرة مساويا لما يساويه
من جانب الكثرة او لا يكون فانه اذا كان ثابتا كان
ذلك الجانب وهو جانب الكثرة لاتحاد التقدير بخلافه
ولما كان عدم الحكم اصلا من لوازم عدم الرجحان واللازم
غير الواقع في الواقع ضرورة تحقق الحكم باحدهما في الجملة
تعين بالزائد او بما يساوي الاقل وهذا من جملة ما لا نعارض
فيه فانه لا يمكن لنا التمسك باحدهما من ذلك الجانب ولا وجود
لاحدهما فيه اصلا ولانه راجح فان الظن بالحكم عند كثرة من
الدلائل اكثر والا لما حصل الحكم القطعي بالتواتر فان
الموجب لكونه قطعيا في التواتر ليس الا الكثرة ولا
اعتبار لتلك الكثرة ح وقد كان الحكم في التواتر قطعيا
وكان الظن بالحكم عند الكثرة اكثر وذلك من جملة ما يدل على
الرجحان فان الظن بالحكم هو الظن بالرجحان في الحقيقة
ولئن قال سلمنا انه كذلك لكن الظن لا يغني من الحق
شيئا فنقول انه وان كان لا يغني من الحق شيئا فانه يفيد
ما لا يغني من الحق شيئا فيكون من محاذيه وهو المطلوب

ولئن قال لو كان راجحا لكان التوجيه بكفوء الشهود
لازما فانه غير لازم فنقول هذا في حيز المنع على
قول الاوزاعي فانه نقل عنه انه لازم واذا كان في
حيز المنع فلا يصلح ان يكون حجة او نقول انه اذا لم
يكن راجحا لما جاز التوجيه لشهادة الاثنين على الواحد
وانه جائز بل لازم ولئن قال هذا انما يكون لازما لان
شهادة الواحدة لا يكون حجة فانها اذا لم يكن حجة
لا يكون معارض لشهادة الاثنين اصلا وقد كانت
معارضة في كثير من الصور كما اذا كان ذلك الواحد
صعيدا عليه قولا وفعلا متصلا دون كل واحد من الاثنين
ولهذا اصح ان يقال ان التوجيه لازم عند الاكثر ن

فصل وقد يقال العالم راجحة على الاستصحاب
يعني على استصحاب الواقع ثم الاستصحاب على نوعين
استصحاب الحال كما يقال كان فيستمر واستصحاب
الواقع كما يقال كاين فيبقى والاول عبارة عن استمرار
ما كان ثابتا في الماضي من الزمان والثاني عبارة
عن استبقاء ما يكون ثابتا فلو ادعى واحد عدم
وجوب الزكوة على المديون وقال لو وجبت الزكوة
على المديون لوجبت على الفقير بالقياس على المديون
وذلك لانها اذا وجبت على المديون كان الوجوب

عليه مضافا الى الشكر لله وبعض الفقير وهو كون الوجوب
محصلا للمصالح المتعلقة بالوجوب شاملا في المقدمة
فالسائل يقول ما ذكرتم وان دل على الوجوب فا
ستصحاب الواقع ما ينافيه وذلك لان العدم او
ما يحقق في الواقع واقع على ذلك التقدير وهو تقدير
الوجوب على المديون وذلك بمجموع الاقول ان احد
التقديرين وهو اما تقدير الوجوب على المديون او خلافه
وهو تقدير العدم عليه لا ينافي العدم والا ما يحققه
كذلك فان من المحال ان يكون الواقع منافيا للواقع
واذا لم يكن منافيا فلا يكون عدم البقاء على تقدير
العدم متحدا مع عدم البقاء على التقديرين فح يلزم
ان يكون احدهما وهو اما العدم او ما يحققه باقيا على
تقدير الوجوب والا لكان متحدا والتقدير بخلافه والمعنى
من الاتحاد ان يكون هذا مستلزما لذلك وبالعكس
ولئن قال لم قلتم بان احد التقديرين اذا لم يكن منافيا
لا يكون عدم البقاء على تقدير العدم متحدا فنقول
ذلك انه اذا لم يكن منافيا كان من الممكن ان يكون
باقيا على احد التقديرين منهما دون صاحبه حتى اذا لم
يكن باقيا على تقدير العدم كان من الممكن ان يكون باقيا
على تقدير الوجوب وانه هنا ينافي الاتحاد بالضرورة وهذا ظاهر

الثالث ان احدهما واقع على ذلك التقدير وذلك لان
العدم بدون ما يقتضيه لا يخلو من ان يكون واقعا على ذلك
التقدير او لا يكون فان كان واقعا فظاهر وان لم يكن
فكذلك ضرورة تحقق كل واحد منهما على التقدير والا لكان
العدم بدون ما يقتضيه لو لزم تحقق كل واحد منهما على
التقدير وذلك محال الثالث ان احدهما واقع على
التقدير فان الواقع في نفس الامر واقع على التقادير
الجائزة والا لكان البعض من التقادير الجائزة غير
جائز في نفس الامر هذا لك محال فان ما يجوز وقوعه في
نفس الامر لا يمكن ان لا يجوز وقوعه فالمطلوب تقرر ما
ذكرتم في حيز المنع كلا وجملة اما الاول فنقول لانم
ان التقدير في اثبات العدم ولا ما يقتضيه في نفس الامر
وانما لا ثبات في هذا ولا ذلك اذا كان التقدير مجردا
عما ثبت في الكل وهو نقيض الكل او ما يساوي النقيض
او بعضه من اضداده مثلا ولئن سلمنا انه الواحد
التقدير على الاطلاق لا ثبات العدم ولا ما يقتضي
لكن لم قلتم بان الواقع منهما لا ثبات في هذا ولا ذلك بل الواقع
ما ثبت في الكل لما نبينه من بعد واما الثاني فنقول
سلمنا ان العدم بدون ما يقتضيه لو لزم تحقق كل واحد منهما
على ذلك التقدير لكن لم قلتم بانه لا يكون من اللوازم على ذلك

التقدير على انه الامر لزم فقال انه من جملة المستحيلات
في نفس الامر فلم قلتم بان شيئا منهما على ذلك التقدير بل
لا يكون منها فان المحال على تقدير تحققه يستلزم المحال
لا يكون محالا وايضا الثالث فنقول لم قلتم بان هذا
التقدير من التقادير الجائزة في نفس الامر وانما يكون
كذلك اذا كان المراد بالجائز هو الممكن لذاته ولو كان
كذلك فلا نسلم ما ذكرتم فانه لا يمتنع ان يكون الشيء ممكنا
لذاته وممتنعا بالغير فيكون ممكنا ولا ممكنا ولئن سلمنا
ان ما ذكرتم من الوجوه يدل على وقوع ما يكون واقعا
في الواقع على التقدير لكن عندنا ما يدل على عدم
كونه واقعا وذلك من وجوه ايضا الاول ان التقدير
وهو الوجوب على المدعى لا يكون مستلزما للوجوب
على النقيض الاول لكن لزم ان يكون العدم واقعا على ذلك
التقدير ولا ما يحقق كذلك وقد كان ذلك من لوازم
انتفاء هذا المجموع وهو الوجوب على المدعى مع عدم
الوجوب على النقيض وقد كان علمه في الدليل على ابطال
العدم الآخر من ان يكون شاملا للصورتين او لا يكون
فان كان شاملا فظاهر وان لم يكن شاملا فكذلك ضرورة
تحقق الوجوب على النقيض والا لكان الشمول من لوازم
الوجوب عليه هذا لك محال او نقول الوجوب على النقيض

لا يكون مدارا لانتفاء المجموع وجودا وعدما فانه اذا
كان مدارا كان انتفاء المجموع مفتقرا في التحقق
اليه وذلك محال فانه يمكن ان ينتفي بدونه على ما عرف
او نقول عدم الوجوب على المديون لا يكون مدار الانتفاء
المجموع لما مر ويلزم من هذا انتفاء المجموع لانه اذا لم يكن
مدارا فاما ان يكون متحققا او لا يكون وايا ما كان لا
يكون المجموع متحققا الثاني ان احدهما لا يكون مانعا فلا يخلو
من ان يكون مستلزما للمجموع وهو العدم معهما متحقق
او لا يكون فان كان مستلزما فظاهر لما انه لا يكون مستلزما
للمجموع ثم ولو لم يكن مدارا له وجودا وعدما وذلك محال
لما امكن تحقق احدهما دون المجموع كما اذا تحقق العدم
دون ما يتحقق على ذلك التقدير وان لم يكن فكذلك اذ
الافتراق بينهما من اللوازم ح وذلك محال لما مر
والثالث انه لا يكون باقيا اصلا فانه اذا كان باقيا
يلزم التدليل بالعلة المحولة في هذه الصورة وهي كون الوجوب
محصلا للمصالح المتعلقة بالوجوب والاصل عدم التدليل
كما مر من قبل غير مرة ولئن قال طلب لزم ما ذكرتم
يدل على عدم كونه باقيا لكن ما ذكرناه راجح عليه لما لزم
الكلام في الاحكام الشرعية والاصل في الاحكام الشرعية
ان تكون باقية في جميع الاحوال وعلى جميع التقادير ولو كان

كذلك لكان ما ذكرناه مؤيدا بالاصل فنقول بل
الراجح ما ذكرناه فانه هو التمسك بالعلة في الحقيقة
والاصل في العلة التي لا يتخلف عنها المعلول فيكون
مؤيدا بالاصل ايضا ولان العلة راجحة على استصحاب
الواقع وما ذكرتم هو التمسك بالاستصحاب فيكون راجحة
عليه وانا قلنا ان العلة راجحة على الاستصحاب
وذلك لانهما تعارضا في كل صورة من صور تحقق
العلة وتحقق موجب العلة ولئن قال انما يكون كذلك
اذا كانت العلة تامة وهي العلة المستجمعة للشرائط
كلها فاذا لم يكن تامة فلا وغير التامة في حيز التعارض
لما انهما تعارضا في كل صورة من صور منع العلة وتحقق
موجب الاستصحاب فنقول الكلام في نفس العلة الا ان
العلة التامة والعلة الناقصة راجحة بالضرورة ولئن قال
نفس العلة لا يكون راجحة والا لكانت راجحة فيما ذكرنا
من الصور فنقول بل هي راجحة فان الاقدام على تحقق
العلة ما يدل على كونها راجحة الا يرى ان من اقدم على
شرب الدواء فانه اقدم عليه على ظن انه علة للصحة ولولا
ان العلة راجحة في اعتقاده على استصحاب المانع
لما اقدم عليه فان الاستصحاب يدل على كون المانع
باقيا على التقدير شرب الدواء وانه اما راجح او مساو

لها وكذلك اذا اقدم على تناول الغذاء مثلا بل اذا
اقدم على غصب في تكون وجوده في تجارة نظيره اي شي
كان فانه اقدم على غصب ما يحصل به ذلك وفي ذلك هو الغالب
وهذا من جملة ما يعم كل شخص في كل عمل فيكون الغالب راجحة
في اعتقاد كل شخص من الاشخاص حتى يلزم ان يكون راجحة
عنده ان استصحاب الواقع اذا كان على تقدير لا ينافي ذلك
التقدير الواقع فانه راجح على ما يعارضه وينافيه اذ
الواقع واقع على ذلك التقدير واما اذا كان منافيا له
والتقدير بخلافه فالتقدير المذكور وجوب على المديون
لا يكون منافيا للوجوب على المكلف مطلقا وذلك واقع
فيجب ان يكون واقعا على ذلك التقدير ايضا وكذلك لا يكون
منافيا للدين الواجب عليه ولا لحال احد الذين كونه كذلك
فيكون الكل باقيا بالضرورة وهذا ظاهر ٥

فصل واعلم ان الدليلين اذا تعارضا
ويحقق موجب احدهما في بعض الصور فانه يترجح على
صاحبه متى لم يكن العمل مخصصا بالمحل فانه يغلب على الظن
رجحان ذلك في كل صورة من صور التعارض بينهما وانه
راجح بما هو المختص على الغير والغير مرجوح بما هو المختص به
كذلك وحيث كان ذلك لا مراء عندنا ولا يتغير حالها
بعد ذلك اذ الكلام فيه فيكون المرجح متحققا في سائر
الصور

كما كان متحققا في تلك الصورة ولكن قال هذا مسلم
اذا كان متكررا فاما اذا لم يكن فالمنع
انه يتعدد بتعدد التحقق كما ان الحكم اذا امضى حكمه
على وفق احد الخصمين مرة او عشرين مرة فانا نحكم بانه
يترجح في نظره جانب احد الخصمين على وفق رأيه
بحسب ذلك وهذا اكثر النظائر في العرف وما هو من الامور
العرفية فالعرف يكفي في حكمه فانا اذا رأينا شخصا
استعمل المقدمات فعلى على طريق ما هو ظاهر حاله
فانا نحكم بانه يفعل ذلك وكذلك في الغير من الصور
فاعتبر بما عرفت والله اعلم
حرره محسن بن ... بالصواب واليه
... سنه المرجع والمآب
ثمان وسبعين وسبعمائة



والعرض ... في هذا المبحث وجوه أ انا لا نعلم ان الكل مجرد عن المادة بل نعلم تعقله وقد نعلم انه
ممكن وكل ممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض ذلك وعند المنع لم يكونوا من
الممكنات يلزم من فرض وقوعها محال فاما اذا فرضنا وجوده عرض انه وقع فلا نقول
هذا على عدم لزوم المحال منه في نفس الامر وليس كلما هو كذلك بمجرد يمكن
ان يعقل فلم قلتم انه يمكن ان يعقل مع سائر ما عداه من المعقولات فلا يلزم من تعقل
كل واحد منها الانفراد امكان تعقل المجموع دفعة واحدة وان سلمنا ان كل
مجرد عن المادة يمكن ان يعقل مع سائر المعقولات فلم قلتم ان كلها يمكن ان يعقل
مع غيره يمكن ان يقارنه صور جميع المعقولات لجواز ان احدها يعجز ... لا
لجواز ان يكون مع سائر المعقولات. معارضا للعقل لمنع آخر عن حلول احدها
في الآخر وح يمنع حصول المطلوب ان لم يجوز المقارنة حصولها في العقل
وقد سلمنا ان كل مجرد يمكن ان يقارنه صور جميع المعقولات فلان كلها يمكن
للمجرد من المقارنة باعتبار ذاته وما يستتبعه فانه يجب ان تلك المقارنة وانما يلزم
ذلك اذا كان من احكام واجبا لوجب تخصيص الموجود من الخارج فلم قلتم ان لزوم
كذلك في الحجة المذكورة انما يتم كون الواجب كذلك انما يعارض في
حصول صورها في ذاته فيكون محلا لتلك الصور العقلية المقارنة لذاته
المقدسة وقد عرفت ان مقارنة الصور على ذاته محال مع ما يلزم ان ... مثال
التي مكان ذكر الشيء مغالطة هذا استعملها في هذه الحجة فانهم جعلوا صحة
مقارنة الذات لغيرها من الصور العقلية علة لصحة مقارنة صورها الجواهر
العاقلة لها فانه ليس كلها صحيح في الصور الذهنية يصح في الصور التي ... رحمه
... يصح في الصور الذهنية من ... في ... والصحيح على
... الخارج الذي ... صورته ... ومن المنع
... ما لا يصح على ذلك الجوهر
من شرح ... الذهبيات

عباد الله اوصيكم بتقواه وبالاحياء جوف الليل لله

لكل

بقيومية القيوم الصمدي   وفي اسمائه سبحانه   ري

وحمداً لله واسم الله ذكري   الا الكل معبود فكبر   ا

43

مجيب منعم ذات قديم   عفو غافر تواب كريم

رؤوف باسط رب رحيم   الا الكل معبود فكبره

عباد الله صدوا بالدعاء   بكفا صفراً خلياً عن رجاء

الى ما فاض من واد العطاء   الا الكل معبود فكبر

عباد الله اوصيكم بتقواه   وبالاحياء في جوف الليل لله

وبالتكبير ساعات وذكراه   الا الكل معبود فكبر

بوادي الله ذكر الله جهراً   اسابيعاً واياماً وشهراً

به تعطون حور العين مهراً   الا الكل معبود فكبر

الى الشهر الذي فيه الصيام   واوقات واياماً عظاماً

لكل يغفر الله السلام   الا الكل معبود فكبر

الى هذا المسمى بالتراويح   كازهار وانوار المصابيح

فاكثر فيه من ذكر التسابيح   الا الكل معبود فكبر

اما ان اللظى سدت شديداً   وامر الجن مصفود شديداً

لقد البست وعداً او وعيداً   الا الكل معبود فكبر

... الأنام عينا بين رجلا فما سمعا وعينا
... [illegible] اليمينا الى الكل معبود فكبر

... [illegible] وبالأيام صوموا ثم صوموا

... [illegible] معبود فكبر

... [illegible] فقلبه حقق وذلك

... فلوز الأنس معبود فكبر
... [illegible] فاق خير الأنبياء

... هل [illegible] معبود فكبر
... سودان شيبا وروح من يحذن مستطيبا
... [illegible] اليبا الى الكل معبود فكبر

... [illegible] وذو الذهراء علا به

... الصدق الولي الى [illegible] معبود فكبر
... [illegible] حق اتمنا وأسس عيوبا
... [illegible] الى الكل معبود فكبر